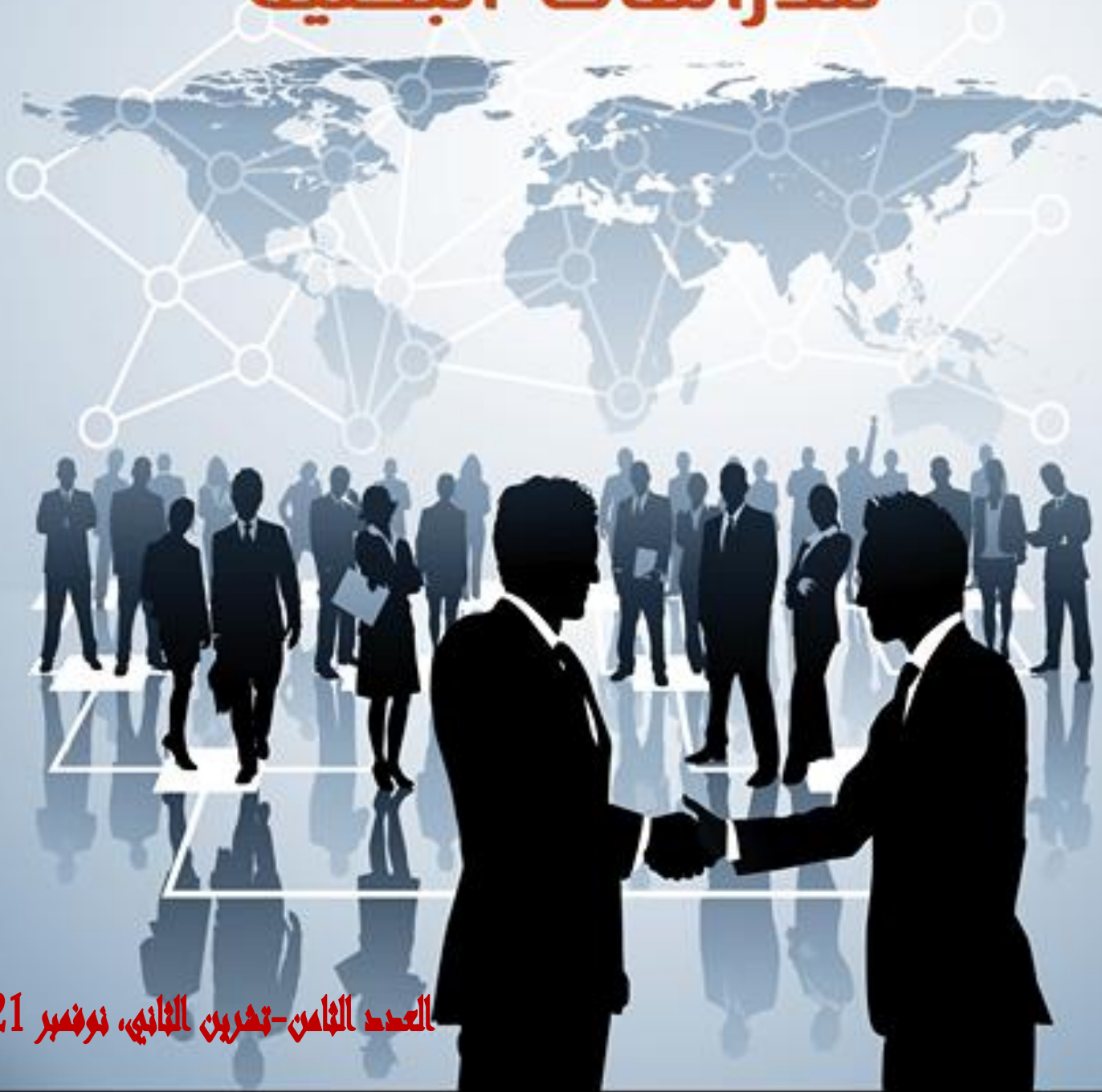


دورية دولية محكمة
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للادراسات البحثية



العدد الثامن - تشرين الثاني، نوفمبر 2021



رقم التسجيل: VR.3373.6329.B
ISSN: 2698-394X



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

**Journal of
International Law for Research Studies**
International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

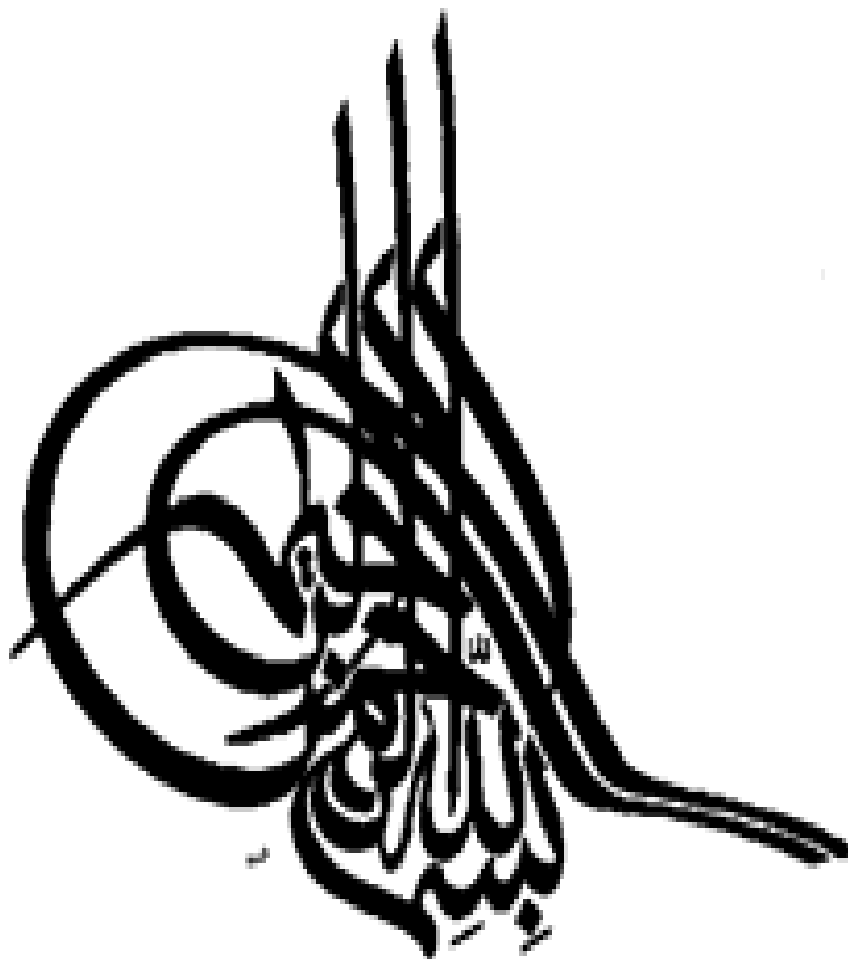
Eighth Issue- November 2021



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية،
الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد،
بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin

Tel :0049- Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil telefon : 00491742783717

للمراسلة:

Email : international-law@democraticac.de

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

رئيس المركز
الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام
للتحرير: د. سميرة
ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة راجحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيم	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لولو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. بن قرية عبد الحفيظ	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ. ربيعة دريسي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ. توهامي عثماني	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهوك- العراق
د. ماجد محمد علي لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ. عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم	أكاديمية الشرطة فلسطين

اللجنة العلمية والاستشارية

- | | |
|---|---------------------------|
| جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر | أ.د. معوان مصطفى |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. سعداني نورة |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. دغيش أحمد |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. بورويس العيرج |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. لخضر معاشو |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. بورابة صورية |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. سميرة ابن خليفة |
| جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر | د. مهداوي عبد القادر |
| كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - اليمن | د. علوي علي أحمد الشارفي |
| جامعة مولاي طاهر - سعيدة - الجزائر | د. سويلم فضيلة |
| مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الاغواط - الجزائر | د. علي غربي |
| جامعة تكريت العراق | د. نايف أحمد ضاحي |
| جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة | د. مظفر جابر الراوي |
| مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الاغواط - الجزائر | د. سليمان شلبك |
| جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة | د. ماجد محمد علي لافي |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. موساوي عبد الحليم |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | أ.د. شعني فؤاد |
| المركز الجامعي علي كافي - تندوف - الجزائر | أ.د. حمودي محمد |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان | د. أحمد محمد أحمد الزين |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان | د. أحمد أسامة حسنية |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. مؤذن مامون |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. قسول مريم |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. مباركي ميلود |
| المركز الجامعي علي كافي - تندوف - الجزائر | د. جامع مليكة |
| المركز الجامعي - مغنية - الجزائر | د. مجدوب نوال |
| جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر | د. توفيق عطا الله |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر | د. تاج غمري |
| جامعة وهران 2 - الجزائر | د. زياد لطوف |
| جامعة برج بوعريش - الجزائر | د. سامية صديقي |
| جامعة بسكرة - الجزائر | د. عبدلي سفيان |
| الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا | د. ايمان رحاني |
| جامعة المنوفية - مصر | د. أبو بكر الزيب |
| كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام بابل - العراق | د. ميثم منفي كاظم العميدي |

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً.
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتهي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهما إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستالا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهما إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

فهرس المحتويات

09	حقوق اللاجئين والحماية الدولية المقررة لهم أ.د. خيرالدين العايب ، كلية الشرطة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة	01
28	من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة. د.عبد الكريم خليفي، جامعة بومرداس، الجزائر	02
44	الفساد الأخضر أ.د. الحسين عمروش، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر	03
78	الخصخصة الأمنية والعسكرية لبعض أعمال الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي داليا عاطف عيسى شروف، جامعة القدس	04
105	سلطة المدعي العام في التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أحمد العويطي ، العديد من الجامعات الفلسطينية	05
140	القانون الدولي الإنساني الإسلامي أحمد محمد الخالد	06
165	الأصل التاريخي والأبعاد القانونية للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة دراسة تأصيلية لحق الدفاع الشرعي الدولي د.طاهر النظيف خاطر، جامعتي انجمينا وجامعة الملك فيصل بتشاد	07
186	الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية: مقارنة قانونية طالب الدكتوراه محمد القاضي، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية	08

حقوق اللاجئين والحماية الدولية المقررة لهم *Refugee rights and international protection*

أ.د. خير الدين العايب / Prof. Kheireddin laib
أستاذ، كلية الشرطة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
Professor, Police College, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Khiredine12@hotmail.com

ملخص

أقرت قواعد القانون الدولي طائفة من الحقوق للاجئ وطالبت المجتمع الدولي بتوفير الحماية المناسبة له باعتباره من الفئات المستضعفة في المجتمع، ومع أن اللاجئين غالباً ما يتعرضون لانتهاكات عند مغادرتهم دولهم هرباً من الحروب أو ما قد يتعرضون له من الأنظمة السياسية لدولهم من المساس بحقوقهم الأساسية أو التضييق على حرياتهم مما يضطرهم للبحث عن أماكن آمنة، إلا مشاكل اللاجئين الإنسانية قد تفاقمت في السنوات الأخيرة مما دعا المجتمع الدولي إلى البحث عن إجراءات وتدابير فعالة لتسهيل حياتهم.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ- اللجوء- الملجأ.

Abstract

The rules of international law have recognized a range of rights for a refugee and demanded the international community to provide him with appropriate protection as he is one of the vulnerable groups in society, although refugees are often subjected to violations when they leave their countries to escape wars or what they may be exposed to from the political systems of their countries from prejudice to their basic rights or restrictions. However, the humanitarian problems of refugees have exacerbated in recent years, which has prompted the international community to search for effective measures and measures to facilitate their lives.

Keywords: refugee- asylum- shelter.

مقدمة

إن السعي لمعرفة الحقوق المكفولة للاجئ والحماية التي تتطلبها وضعيته من القضايا الشائكة في القانون الدولي، وذلك نظراً لعدم تحديد الفقه والقانون الدولي تعريفاً ثابتاً له، إلا أن الجهود الإقليمية والدولية المبذولة قد ساهمت مع الزمن وبشكل كبير في بلورة طائفة من الحقوق يتمتع بها من يحمل صفة اللاجئ وأقرتها الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة.

ظهرت مشكلة اللاجئين وتزامنت مع نشأة الإنسان ولازمته عبر مختلف الحقب التاريخية التي مر بها على هذه الأرض، حيث كان يلجأ إلى المغارات والجبال والغابات للاحتباء بها من الأخطار التي تحدق به، وقد تعرف على فكرة الهروب من جماعته وموطنه إلى خارجها للنجاة بنفسه من بطش الآخرين، وكانت دور العبادة من الأماكن المفضلة للاحتباء لما تتمتع بها من قدسية عند من يعتقدون بذلك.

ثم تطورت وسائل وطرق اللجوء بعد الخطوات التي قطعها الإنسان في عالم المدنية والتحضر وبعد ظهور الديانات السماوية التي جاءت بمنظومة من القيم الإنسانية النبيلة التي تركز في جزء منها على نصرة المظلومين والضعفاء.

وهكذا ترقى اللجوء إلى أن أصبح من الحقوق المشروعة للدولة المستقبلية، وبات منح ذلك الحق يركز على مفهوم سيادة تلك الدولة على أراضيها وليس خوفاً من انتقام أو غضب الآلهة كما كان الأمر في الأزمنة القديمة مما أدى إلى اختفاء النظام القائم على اللجوء الديني بصفة تدريجية.

لقد كان موضوع اللاجئين على مدى عقود من الزمن مجرد قضية تثار حول موقف بعينه أو منطقة بذاتها، ولم يتم النظر إليه على باعتباره من القضايا الهامة التي يتوجب على المجتمع الدولي معالجتها إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك بسبب ظهور عدد كبير من اللاجئين نتيجة لتلك الحرب التي شردت عشرات الآلاف وأخرجتهم من أوطانهم، ومنذ ذلك الحين ظهر الاهتمام الدولي بموضوع اللاجئين ولكن بمواقف مترددة يترجمها ما شابه من قصور تشريعي وعدم وضوح الرؤية الشاملة للموضوع، وهذا ما يظهر جلياً في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين مثل اتفاقية جنيف 1949 التي قصّرت في تعريف اللاجئ وحددته بشروط زمانية ومكانية، واتفاقية 1951 التي تداركت بعض النقص الذي اعترى سابقتها، ثم تتابعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لموضوع اللاجئين كلا منها يكمل الآخر ويبدأ من حيث انتهى.

وفي تلك الفترة ظهرت الوكالات التي كانت تختص بطوائف محددة من اللاجئين دون غيرهم، حيث اقتصر دورها على تنسيق الجهود الدولية بين أعضاء ومنظمات المجتمع الدولي فيما يخص اللاجئين دون أن تكون لها أي سلطة تجبر أو تلزم تلك الدول على اتخاذ أي من تلك الإجراءات المتعلقة باللاجئين، وذلك

نظراً لظروف وطبيعة الصراعات والنزاعات السياسية التي كانت سائدة ونظراً لتعارض المصالح بين أطراف المجموعة الدولية.

أهمية البحث

يتناول البحث موضوعاً يأتي ضمن أولويات اهتمامات المجتمع الدولي سيما مع الازدياد المطرد في عدد اللاجئين خلال السنوات الأخيرة بسبب تعدد النزاعات الداخلية والحروب والاضطرابات السياسية، وصار من الأهمية بمكان الوقوف على شروط الحصول على صفة اللاجئ والتعرف على المواثيق الدولية المنظمة لمسألة اللاجئين.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- التعرف على مفهوم اللاجئ واللجوء والملاجئ.
- شروط الحصول على صفة اللاجئ.
- سقوط صفة اللاجئ.
- إعادة اللاجئ إلى دولته.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً إنسانياً يشغل بال المجتمع الدولي ويضعه أمام ضميره الحي كما يمثل تحدياً واضحاً لقدرته على الوفاء بالتزاماته الإنسانية وتجسيدها على أرض الواقع، خاصة الدول التي تستقبل اللاجئين الذين أصبحوا يتمتعون بحماية مستمدة من المواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، لذلك تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً يحتاج إلى تحديد المفاهيم وضبط دلالاتها وهو: ما هي شروط الحصول على صفة لاجئ ومتى تسقط هذه الصفة؟

منهجية البحث

للإجابة على التساؤلات المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل وربط الأسباب بالنتائج مما يسمح بمعرفة مختلف جوانب الظاهرة محل الدراسة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول منه لدراسة المفاهيم الأساسية للاجئ واللجوء والملاجئ، وتناولنا في الفرع الثاني دراسة شروط اللجوء وسقوطه والفرع الثالث درسنا فيه دوافع إعادة اللاجئين إلى وطنه.

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ واللجوء والملاجئ

يتمحور هذا الفرع حول تحديد مفهوم اللاجئ لغة واصطلاحاً وتعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 والاتفاقية الإفريقية لعام 1969 أي في تشريعات الأمم المتحدة ووكالاتها العالمية أو الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي، حيث شغلت قضية تحديد صفة اللاجئ اهتمام الكثير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والتي اتسمت آراؤها ومواقفها بالكثير من التباين مما دفع الكثير من الدول إلى الاتفاق على صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية بهدف بلورة مفهوم اللاجئ وبيان التفصيلات المرتبطة بهذه الصفة حتى يتسنى لها حل مشاكل اللاجئين وفق رؤية مشتركة يشارك الجميع في صياغتها والمصادقة عليها.

إن تحديد صفة اللاجئ من الأمور الهامة التي تؤهلنا لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة لاجئ وبالحقوق التي تمنح لهم بسبب حملهم تلك الصفة، كما تعرّفنا على الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم.

ويمثل القانون الدولي المرجع الأساسي في ضبط وتنظيم العلاقات والتعاملات بين الدول على الرغم من تنوع مصادره وتعددتها ما بين أعراف واتفاقات قانونية وأعراف اجتماعية وأخرى تشريعية سواء كانت إقليمية أو دولية.⁽¹⁾

أولاً: تعريف اللاجئ لغة واصطلاحاً

لاجئ (مفرد): اسم فاعل من لجأ إلى، لجأ إلى الشيء يلجأ لجأ، ولجئ لجأ، والتجأ، وألجأ إلى الشيء: اضطره، وألجأه: عصمه⁽²⁾.

وتعريف اللاجئ لغة هو من لجأ إلى الشيء، ومكان اللجوء يلجأ لجوء ملجأ، وألجأت أمري إلى الله، معنى فوضت أمري إلى الله وأسندته إليه، ومن حديث كعب رضي الله عنه: "من دخل في ديوان المسلمين ثم التجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام"⁽³⁾.

ويقال لجأ فلان، أي التجأ، ولجأت أي استندت إليه واعتضدت به، وعدلت إلى غيره عنه، كأنه يشير إلى الانفراد.

والملاجأ هو المعقل، والجمع ملاجئ، ويقال: ألاجأ فلان، أي استند إلى الشيء الذي حضنه في ملجأه ولجأ إليه، والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به وهو وارثه، ويقال: ألك لجأ يا فلان؟ أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات لتحديد هوية اللاجئ، حيث تم تعريفه على أنه: "الشخص الذي اضطر إلى ترك موطنه، ولا يستطيع العودة إليه إلى حين انتهاء الأسباب التي جعلته يغادره".⁽⁴⁾

ومن المتعارف عليه أن المدنيين الذين يخافون على أنفسهم من الموت أو الهلاك يفرون إلى مراكز مدنية أو مخيمات للاجئين في بلد مجاور، وغالباً ما يكون بلداً حدودياً مع موطنهم، طالبين المساعدة واللجوء إلى تلك الدولة.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

تعتبر هيئة الأمم المتحدة العمود الفقري لمنظمات المجتمع الدولي في عمليات التشريع وترسيخ القواعد الخاصة بالقانون الدولي العام، وفي عملية صياغة وسن نصوصه ونوده، حيث قامت بصياغة عدد كبير من الأعراف والاتفاقيات الدولية التي تعتمد على حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق اللاجئين الذين توفر لهم الحماية وتحافظ على حقوقهم الأساسية.

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة

كانت الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين التي صدرت في عام 1951م من أقوى الاتفاقيات التي أبرمت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد صيغ في بنود تلك الاتفاقية تعريف محدد لمصطلح اللاجئ، حيث نصت على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".⁽⁶⁾

تعتبر تلك الاتفاقية على الرغم من صفتها الدولية موجهة لشعوب بعينها، وهي تلك التي تضررت من الحرب العالمية الثانية، وعلى الأخص شعوب أوروبا، ولذلك كانت التعاريف في تلك الاتفاقية وفقاً للمفاهيم الأوروبية بهدف العثور على حل لمشاكل اللاجئين الأوروبيين الذين تضرروا نتيجة الحروب هناك.⁽⁷⁾

وبتحليل التعريف السابق للاتفاقية يمكن أن نقف على ملامح مفهوم اللاجئ، حيث وضعت نطاقاً زمنياً لتاريخ اللجوء، ما يعني أن أي شخص طلب اللجوء قبل يناير 1951 لا يدخل ضمن نطاق الاتفاقية، لذلك لم تشمل تلك الاتفاقية جميع اللاجئين والمهاجرين وبصفة خاصة اللاجئين في دول العالم الثالث وبعضاً من الدول في أوروبا الشرقية.

وقد أدرك الفقهاء والقانونيون في الأمم المتحدة قصور تلك الاتفاقية في تحقيق المراد منها وذلك بسبب تحديدها الزمني، وهذا ما تداركته بنود البروتوكول الخاص باللاجئين الذي صدر في عام 1967 عن هيئة الأمم المتحدة، حيث أصبحت صفة اللاجئ تمنح لكل شخص توافرت فيه شروط اللاجئ دون تقييد أو تحديد للفترة الزمنية.

كما أن تلك الاتفاقية قد تعاملت مع الأشخاص وليس الجماعات، حيث ركزت في تعريفاتها ونصوصها على وصف الاضطهاد الواقع على الفرد بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتماءاته إلى فئات معينة، أو لآرائه السياسية التي يؤمن بها ويدافع عنها، وهذا يدل على انطباقها على صفة اللجوء السياسي للأشخاص المضطهدين سياسياً من جانب بلدانهم، أكثر من انطباقها على اللجوء الجماعي.

2- تعريف منظمة الوحدة الأفريقية للاجئ

نتج عن القصور الشديد في اتفاقية جنيف 1945، واتفاقية عام 1951 والبروتوكولات التي ألحقت بها في عام 1967 التوصل إلى تعريف أو مفهوم واضح للاجئ عبر عدد من المحاولات الإقليمية التي تهدف إلى صياغة تعريفات أكثر شمولية ودقة لتحديد صفة اللاجئ لتكون نابعة من الظروف الاستثنائية أو الطبيعية التي يتعرض لها إقليم ما.

ومن بين تلك المحاولات ما قامت به معاهدة عام 1969 التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية-الاتحاد الإفريقي حالياً- بعد تزايد أعداد اللاجئين في إفريقيا هروباً من النزاعات المسلحة والحروب الداخلية والطائفية التي بدأت وتيرتها تتصاعد في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي.

وقد ناقشت تلك الاتفاقية الأوضاع الخاصة باللاجئين وعملت على تنظيم جوانب المشاكل الخاصة بهم في إفريقيا، حيث وضعت لذلك تعريفاً يتم الاسترشاد به، استندت فيه إلى نصوص ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ولكنها أضافت له بعض ما يتفق مع الظروف السياسية التي تمر بها دول القارة.⁽⁸⁾

وقد نص تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة في أديس أبابا عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1974 على تعريف

اللاجئ بأنه: "يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله الجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".⁽⁹⁾

ومن خلال استقراء التعريف السابق للاجئ نستطيع الملاحظة أنه قد توسع في تحديد الصفة الشخصية للاجئ أكثر مما جاء به تعريف اتفاقية 1951، ويرجع ذلك في المقام الأول كما ذكرنا للظروف السياسية التي كانت تمر بها قارة أفريقيا من نزاعات وصراعات مسلحة في تلك الفترة، حيث أبرزت قيمة الوطنية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة، فقد ذكرت أن اللاجئ هو من يجبر على ترك بلده نتيجة للهيمنة الخارجية أو نتيجة لاحتلال عسكري، وليس فقط الاضطهاد.

كما وفرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والخاصة بشؤون اللاجئين الغطاء القانوني للاعتراف باللاجئين نتيجة الكوارث البيئية المختلفة مثل الجفاف أو حدوث المجاعات أو حدوث الفيضانات أو الزلازل والبراكين.⁽¹⁰⁾

وفي تلك الحالة وفرت الاتفاقية شبكة الحماية والسلامة المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يخص الأفراد المحرومين منها بصفتهم لاجئين على الرغم من أنها لم تذكر ذلك صراحة في نصوصها.

وإضافة إلى ما ورد في اتفاقية عام 1951 التي ركزت بصورة كبيرة على توفير الحماية للاجئين، فقد استطاعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تلبية الاحتياجات العامة لقارة إفريقيا فيما يخص اللاجئين حتى لو نُظر إلى عصر ما بعد الاستعمار على أنه قد انقضى منذ زمن بعيد.

وبذلك فقد كان لتعريف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية - تحولت إلى الاتحاد الإفريقي - لمفهوم اللاجئ أهمية كبيرة تمثلت في الاهتمام بالأسباب والدوافع التي تدفع الأفراد على الخروج من أوطانهم بهدف الحصول على فرصة اللجوء.⁽¹¹⁾

3- تعريف اللاجئ في المواثيق الأوروبية

جدير بالذكر أن المواثيق الأوروبية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي فيما يخص اللاجئين قد عبرت عن وصف أكثر شمولية ودقة فيما يخص مفهوم اللاجئ مقارنة باتفاقية 1951 والمعاهدة الإفريقية 1969، وأيضاً اتفاقية جنيف لعام 1949م.

وإذا كانت معاناة المجتمع الأوروبي من أوضاع اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد طغت على أوضاعها الاقتصادية والسياسية، نجد في المقابل أن مجتمعات أخرى قد واجهت نفس المشكلة مثل مجتمعات أمريكا اللاتينية التي عانت من مشكلة اللاجئين في عام 1889 وما بعده، وجاءت اتفاقية مونتفيدو المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي تعبر عن أول وثيقة إقليمية تتناول موضوع اللجوء، ثم بعد ذلك تلتها عام 1954 معاهدة كاركاس في حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي.⁽¹²⁾

ثالثاً: تعريف الملجأ

يقصد بالملجأ على وجه العموم المكان الذي يأوي إليه اللاجئ خوفاً من الاضطهاد أو القتل أو الهلاك الذي يمكن أن يقع عليه أو على أسرته. وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الملجأ في ديباجة اتفاقية عام 1967 م التي نصت على: "وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة 14 منه ما يلي:

1- لكل فرد الحق في الحصول على ملجأ في دول أخرى والتمتع به.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".⁽¹³⁾

وإذ تذكر كذلك الفقرة الثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بنصها: "لكل شخص الحق في مغادرة بلده أو بلد آخر وله الحق في العودة إلى بلده".⁽¹⁴⁾

كما أشارت إلى الملجأ في المادة رقم (1) حيث نصت على:

1- "تحترم الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المناهضون ضد الاحتلال.

2- لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي فرد تقوم دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمفهوم الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

3- يرجع للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

كما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م بقولها: "وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها".

ومن النصوص السابقة نستنتج أن الدولة التي يلجأ إليها الفارون هي الدولة التي توفر الملجأ للشخص الفار، وهي التي من حقها أن تختار موقع الملجأ آخذة في الاعتبار المعايير التي حددتها المنظمات الدولية المختصة بشأن اللاجئين فيما يخص معايير ومواصفات مخيمات اللاجئين وأن تحترم آدميتهم وكرامتهم.

ويستقرأ من نص المادة الأولى أن احترام الملجأ من الدول الأخرى واجب وفرض، وذلك باعتباره جزءاً أصيلاً من سيادة الدولة على أراضيها، حيث يكون الملجأ داخل النطاق الجغرافي لدولة اللجوء، ومن ثم فأي اعتداء على الملجأ يكون اعتداء على سيادة الدولة وهو ما أشار إليه صراحة نص المادة سالف الذكر.

رابعا: تعريف اللجوء

عرّف القانون الدولي اللجوء في مجمله على أنه هروب الأشخاص من أماكن الخطر المحدق بهم بسبب الصراعات المسلحة إلى أماكن أو دول أو هيئات يتوافر فيها الأمان والحماية، وهو ما أشارت إليه المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالقول: "لا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية"⁽¹⁵⁾.

كما صرحت المادة رقم (14) من نفس الإعلان⁽¹⁶⁾ بأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى دول أخرى خوفاً على نفسه من القتل أو الهلاك، وعليه فإنه يجب على جميع الحكومات والدول أن تحترم جميع مواطنيها وأن تكفل لهم الاحترام وحفظ كرامتهم وحياتهم وأن توفر لهم سبل الحياة الكريمة وألا تعرضهم للاعتقال أو القبض أو العقوبات التي تحط من كرامتهم أو آدميتهم الأمر الذي يضطرهم إلى الهروب إلى دول أخرى طلباً للحياة الآمنة الكريمة.

فمن حق الشخص الذي يتم اضطهاده داخل موطنه وتنتهك حقوقه وتسلب حرياته بشكل صارخ أن يبحث عن الملجأ الآمن حينما يعجز تماماً عن إيجاد مكان يأمن فيه على نفسه وعلى حياته وحياة عائلته، وأن يصون فيه آدميته وكرامته، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (14) في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد بأن: "حق اللجوء من حق أي شخص طبيعي يتعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيماً فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمناً"⁽¹⁷⁾.

وعليه يكون اللجوء حق ينشأ بمجرد تعرض الشخص إلى اضطهاد أو انتهاك لحرياته وحقوقه الأساسية سواء كان خارج البلاد أو داخلها، وتعتبر نقطة بداية الانتهاك هي نفسها بداية تمتع الشخص بحق اللجوء وإطلاق صفة لاجئ عليه، ويجب أن يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي كفلها له القانون الدولي وفقاً لما ورد في جميع الاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين ومن ذلك اتفاقية عام 1951 وما جاء في البروتوكول الملحق بها عام 1967، حيث عملت تلك الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي والاتفاقيات الخاصة والعامة بموجب اتفاقيات ونصوص القانون الدولي على توفير الظروف المناسبة لحالات اللجوء مثل الرعاية الصحية والسكن والمأوى والغذاء للأشخاص الذين يتم تهجيرهم إلى خارج أوطانهم، ويكون هذا طوال مدة وجودهم في دول المضيف، ولهم الحق في الرجوع إلى بلدانهم بمجرد انتهاء الأسباب أو الدوافع التي دعتهم إلى اللجوء، وعلى الدولة المضيفة أن توفر جميع السبل والآليات التي توفر تلك العودة الآمنة.

الفرع الثاني: شروط اللجوء وسقوطه

لا تتطرق اتفاقية عام 1951 إلى قضية حقوق اللاجئين الفارين فقط، ولكنها تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث وضعت شروطاً يجب توافرها لتحديد صفة اللاجئ حتى يصبح مشمولاً بتلك الحماية من طرف المجتمع الدولي.

وقد اعتبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الأفراد الفارين من ظروف الحروب الأهلية والعنف الديني أو القبلي وتكون دولتهم أو مواطنهم غير قادرة على حمايتهم من ذلك العنف يجب اعتبارهم لاجئين. إلا أن بعض البلدان الأوروبية ترى غير ذلك، حيث تعتقد أن الأفراد الفارين نتيجة للظروف المضطربة في دولتهم من جراء الحروب الأهلية أو الذين يخافون الاضطهاد من قبل التنظيمات غير الحكومية أو الرسمية مثل المتمردين أو الميليشيات يجب ألا يتم منحهم صفة اللجوء.

إلا أن رأي المفوضية السامية يخالف ذلك إذ من بين أهم الأسباب الأصلية لطلب اللجوء ومنحه هو الخوف من الاضطهاد الذي يجعل حياة الشخص غير آمنة وغير مستقرة.⁽¹⁸⁾

وعلى ذلك استقرت اتفاقية 1951 على عدد من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص طالب اللجوء حتى تصبغ عليه صفة اللاجئ.

أولاً: شروط الحصول على اللجوء

وضعت اتفاقية 1951م الخاصة بأوضاع اللاجئين أهم القواعد الأساسية في تعيين شروط اللاجئ وتحديد صفته، فقد نصت على تعريف اللاجئ وتحديد العناصر التي تعد أساساً لاتخاذ القرار لتحديد وضعه والتي يجب توفرها حتى يكتسب الشخص هذه الصفة، وهذه العناصر هي:

1- أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة

يشترط في اللاجئ أن يكون خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو أن يكون خارج البلد الذي اعتاد أن يقيم فيه إقامة منتظمة، ولم تصرح الاتفاقية بأية استثناءات لتلك القاعدة حيث أنه من غير المقبول أن تؤدي الحماية الدولية دورها إذا كان الشخص داخل نطاق دولته أو بلده الأصلي، لذا يتوجب عليه أن يكون خارج نطاق دولته أو خارج نطاق البلد الذي يقيم فيها إقامة ثابتة منتظمة، وأن يبرهن على ما يراوده من مخاوف مبررة ومقبولة من تعرضه للاضطهاد وذلك من خلال الوثائق والمستندات والبيانات بشتى أشكالها وأنواعها أو أي إثباتات أخرى يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر.⁽¹⁹⁾

وجدير بالذكر أن الخوف من الاضطهاد لا يتطلب أن يكون شاملاً لكل دولة اللاجئ الأصلية، فمن الممكن أن يكون الاضطهاد واقعاً فقط على الإقليم أو الطائفة أو العرق الذي ينحدر منه اللاجئ أو يسكن فيه، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن رفض طلب اللاجئ من الحصول على حقه في طلب اللجوء، حيث أنه يكون بالفعل مهدداً بالموت أو الاضطهاد، ولا يمكن رفض طلبه بحجة أنه يمكنه الحصول على ملجأ آمن في مكان آخر من بلده.

إضافة إلى هذا فإنه من الوارد أن تقوم الأسباب التي تسمح للشخص باكتساب صفة لاجئ وهو خارج دولته الأصلية، وفي مثل تلك الحالة يمكن أن يتم منح الشخص صفة اللاجئ وهو في دولة اللجوء.⁽²⁰⁾

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على الفرد أن يغادر دولته الأصلية كشرط أساسي للحصول على صفة اللاجئ، حيث أن بقاءه في بلده الأصلي لا تترتب عليه أية حقوق في منح صفة اللاجئ، ولكن يمكن اعتباره من الأفراد المشردين قسرياً أو النازحين داخلياً داخل أوطانهم.⁽²¹⁾

2- أن يوجد خوف له ما يبرره

اشتترط الاتفاقية توفر عنصرين لإثبات صفة اللاجئ: عنصر موضوعي وعنصر شخصي لحدوث الخوف الذي يضطر معه اللاجئ إلى الهروب من بلده، والتي تعد من العناصر الرئيسية في تعيين وضعه القانوني، ومنحه صفة اللجوء من عدمه، ولا تعد عدم رغبته في العودة إلى بلده الأصلي مبرراً كافياً للتأكد من وجود عامل الخوف لديه، ويمكن معرفة ذلك عن طريق الظروف السائدة في دولته الأصلية، أما العنصر الموضوعي فهو الدلائل الخارجية التي تبرر ذلك الخوف، ويمكن معرفة ذلك والتحقق منه عن طريق تقييم تلك الدلائل مثل دراسة الظروف السائدة في دولته الأصلية، حيث تعتبر المعلومات التي يتم الحصول عليها في تلك المرحلة في غاية الأهمية لتحديد مركزه القانوني ومنحه صفة اللجوء من عدمه.

وبناء على ما سبق، فإن اتفاقية 1951 قد اشترطت أن يكون هناك خوف مستقبلي أو خوف حالي من جانب طالب اللجوء من تعرضه للاضطهاد، أما في حالة كونه كان يعاني من الاضطهاد في الفترات القديمة وأن خطر الاضطهاد ما زال قائماً ومفترضاً فيمكن وقتها لطالب اللجوء أن يتم منحه اللجوء شريطة أن تتوفر فيه بقية الشروط المفروضة على طالب اللجوء.⁽²²⁾

3- التعرض للاضطهاد

لم توضح اتفاقية 1951 مفهوم الاضطهاد على وجه التحديد حتى لا يقتصر على مفهوم بذاته مما يضيق نطاق مفهوم اللاجئ، وليكون بذلك مفهوم الاضطهاد شاملاً لكل أنواع الاضطهاد النفسي والمادي والمعنوي التي تظهر في التجاوزات ضد حقوق الإنسان التي تهدد حياته أو تضره بشكل أو بآخر، ومن أبرزها التعذيب أو القتل، أو الاعتداء أو السجن أو وضع قيود غير مشروعة على الأنشطة الدينية أو السياسية أو المدنية.⁽²³⁾

وأما فيما يخص التمييز العرقي أو العنصري فلا تعده الاتفاقية من مفهوم الاضطهاد إلا إذا كان شديد الخطورة بالشكل الذي يهدد حياة اللاجئ، وهذا ما جاء في نصوص اتفاقية 1951م بأن الاضطهاد يمكن أن يتم ارتكابه من جانب غير حكومي وذلك في حالة قيام الدولة بتسهيل ذلك التمييز أو الاضطهاد أو شجعت عليه أو تسامحت معه أو مع الأشخاص الذين يرتكبونه كأن تقوم به منظمات شبه العسكرية، وفي تلك الحالة تدخله الاتفاقية في نطاق الاضطهاد وتشمله بأحكامه، وأيضاً إذا كانت الحكومة نفسها غير قادرة على حماية أبنائها أو رعاياها من براثن الاضطهاد من جانب أطراف غير حكومية، وكان ذلك الاضطهاد قائماً على الأسباب أو الأركان الخمسة التي عدتها الاتفاقية (الدين أو العرق أو الانتماء أو الجنسية أو الآراء السياسية)، ففي تلك الحالة يعد الاضطهاد في نطاق التعريف كما في نصوص اتفاقية 1951م.⁽²⁴⁾

4- لا يتمتع بالرغبة في حماية ذلك البلد بسبب الخوف

يمثل الهدف الرئيسي للقانون الدولي للاجئين في حماية أي شخص يلتمس أو يطلب اللجوء من دولة أخرى غير الدولة الأصلية له، ومن المعلوم أن الأصل في الحماية هي الدولة الأصلية للشخص طالب اللجوء، ولكن في حالة عجز تلك الدولة عن حمايته أو كانت هي نفسها ضالعة في اضطهاده، ففي تلك الحالة يعتبر ذلك عنصراً رئيسياً في منحه صفة اللجوء ويتحقق ذلك من خلال شرطين أساسيين هما على التوالي:⁽²⁵⁾

1- أن يكون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية الدولة الأساسية له لظروف خارجة عن إرادته، مثل حروب أهلية أو دولية، أو حدوث أي نوع من أنواع الاضطرابات الخطيرة التي تجعل الدولة في حالة عدم توازن للقوى الموجودة بداخلها ما يجعل حماية الأشخاص أو المواطنين غير متوافرة.

2-كون الشخص الذي يطلب اللجوء هو نفسه غير راغب في الاستفادة من حماية دولته الأصلية لسبب أو لآخر مثل أن يكون لديه مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد عند بقاءه فيها.

ومما تقدم ذكره نرى أن الأسباب التي ذكرناها آنفاً ليست على سبيل الحصر ولكنها من المبررات الرئيسية والأساسية لطالب اللجوء، حيث من الوارد أن تظهر أية أسباب جديدة أخرى مع التطورات الحاصلة في منظومات ونصوص القانون الدولي العام، ومثال ذلك طلب اللجوء بسبب الحقوق الجنسية، فعلى سبيل المثال ما زالت هناك العديد من الدول الإسلامية والعربية وغير العربية لا تعترف بأية حقوق للجنس الثالث أو المثليين، بل وتعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالآداب ويعاقب فاعلها بنص القانون، وقد ذكرت العديد من الدول أن ذلك سبب وجيه من أسباب طلب اللجوء ومنحه للشخص المثلي أو صاحب الجنس الثالث، وذلك مثلما جاء في نص حكم المحكمة الأوروبية العليا بمنح حق اللجوء للمثليين جنسياً إلى الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكاماً بالسجن أو الاعتقال في بلدانهم الأصلية، وقد قضت أعلى محكمة في أوروبا في 7 نوفمبر 2013 بحق لجوء المثليين الذين يخشون الاضطهاد في دولهم لدول الاتحاد الأوروبي، ولكن شريطة أن يكونوا معرضين للسجن في بلادهم. وتعلق الحكم بقضية ثلاثة رجال من سيراليون وأوغندا والسنغال حيث أنهم رغبوا اللجوء إلى هولندا، مبررين ذلك بأن لديهم "خوفاً مبنياً على وقائع صحيحة" من التعرض للاضطهاد بسبب توجههم الجنسي.⁽²⁶⁾

ثانياً: سقوط حق اللجوء

حرصت اتفاقية 1951م على إدراج الحالات التي تقف عندها الحماية الدولية للاجئين، وهي الحالات التي لا يستطيع اللاجئ فيها التمتع بنظام حماية اللاجئين، كما أوردت تلك الاتفاقية عدداً من الحالات الأخرى يُستبعد من خلالها عدد من الأشخاص من الاستفادة بتلك الأحكام.⁽²⁷⁾

ويتضح لنا من استقراء النصوص المتعلقة بأوضاع اللاجئين سواء الدولية منها أو الإقليمية بأن صفة اللاجئ تنقضي عن الشخص أو الفرد إذا توفرت مسببات زوالها أو انقضاءها والتي تم تحديدها بالتفصيل في المادة (11/ج) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بأوضاع اللاجئين وهو ما سوف نفضله في البنود التالية على النحو التالي:⁽²⁸⁾

1- عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره

ورد نص تلك الحالة في المادة 11/ج 4 من اتفاقية 1951م المتعلقة بأوضاع اللاجئين والخاصة بمن يحملون جنسياتهم الأصلية ويرجعون إلى بلادهم بعد انتهاء وانقضاء الظروف التي جعلتهم يفرون منها ويطلبون اللجوء، شريطة أن تكون تلك العودة بكامل إرادتهم واختيارهم ودون إجبار أو إكراه من أحد،

كذلك اللاجئين عديمو الجنسية الذين يعودون إلى مواطن إقامتهم السابقة وأن يكون ذلك أيضاً بكامل اختيارهم وإرادتهم وأن تكون نيتهم في ذلك الإقامة والاستقرار الدائم.⁽²⁹⁾ فالرجوع إلى الدولة الأصلية في هذه الحالة يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ بعد زوال الأسباب التي أكسبته هذه الصفة وعادت علاقته بدولته الأصلية إلى مجراها الطبيعي.

2- عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته

تعني تلك الحالة أن اللاجئ الذي كان يتمتع بجنسية دولة ما ولكنه لا يتمتع بحمايتها ثم تبدلت الظروف وعاد إلى استفادته من تلك الحماية التي توفرها الدولة المتمتع بجنسيته، ويقصد بالحماية هنا هي الحماية القانونية التي تعمل على توفيرها القوانين الداخلية لتلك الدولة سواء في الداخل أو في الخارج.

والنصوص والمواثيق الدولية التي اشترطت ذلك السبب لانقضاء صفة اللجوء قد اشترطت كذلك أن يكون اللاجئ متمتعاً بجزية كاملة وإرادة قانونية عند عودته إلى حماية دولته، وذلك باختياره المحض غير مكره أو مجبر على ذلك، وأن تكون تلك الحماية متوفرة بحيث يمكن الاستفادة منها أنى شاء، وأخيراً يشترط أيضاً عدم وجود ما يمنع عودة اللاجئ إلى هذه الدولة وضمان عدم التعرض لأي نوع من أنواع الاضطهاد فيها.⁽³⁰⁾

3- استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة

تسقط صفة اللجوء عن اللاجئ في حالة ما إذا استرد جنسيته القديمة التي فقدت منه قبل حصوله على اللجوء، ما يعني رجوع العلاقات إلى طبيعتها بينه وبين دولته، ومن ثم فإنه لا بد أن تكون استعادته الجنسية القديمة تمكنه من التمتع بالحماية الدولية للبلد الذي كان يحمل جنسيته إعمالاً لذلك البند، شريطة أن يكون استرجاع جنسيته القديمة قد تم بكامل إرادته ودون إجبار أو إكراه من أحد، ويعد ذلك شرطاً أساسياً (الإرادة والحرية في استرجاع الجنسية) لسقوط وانقضاء صفة اللاجئ، أي أنه لا تسقط صفة اللجوء بمجرد قيام الدولة برد جنسيته إليه، وإنما لا بد أن تكون بكامل إرادته وحرية.⁽³¹⁾

4- اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدين

من بين الأسباب التي تقضي بانقضاء وسقوط حق اللجوء هو أن يكتسب اللاجئ جنسية دولة أخرى ويتمتع فيها بالحماية الوطنية، وغالباً ما تكون تلك الجنسية هي لدولة الملجأ، وهنا يفقد اللاجئ مركزه كلاجئ ويصبح من مواطني تلك الدولة شريطة أن تنضوي تلك الجنسية المكتسبة الجديدة على حماية دولية له، وهذا سبب من أسباب انقضاء وسقوط اللجوء الذي نصت عليه المادة (1) ج/3 من اتفاقية عام 1951.

5- تغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

يسقط حق اللجوء وتسقط معه جميع أشكال الحماية التابعة له إذا توافرت أي من الحالات الواردة في نص المادة (1) ج 6/5، من اتفاقية عام 1951 وهي⁽³²⁾ أنه في حال عدم القدرة على مواصلته في رفض استغلاله بحماية بلد جنسيته، بعد انقطاع أسباب لجوئه وتختص تلك الحالة باللاجئين ذوي الجنسية وكذلك في حالة القدرة على العودة إلى بلد الإقامة بالنسبة إلى الفرد عديم الجنسية، وذلك بعد انقطاع أسباب لجوئه وزوالها.

ومفاد الحالتين السابقتين أنه في ظل انقطاع وزوال أسباب لجوئه واستمرار تمتعه بالحماية الدولية لم تعد هناك ضرورة لاستمرارية تمتعه بتلك الحماية، لا سيما وأنه بات في أمان ولم يعد يخشى على نفسه من أي اضطهاد أو هلاك، وقد جاءت الحالتان حصراً حيث لا يمكن التعلل بأي علة أخرى لسقوط حق اللجوء.⁽³³⁾

والظروف التي نعني هنا بتغيرها لانقضاء وزوال سبب اللجوء، هي تلك الظروف التي أجبرت اللاجئين على الخروج من دولته، وهي الظروف السياسية في دولته الأصلية بحيث ينتج عن زوال تلك الظروف انقضاء سبب لجوئه وسقوط صفة اللاجئ عنه وبالتالي فإن عودة تلك العلاقة إلى طبيعتها يعني بطبيعة الحال زوال صفة اللاجئ عن الفرد أو الشخص بمجرد حدوث ذلك التغير في الظروف السياسية على النحو سالف الذكر. ويشترط كذلك أن يتمتع بالحماية عند عودته إلى بلده الأصلي، سواء كان خارج حدودها أو داخلها، وأن يتمتع بتلك الحماية أنى شاء، بحيث إذا حيل بينه وبين التمتع بتلك الحماية ففي تلك الأوضاع لا يمكن القول بأن العلاقة طبيعية بينه وبين دولته الأصلية مما ينتج عنه استمرار صفة اللاجئ والتصاقها به وعدم سقوطها، وتمتعه الكامل بكافة الحقوق والحماية الدولية التي توفر للاجئين.⁽³⁴⁾

ووفقاً لما هو متعارف عليه في التكليف المنفرد وسلطة الدولة، فإن دولة الملجأ تكون الوحيدة المنوط بها الفصل في تحديد ما إذا كانت الظروف السياسية في الدولة قد تغيرت بالشكل الذي يسمح للاجئ بالعودة والتمتع بالحياة الآمنة والحماية من عدمه، ومن ثم سقوط صفة اللاجئ عنه.⁽³⁵⁾

الفرع الثالث: إعادة اللاجئين لدولة الاضطهاد

يعد الحق في مبدأ عدم الرد من المبادئ الجوهرية والأساسية التي يركز عليها النظام الدولي لحماية اللاجئين في ظل نطاق القانون الدولي العام⁽³⁶⁾، ويعود تاريخ ذلك المبدأ إلى الوثائق الدولية وتحديدًا في اتفاقية 1933 م، حيث تم النص عليه في المادة (2) ف (3) فيما يخص اللاجئين الأرمن والروس، حيث قضت اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 فيما يخص حماية حقوق المدنيين أوقات الحروب والنزاعات بعدم ترحيل أي شخص يتواجد داخل نطاق إقليم إحدى الدول المتصارعة لدولة أخرى يخاف فيها على نفسه من تعرضه للهلاك أو الاضطهاد نتيجة لآرائه الدينية أو السياسية، وقد أخذت بهذا المبدأ كذلك اتفاقية الأمم

المتحدة التي أبرمت في عام 1951 والتي تتناول أوضاع اللاجئين في مادتها رقم 33، حيث لم تجز لأي من تلك الدول رد أو طرد اللاجئين إلى الدولة التي تعرض فيها إلى تهديد لحياته أو نفسه أو أسرته نتيجة لتلك الآراء التي يعتنقها⁽³⁷⁾

ونظراً لما تتمتع به اتفاقية 1951م، وتحديدًا المادة رقم 99 من أهمية كبيرة في مجال توفير الحماية للاجئ بالشكل الذي تمنع القبض عليه من جانب سلطات أو حكومة الدولة التي تعرض منها للاضطهاد، فإنه يعد من النصوص التي لا يمكن أن تحتفظ عليها أي دولة من الدول المشاركة في الاتفاقية وذلك وفقاً لما جاء به نص المادة رقم 42 من ذات الاتفاقية.⁽³⁸⁾

وإذا كانت صور الحماية الدولية التي توفرها نصوص المادة 99 من اتفاقية عام 1951 أكيدة ولا تدع مجالاً للمناقشة فيها، فإنه وبالرغم من ذلك قد أثرت حولها العديد من التساؤلات التي كان أولها ماهية اللاجئين الذين تشملهم الاتفاقية بتلك الحماية، فإذا كان الأمر جلياً بالنسبة لوضع اللاجئين الذين تقرر لهم دولة الملجأ بتلك الصفة، ومن ثم تكون كذلك موجبة بالتقيد بمبدأ عدم الطرد، فما هو الوضع بالنسبة للأشخاص طالبي اللجوء الذين لم يتم البت في طلبات لجوئهم من دولة المضيف فالوضع بالنسبة إليهم مختلف، حتى تتم الموافقة على طلباتهم فتشملهم الحماية.⁽³⁹⁾

ومن الأسباب التي جعلت اتفاقية جنيف 1951 محلاً للانتقاد أنها قد أخذت برأي الاتجاه الثاني الذي يقصر الاستفادة من المبدأ على مكتسبي صفة اللجوء فقط دون غيرهم، بسبب أنها قد فرقت بين طالب الصفة والذي لم يبت في أمره ومكتسب الصفة، كون أن الشخص طالب اللجوء هو شخص في واقع الأمر يحتاج إلى الحماية أيضاً⁽⁴⁰⁾.

ولهذا السبب فقد عملت الوثائق الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية على تدارك تلك الفجوة التشريعية في الاتفاقية السابقة لها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من الإعلان الخاص بالأمم المتحدة فيما يخص الملجأ الإقليمي لعام 1967م التي أيدت بشكل كبير مبدأ عدم الرد، وبذلك تكون قد وفرت الحماية الكافية للاجئين سواء الموجودين على أرضها أو إقليمها أو العالقين على حدودها.

تعتبر الحماية الدولية للاجئين من المفاهيم والمصطلحات الحديثة نسبياً وذلك من وجهة نظر القانون الدولي، ولم تتبلور الفكرة من وجهة النظر القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما نتج عنها من آثار وأضرار على الإنسانية كلها، كما لم يتم التعامل مع تلك القضية من منظور دولي شامل، بل كانت تعتبر قضية وقتية نتجت بسبب ظرف معين كحرب أو نزاع مسلح تنتهي المشكلة مع انتهاء أسبابها.

ولكن مع نشوب الحرب العالمية الثانية ظهر للمجتمع الدولي مدى تفاقم المشكلة واتساع آثارها السلبية حتى بدأت تطل العديد من المجتمعات الغربية التي كانت هي المتضرر الأكبر وقتها من ويلات الحروب، ومن ثم فقد بدأ المجتمع الدولي في التفكير ببلورة تلك القضية من منظور قانوني لإيجاد حلول لها من خلال صياغة قانون دولي وتكوين وإنشاء هيئات دولية وإقليمية للتصدي لتلك المشكلة وآثارها السلبية التي بدأ يتسع مداها وينتشر ويأخذ أبعاداً دولية، فكان منها معاهدة 1951م الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين والتي تعتبر حجر الزاوية إلى الآن في موضوع اللاجئين، ثم تلاها بعد ذلك بروتوكول 1967م الخاص باللاجئين والذي أزال القيد المكاني والزمني الذي حددته معاهدة 1951م لتشمل جميع اللاجئين في جميع أنحاء العالم، حيث نصت على الواجبات والحقوق المقررة للاجئ، ثم تلتها بعد ذلك الصكوك والمواثيق الإقليمية التي توسعت في تعريف مفهوم اللاجئ وجعلته أكثر مرونة ليتماشى مع خصوصيات المجتمعات مع اعترافها بروتوكول 1967م ومعاهدة 1951م.

وعلى الرغم من ذلك فإن ما نلاحظه اليوم من اختراقات وانتهاكات لقوانين ومواثيق حقوق اللاجئين يتطلب المزيد من الجهد لتدعيم وتعزيز تلك الحقوق وضمان توفيرها للاجئين لا سيما في ظل زيادة النزاعات المسلحة والحروب التي اجتاحت جميع أنحاء العالم شرقاً وغرباً.

الخاتمة

لقد أصبحت حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم مهددة بالانتهاكات المستمرة من جانب أطراف متعددة، وتوجب على المجتمع الدولي إيجاد المزيد من الآليات والضمانات التي تكفل توفير تلك الحماية الدولية للاجئين حول العالم، لا سيما إذا كان بعضها يتعارض مع بعض المصالح الدولية والعالمية. وهو ما حدا ببعض منظمات المجتمع الدولي والمحلي المعنية بحقوق اللاجئين إلى الإشارة إلى نظام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين في العالم المعاصر الذي يجب أن يخضع إلى تغيير هيكلي يتفق في مجمله على الأخذ بممارسات وقواعد جديدة تتماشى مع ما يستجد من متغيرات دولية وعالمية، وترمي إلى تضيق فرص انتهاك تلك القواعد من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

الهوامش

(1) جمال، فوار العبيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 31.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000، ج 1، ص 361.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الرسالة، القاهرة، طبعة أولى، 1999، ج 2، ص 439.

(4) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي. القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008، ص 36.

- (5) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، المرجع ذاته، ص 36.
- (6) المادة (1) من الأحكام العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين.
- (7) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 34.
- (8) فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 39.
- (9) المادة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969، نصت على: 1- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يكون متواجدا خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضويته في مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في التمتع بحماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها. 2- ينطبق أيضاً مفهوم "لاجئ" على كل فرد يجبر على ترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو حوادث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر آمن خارج بلد منشأه أو جنسيته.
- (10) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 126.
- (11) بسيوني محمود شريف، المرجع ذاته، ص 133-134 بتصرف.
- (12) أمر الله برهان، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 91.
- (13) ديباجة بروتوكول 1967م.
- (14) ديباجة بروتوكول 1967.
- (15) المادة الثانية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- (16) المادة الرابعة عشر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- (17) نص المادة (14/ف1)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- (18) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 82.
- (19) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2001، ص 26.
- (20) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 30-31، كذلك: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، بلال حميد بديوي حسن، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2016، ص 37.
- (21) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الاسكندرية، 2014 مكتبة الوفاء القانونية، ص 62.
- (22) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 27-28.
- (23) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2005) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، ص 64
- (24) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 65.

- (25) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 113.
- (26) حكم المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2013، فيما يخص منح اللجوء السياسي إلى المثليين جنسياً في حال خوفهم من الإقامة في بلدانهم الأصلية.
- (27) آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 67.
- (28) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، نفس المرجع، ص 140.
- (29) آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، نفس المرجع، ص 158.
- (30) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 422-424.
- (31) فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 25.
- (32) نص المادة رقم (1) / ج من الاتفاقية الخاصة بشأن اللاجئين لعام 1951 الذي دعت إليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الانعقاد وذلك بمقتضى القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر عام 1950 بتاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43 والتي نصت على مايلي: "ينبغي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "أ" من هذه المادة 1. إذا استأنف بإرادته أن يستظل بحماية بلد جنسيته، 2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، 3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية دولة هذه الجنسية الجديدة، أو 4. إذا رجع بإرادته إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقبلاً خارجة خوفاً من الاضطهاد، أو 5. إذا أصبح، وذلك بسبب زوال الدوافع التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع أ-1 (من هذه المادة ويستطيع أن يحتاج في رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق 6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى دولة إقامته المعتادة السابق، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع أ-1 (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتاج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
- (33) آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 153.
- (34) قطان نشي الخيري. حق اللجوء السياسي، بحث لنيل الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 46.
- (35) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 424-427 م.
- (36) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2004، ص 65.
- (37) تنص المادة 2 / 3 علانته: علانته: "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين، إلى دولهم الأصلية
- (38) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2006، ص 64.
- (39) عبداللطيف جاسم سعد أسحار. المركز القانوني للاجئين، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 69.
- (40) غالم نجوي، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 1114-119.

من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية،
صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة!

*From humanitarian intervention to the principle of responsibility for protection,
a new version of the globalization of the protection of human rights
or an alternative formula to end absolute sovereignty!*

د. عبد الكريم خليفي / Dr. Abdelkrim KHELIFI
أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بومرداس، الجزائر.
Associate Professor Boumerdes University
a.khelifi@univ-boumerdes.dz

ملخص

يعالج هذا المقال التقنيات السياسية والقانونية التي اعتمدها الدول المؤيدة لمفهوم التدخل الإنساني القائم على حجة حماية حقوق الإنسان، للانتقال إلى مفهوم يتماشى مع المتغيرات الدولية التي طرأت على التنظيم الدولي، أين أصبحت الدول المعارضة للتدخل تنتقده وتطالب باحترام سيادتها كونها خط الدفاع الأخير لعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما يعالج هذا المقال أحكام وقواعد وإجراءات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وفق القانون الدولي والتي تكشف عن مدى تأثير هذا المبدأ على مفهوم السيادة، بحيث تصبح سيادة مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وفق الشرعية الدولية الجديدة .

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني- مسؤولية الحماية- حقوق الإنسان- السيادة المسؤولة.

Abstract:

This article examines the political and legal techniques adopted by countries that support the concept of humanitarian intervention under the pretext of protecting human rights, to move to a concept compatible with the international changes that have taken place within the international organization, where countries opposed to intervention have come to criticize and demand respect for their sovereignty, and the article also deals with the provisions, rules and procedures for implementing the principle of accountability. The protection and the extent of its impact on the concept of sovereignty, so that sovereignty becomes responsible for respecting human rights in accordance with the new international legitimacy.

Keywords: Humanitarian intervention- the responsibility to protect- human rights- Responsible sovereignty.

مقدمة

أحاط بمفهوم وعمليات التدخل الإنساني نقاشا حادا خاصة في الحالات التي تستعمل فيها القوة المسلحة، وذلك نتيجة تعارضه مع مبادئ وقواعد أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة، وأمام هذا التعارض وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الضروري إعادة النظر في تلك المفاهيم الجديدة التي طرأت على أسس العلاقات الدولية في ظل أحادية القطب ولا سيما بعد الحرب الباردة، وتزايد الانتقادات الواسعة المثارة من طرف الكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، وغيرها من الإشكالات التي أحاطت بمبدأ التدخل الإنساني، متى يكون حقا، ومتى يكون واجبا، ومن هي السلطة التي تقرره، وما هي حدود وضوابط ممارسته خاصة إذا كان باستخدام القوة.

وهي كلها إشكالات كشف عنها الواقع العملي الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في اجتماع الألفية للأمم المتحدة بقوله: "...إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسيريتشا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة" ⁽¹⁾.

وأمام ذلك التعارض وتلك الانتهاكات، وما تم طرحه من طرف الأمين العام الذي دعا إلى ضرورة تغليب المصالح الإنسانية على باقي المبادئ الأخرى دون القضاء عليها، وُجد مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كمصطلح جديد في معجم القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو نهج بديل للتدخل الإنساني يحمل في ثناياه مستويات محددة تهدف إلى إرساء القيم الإنسانية في المجتمع الدولي دون الخروج عن الشرعية الدولية أو الانحراف عن قواعدها، بما يحفظ سيادة الدولة وحقوق الإنسان وهو ما أصبح يصطلح عليه الآن "نحو سيادة مسؤولية" غير أن ممارسة هذا المفهوم تمخض عنه مخاوف أخرى بالنسبة للدول التي تنشب بمبدأ السيادة واعتبار حقوق الإنسان مجالا محجوزا لها أو تخوفها من تغيير أو تحول ذلك المبدأ إلى منفذ مقنن لتنفيذ أجنداث سياسية.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالاتي:

هل يعتبر مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية صيغة بديلة لتصحيح مفهوم التدخل الإنساني تأكيدا لعولمة حماية حقوق الإنسان، أم أنه نهج مستحدث لإنهاء فكرة السيادة المطلقة ومجال الاختصاص المحجوز للدولة؟

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام

المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي واستنباط أحكامه المستحدثة التي تتجه نحو عوامة حقوق الإنسان وإنهاء فكرة السيادة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية علمية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحث مفصلة كالآتي:

المبحث الأول: مبدأ مسؤولية الحماية في العلاقات الدولية

نعرض في هذا المحور بعض حيثيات وتداعيات ظهور مصطلحات في واقع العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي الحديث الذي أضحى يعرف مصطلحات غير مألوقة في الماضي وطرحت بشدة مع المتغيرات الدولية الراهنة، أين أصبحت حماية حقوق الإنسان تآكل من سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل بدعم قوي وعلى نطاق واسع من الدول الفاعلة في التنظيم الدولي، في حين يشهد انتقاد التدخل الإنساني كحجة غير مقنعة للتعدي على مبدأ السيادة وما يترتب عنها، ليجد المجتمع الدولي نفسه مرغماً على إعادة صياغة فكرة حماية حقوق الإنسان ووسائلها كبديل عن التدخل الإنساني وتجد في نفس الوقت تأييداً دولياً يقر حماية تلك الحقوق ويجعل من سيادة الدولة سيادة مسؤولة تحت إشراف المجتمع الدولي، وتتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : خلفيات ظهور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

يمتد ظهور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية إلى النقاش الخاص بالتدخل الإنساني منذ سنة 1990، فقد أظهر مجلس الأمن الدولي استعداداً للتعبير عن إرادته في بعض الظروف على الأقل لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لاتخاذ إجراءات قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المشكلة ظهرت في الفجوة الكبيرة بين النظرية والتطبيق، وقد أظهر التدخل إثر عمليات الإبادة في رواندا عام 1994 وسبرينشا عام 1995، انقساماً في الرأي حول مدى نجاح وفعالية التدخل، وقد أظهرت دراسة نشرتها الأمم المتحدة سنة 2001 بأن التدخل العسكري ربما يكون أداة ضرورية للحيلولة دون تفجر أزمة إنسانية يمكن أن تؤدي بدورها إلى وقوع مجازر ضد المدنيين، وأيدت الدراسة التي أمر بها الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان وفنذتها لجنة مكونة من 12 عضواً برعاية كندا، "استخدام التدخل العسكري في أي دولة لا تكون فيها الحكومة قادرة على منع حدوث مجزرة ترتكب ضد المدنيين على نطاق واسع أو قد تكون سمحت بمحدثها"⁽²⁾.

وتحمل هذه الدراسة عنوان "مسؤولية الحماية" إذ أن عبارة التدخل الإنساني أثارت جدلاً واسعاً ولم تقبله إلى حد كبير الكثير من الحكومات التي تخشى من تقنين أي تدخل عسكري خارجي في شؤونها

الداخلية، لذلك قررت اللجنة التي أشرفت على الدراسة تغييره إلى مسؤولية الحماية من خلال مقابلة عشرات من ممثلي الحكومات والدول حيث أبدى بعض المسؤولين من بكين وموسكو قبولهم بالفكرة التي تسمح بالتدخل من أجل الكف عن قتل المدنيين الأبرياء⁽³⁾.

ولقد كان لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 صدى واسعاً لإعادة النظر في المتغيرات الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث مهد المؤتمر لإجماع شبه عام على آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلام العالمي وقيادة المجتمع الدولي، ولأهمية هذا المؤتمر تبنت الجمعية العامة نتائجها واعتمدتها على شكل قرار صيغت فيه القيم والمبادئ الضرورية لضمان التعاون الدولي في مجالات تحقق الرفاهية والأمن والاستقرار للمجتمع الدولي.⁽⁴⁾

وكانت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من المفاهيم الجديدة التي تبناها قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 2005/10/24،⁽⁵⁾ بل وصفت بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية⁽⁶⁾، وهي صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية (السيادة ومبدأ عدم التدخل) وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في جميع المجالات والحالات حسب نظر العديد من القادة السياسيين والعسكريين تم تدعيمها من طرف أكاديميين ومفكرين، وروج لها بعض الفاعلين الدوليين في العلاقات الدولية على أنها الصيغة الأنسب لتدعيم السلم والأمن الدوليين.

ويقوم مفهوم مسؤولية الحماية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة بصفة خاصة، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والتقنيات والشركاء في الحالات الفردية، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، والأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام وانتهاكات السلام وأعمال العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق، والأعمال التي تقوم بها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق⁽⁷⁾.

ويرى إيف ماسينغهام أن مسؤولية المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية⁽⁸⁾، ذلك أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة تعتقد اعتقاداً جازماً بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها، تتمثل في مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجح الأساليب وأقلها تكلفة⁽⁹⁾، ولا يتم ذلك إلا باحترام سيادة الدولة في

تنفيذ هذه المسؤولية من خلال جعلها مسؤولة عن حماية سكانها ابتداءً، وعن طريق تكثيف الجهود الدولية لمساعدة السلطات الوطنية في درء ومنع حدوث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نحو سيادة مسؤولية ومجتمع دولي شريك في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

تتدرج مستويات مبدأ مسؤولية الحماية وذلك بإسناده إلى الدولة المعنية ابتداءً ثم حث المجتمع الدولي على مساعدة الدولة في بناء قدراتها الذاتية لتكريس المبدأ، ثم إسناد تفعيل المبدأ إلى المجتمع الدولي في حالات عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه سكانها، وتتناول ذلك في النقاط التالية:

أولاً: سيادة الدولة ومبدأ مسؤولية الحماية

كان للجدل الأكاديمي والعلمي الذي انتشر بين صفوف المفكرين وفي أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة تأثيراً هاماً على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة، ومن بين هذه المضامين بروز مبدأ السيادة كمسؤولية، الذي أتي بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين السيادة التقليدية للدولة التي مازلت تطرح نفسها بقوة، فقد أعاد هذا المبدأ النظر في مفهوم السيادة وفق رؤية جديدة تقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية⁽¹⁰⁾.

في حين بيّن تقرير الأمين العام كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية في الفقرتان 138 و139 الواردتان في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹¹⁾، اللتان أوضحتا كيفية حل معادلة التعارض بين التدخل الإنساني كواجب يقع على عاتق المجتمع الدولي، ومبدأ عدم التدخل كمبدأ ترسو عليه العلاقات الدولية، انطلاقاً من أن ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية هي مهمة منوطة أساساً بالدول المعنية بحكم أنها ملزمة وفق القانون الدولي بعدم ارتكاب الجرائم الأربعة المحددة لنطاق مسؤولية الحماية، وكذلك بحماية السكان من تلك الجرائم، ويكمن دور المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المسؤولية في تشجيع ومساعدة الدول على بناء قدراتها من أجل أدوار هذه الحماية، ولا يمكن للمجموعة الدولية أن تتدخل إلا عن طريق مجلس الأمن، بوصفه راعي السلم والأمن الدوليين، وذلك استثناءً في حالة ما إذا ثبت العجز البين للدولة أو في حال عدم رغبتها في القيام بمهامها الأصلية في حماية السكان.

كما ذكرت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدى، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية،.... ونحن نوافق على تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب

الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة على إنشاء قدرة على الإنذار المبكر⁽¹²⁾.

ومن خلال هذه الفقرة يتضح بأن مسؤولية الحماية تكون نافذة في أربع جرائم محددة بالنص، أين تبدي الدولة المعنية بالموافقة على تحمل المسؤولية في درء كل ما يسببها في حدود الوسائل الملائمة والضرورية كضمان لعدم التوسع في انتهاك حقوق الإنسان من خلال جزء المنع من حدوثها، وهنا يأتي التقنين بتقنية نصية مفادها حصر السيادة عن طريق إلزامها صراحة بمسؤولية دولية اتجاه سكانها، حيث يلاحظ في ظاهر هذه الفقرة أن الدولة وبمحض إرادتها توافق على العمل باتخاذ الإجراءات المناسبة، ومن هنا يتجلى لنا من خلال ما ورد في آخر الفقرة 138 التي تستدعي إبقاء المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة مطلعة على تنفيذ تلك المسؤولية، غير أن "فايس" يرى غير ذلك، حيث يصف مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة للدولة ذات السيادة، فبعد الإقليم والسلطة والسكان يأتي "احترام حقوق الإنسان" التي تضاف إلى خصائص صلح واستغالبا⁽¹³⁾، وفي هذا الطرح نجد أن هناك من يريد تعديل جزء مهم من مفهوم السيادة، فمفهوم المخالفة لتلك الميزة الرابعة يعني إلزام الدولة بها أو اعتبارها من دون ذلك سيادة منقوصة أو سيادة غير مسؤولة.

في حين يرى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه النقطة أول ركيزة في مسؤولية الحماية وهي جزء من المسؤولية السيادية الدائمة للدولة في حماية السكان من تلك الجرائم الأربعة سواء أكانوا من رعاياها أم لا، وكذا منع التحريض على ارتكابها⁽¹⁴⁾. وذلك لأن مسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة بموجب مختلف الوثائق الدولية، فالأمر ليس بجديد لأن الدولة هي الأساس الصلب لمبدأ مسؤولية الحماية الذي يقصد به إقامة سيادة ذات مسؤولية، لا تقويض لهذه السيادة، واحترام حقوق الإنسان عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة. وكما أن مسؤولية الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة أم لا، وقد أكد رؤساء الدول والحكومات هاتين الحقيقتين من خلال صياغتهن للفقرة 138 المذكورة سابقا فقد أقرّوا بأن المجتمع الدولي ليس بوسعه سوى القيام بدور مكمل⁽¹⁵⁾.

ثانيا: إسناد مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات

تجد مسؤولية الحماية الموكلة إلى المجتمع الدولي سندها في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 60/01 المشار إليه مسبقا؛ حيث عبرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 بوضوح عن المسؤولية الجماعية للمساعدة في حماية السكان من

الجرائم الأربعة وتتمثل هذه النقلة في تحويل النقاش من الحق في التدخل إلى مسؤولية المجموعة الدولية في مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية⁽¹⁶⁾.

إذ تؤكد الفقرة 138 أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم عند الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية، والفقرة 139 على التزام المجتمع الدولي أيضا حسب الضرورة بمساعدة الدول في بناء القدرات على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات، وتأخذ الأشكال الآتية⁽¹⁷⁾:

أ. تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها في الحماية: ويتم ذلك باتخاذ تدابير هيكلية لمنع الجرائم الأربعة عبر نشر المعايير القانونية والالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودعم تنفيذها بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير المؤسسات الوطنية المكلفة بها، وتذكير الدول بأهمية المشاركة والحوار بشأن مسؤوليتها عندما يتطلب الأمر استخدام الدبلوماسية الوقائية للحد من تهديد السكان إزاء مخاطر تلك الجرائم.

ب. مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية: ويتم هذا بواسطة التدريب وبناء المؤسسات في شتى المجالات كبناء قدرات الأمن، القضاء المستقل، ومؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، وقدرة محلية لحل النزاعات والعدالة الانتقالية.

ج. مساعدة الدول على ممارسة مسؤولية الحماية: تتمثل المساعدة في قطع السبل لارتكاب الفظائع والمساعدة المدنية من طرف المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، عبر إعانة الدولة بجملة من الإجراءات والتقنيات.

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة وبطريقة حاسمة

أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة إلى أن مسؤولية الرد أو مسؤولية الاستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة عندما تكون الحاجة ملحة إلى حماية البشرية وبعد فشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، ولا يكون إلا في حالة ثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبة حكومتها في توفير الحماية المناسبة، ويكون القرار محصن بالشرعية الدولية⁽¹⁸⁾، ويتم العمل في هذا النسق حسب ما تم توضيحه من طرف الأمين العام "عندما يتجلى فشل دولة ما في توفير الحماية للسكان من الجرائم الأربعة المذكورة سابقا تقوم مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عبر مجموعة من الأدوات تتمثل بداية في الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية،

ضمن الفصل السادس من الميثاق، ومن ثم اتخاذ تدابير قسرية ضمن الفصل السابع، وكذلك التعاون مع مختلف الترتيبات الإقليمية وغير الإقليمية ضمن الفصل الثامن، شريطة أن تحترم أحكام ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تحديد السبيل الأمثل للتدخل، وهذا بعد موافقة مجلس الأمن على الإجراء المراد القيام به، وتحقيق الشرطين هما⁽¹⁹⁾:

✓ ثبوت قصور الوسائل والترتيبات السلمية في حماية السكان ومنع تلك الانتهاكات من الحدوث مهما تم اتخاذه؛

✓ العجز البين لمؤسسات الدولة الرسمية عن أداء مسؤوليتها في توفير حماية لسكانها من تلك الجرائم والانتهاكات.

وهذا ما أكدته الفقرة 139 من نتائج مؤتمر القمة لسنة 2005 من إخلال استعداد المجموعة الدولية على التدخل ووفقا للفصل السابع من الميثاق عن طريق مجلس الأمن، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، بعد دراسة كل حالة على حدة، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية في سبيل وقف تلك الانتهاكات، في إطار استجابة مبكرة ومرنة تتكيف مع الظروف الداخلية للدولة المراد التدخل فيها وتنسجم تماما مع أحكام الميثاق في آن واحد⁽²⁰⁾.

وتعكس هذه الفقرة حقيقة عدم اكتمال أية إستراتيجية للوفاء بمسؤولية الحماية دون توافر إمكانية اتخاذ تدابير الإنفاذ الجماعية، بما فيها الجزاءات أو الأعمال القسرية العسكرية في حال دعت الضرورة أو رفض الدولة قبول المساعدة الدولية الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم المتصلة بمسؤولية الحماية، أو عدم استجابتها للتدابير الأقل إرغاماً، كما يدعو المجتمع الدولي للنهوض بالمسؤوليات التي ألزم نفسه بها بموجب مسؤولية الحماية، وفي هذا الإطار يمكن أن يأذن مجلس الأمن بإنفاذ هذه التدابير الجماعية بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، أو أن تأذن بها الجمعية العامة عندما يخفق المجلس في ممارسة مسؤوليته حيال السلام والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين الخمسة بموجب إجراء الاتحاد من أجل السلام، وكما يمكن أن تأذن بها الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة 53، يأذن مسبق من مجلس الأمن⁽²¹⁾.

ويخلص الأمين العام إلى أن التدخل يستهدف في هذا الإطار مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤولياتها في توفير الحماية وليس الحلول بدلها في تلك المسؤوليات، وعلى وضع الأساس لاضطلاعها بها من جديد ضمن الالتزامات القانونية الراسخة المبينة في حدود مسؤوليتها الأصلية عن حماية السكان، الأمر الذي من شأنه تعزيز إرادة السلطات الوطنية لتفادي تلك الجرائم والانتهاكات بما يظهره المجتمع الدولي من استعداد لاتخاذ إجراء جماعي عندما لا تكفي الوسائل السلمية، ولا تفي السلطات الوطنية بوضوح بمسؤوليتها، وينبغي

تطبيق مبادئ مسؤولية الحماية باتساق وبشكل موحد، غير أن اختيار الأساليب والأدوات المستخدمة في كل حالة ينبغي أن يتحدد بالظروف السائدة على أرض الواقع وبالحكم على العواقب المحتملة، وهذا هو الهدف من توفير مجموعة واسعة من الخيارات ضمن حدود الميثاق إلى معالجة الخصائص المستقلة لكل حالة على نحو يتناسب مع الظروف الخاصة بكل حالة، إذ كل واحدة تختلف عن غيرها وكل محاولة جعل تطبيق هذه المبادئ يبدو متاثلاً في جميع الحالات ستعطي نتائج عكسية⁽²²⁾.

حيث تنص الفقرة 139 على: "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا غرض عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها..... مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي..."⁽²³⁾. وهنا إشارة واضحة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عند ما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو "تطهير عرقي" واسع النطاق⁽²⁴⁾.

إذا؛ يمكن القول أن المجتمع الدولي يحدث تغييراً على مفهوم السيادة من خلال ذلك الالتزام القائم على عاتقه، وتحت غطاء الأمم المتحدة والتي تراعي حسب الفقرة 139 تدرجاً منطقياً وقانونياً، بحيث تستخدم التدابير والوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبصورة جدية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لتحقيق الحماية للسكان المدنيين، ثم اتخاذ الإجراءات القسرية في حالة العجز البين والإخفاق الواضح من الدولة المعنية في تحقيق تلك الحماية، وهذا ما يوحي بأن تنفيذ مسؤولية الحماية باستخدام القوة مرهونة باستنفاد الوسائل السلمية المتاحة في الميثاق والعجز البين للدولة المعنية، ومرهونة كذلك باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا تحاول الدول المؤيدة لمبدأ مسؤولية الحماية منح ضمانات قانونية للدول المتمسكة باحترام مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مقابل الالتزام باحترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها.

المبحث الثاني: السلطات المختصة بتنفيذ وإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية

في إطار مسؤولية الحماية ألقى المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية حماية السكان الواقعين أو الذين يوشكوا أن يقعوا تحت وطأة الجرائم والانتهاكات التي حددها مؤتمر القمة لسنة 2005، من خلال استعمال كل الوسائل المتاحة لضمان سلامة وأمن السكان، بما فيها القيام بعمليات عسكرية في حال تطلب الأمر ذلك، وحين يتعلق الأمر باستعمال القوة العسكرية في إطار جماعي فيعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في أعمال هذه المسؤولية على أن تنتقل بصفة احتياطية إلى الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية أو غير الإقليمية في حالة تخلف مجلس الأمن عن التصرف، في حين تم استبعاد تدخل الدول الراغبة في المساهمة في القيام بمثل هذه المهام سواء فرادى أو في إطار تحالفات⁽²⁵⁾، ويمكن أن نختصر ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استئثار مجلس الأمن بسلطة تفعيل مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المفوض دولياً للقيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمواد 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، كما له تفويض بموجب المادة 42 في تقرير اتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، وذلك في حالة ثبوت عجز التدابير غير العسكرية، هذا؛ ويعتبر محتوى الفصل السابع ولاسيما المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول مجلس الأمن السلطة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المناسبة لذلك استثناءً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، إذ أنه لا يوجد أفضل وأنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري من حيث اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة القضايا التي تتجاوز مبدأ سيادة الدول، وتعبئة الموارد الفعالة والعسكرية لإنقاذ السكان من الانتهاكات والجرائم، وهذا ما أظهرته التجارب بأنه أقدر هيئات الأمم المتحدة على تنظيم العمل والمواجهة السريعة للتهديدات الجديدة⁽²⁶⁾.

وفي هذا الموضع خلصت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل إلى ضرورة تكريس ممارسة عرضت بصفة رسمية جميع الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري، وبناءً على ذلك نوهت على وجوب التماس الإذن رسمياً للذين يدعون إلى التدخل من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من الميثاق، وينبغي على مجلس الأمن أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وله في هذا السياق أن يلتمس التحقق الكافي من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري⁽²⁷⁾.

وتجدر الإشارة أن تفعيل مسؤولية الحماية في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإيقاف

أو تجنب حدوث أزمة إنسانية كبيرة، قد يصطدم بحق الفيتو الذي قد يستعمله أحد الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، من الممكن أن يكون هو العائق الرئيسي أمام اتخاذ أي إجراء دولي فعال، ولتجنب هذا الأشكال اقترحت اللجنة على أن تكون إجراءات التدخل متسقة مع واقع استخدام حق الفيتو، بحيث في حال توافر شروط تفعيل مسؤولية الحماية، يجب على الأعضاء الدائمين أن يمتنعوا عن استخدام حق النقض في المسائل التي لا تمس مصالحهم القومية⁽²⁸⁾، وفي هذا السياق اقترح اتفاق الدول الخمس على مدونة لقواعد السلوك في استخدام حقها في النقض⁽²⁹⁾، وفي هذا الصدد كذلك، طلب الفريق الرفيع المستوى من الأعضاء بأن يتعهدوا بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

كما حث الأمين العام في أول تقاريره الخاصة بمسؤولية الحماية الأعضاء الدائمون الخمسة بالنظر لامتيازات الولاية وحق النقض الممنوح لهم بمقتضى الميثاق على الإجماع عن استخدام هذا الحق أو التهديد باستخدامه في حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمسؤولية الحماية، والعمل على التوصل إلى تفاهم متبادل تحقيقاً لذلك الغرض⁽³¹⁾، وتجدر الإشارة أن النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لمؤتمر سنة 2005 لم تتناول أي تدابير من شأنها أن تحد من استخدام حق النقض فيما يخص حالات الانتهاكات والجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني: السلطة البديلة في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل

كما سبقت الإشارة فإن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة في الفصل في أي مسألة تتعلق بالتدخل العسكري لإعمال مسؤولية الحماية، غير أن هذا الأخير قد يتخلف عن أداء هذا الدور بأن يرفض صراحة اقتراحا بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير، أو يماطل في معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة⁽³²⁾، وكحل للخروج من هذه الأزمة استُحدثت قواعد يُعتمد عليها في إيجاد بدائل احتياطية يلجأ إليها لتنفيذ مسؤولية الحماية، وتتمثل في تأييد العمل العسكري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام أو تحريك دور المنظمات الإقليمية لتتطرق إليهما كما يلي:

أولاً- تدخل الجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام

تقضي نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن المسؤولية الرئيسية في معالجة مسائل السلم والأمن الدوليين ليست حصراً أو حكراً لمجلس الأمن، فقد منحت المادة 10 من الميثاق مسؤولية عامة للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة، ومنحتها المادة 11 صلاحيات يمكن الرجوع إليها فيما

يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنها تقتصر على وجه الخصوص على تقديم التوصيات، ولا تتخذ قرارات ملزمة، بشرط ألا يكون مجلس الأمن يناقش القضية ذاتها في الوقت نفسه حسب ما تنص عليه المادة 12، إلا أن هناك حالات يمكن للجمعية اتخاذ إجراء فيها بموجب القرار رقم 377 بشأن الاتحاد من أجل السلام، بحيث في حال عجز مجلس الأمن عن التصرف في قضايا تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لتصويت أحد أعضائه الدائمين تصويتاً سلبياً، فيجوز للجمعية العامة عندئذ التصرف، ويحدث ذلك في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو خرقاً للسلم أو عملاً عدوانياً. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمر بهدف رفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. ويعتبر هذا القرار بمثابة تحول في نظام الأمن الجماعي من خلال محتواه الذي انصب في جوهره على⁽³³⁾:

✓ نظر الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حال تعطل عمل مجلس الأمن بهدف تقديم التوصيات للأعضاء من أجل اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوة المسلحة.

✓ تخصيص الدول الأعضاء لعدد معين من قواتها المسلحة لاستخدامه عند الحاجة.

✓ إنشاء لجنة لمراقبة في المناطق التي تشهد اضطرابات.

✓ إنشاء لجنة التدابير الجماعية مكلفة باتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

✓ إمكانية دعوة الجمعية العامة لعقد جلسة استثنائية مستعجلة في ظرف أربعة وعشرون ساعة للنظر في إمكانية تطبيق قرار اتخاذ التدابير الجماعية وذلك بطلب من الأمين العام أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها أو بطلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون أن يكون من بينها أعضاء دائمين.

ضمن هذا الجوهر طرحت اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل في إطار مسؤولية الحماية بتقديم التماس إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات الاتحاد من أجل السلام لتأييد العمل العسكري من أجل معالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، عن ممارسة مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁴⁾، ومع أن قرارات الجمعية العامة لا تكون ملزمة قانوناً، فإن قرار التدخل في إطار مسؤولية الحماية الموسوم بتأييد أغلبية الأعضاء هو ما يعطيه درجة عالية من الشرعية لما يعطيه من دعم أدبي وسياسي قوي يشكل ضغطاً على مجلس الأمن لتشجيعه على التصرف تصرفاً حاسماً وملئاً أو دفعه لإعادة النظر في موقفه فيما يتعلق بتحمل مسؤولياته بتنفيذ مسؤولية الحماية⁽³⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى الصعوبة العملية لاستصدار مثل هذا القرار التي تصطدم فيه مع حقيقة تمكن

أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من الاتفاق على مشروع قرار كما هو مشروط بموجب قواعد الاتحاد من أجل السلام، وذلك بسبب البيئة السياسية الدولية التي لم تحصل فيها أغلبية في مجلس الأمن، أو استخدام واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين حق الفيتو أو هددوا باستخدامه⁽³⁶⁾.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

أشارت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إلى استعداد مجلس الأمن للتعاون مع المنظمات الإقليمية في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها تطبيقاً لما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁷⁾، ومن هذا المنطلق طرحت اللجنة المعنية بالسيادة البديل الثاني الذي يمكن أن يتم التدخل الجماعي في إطاره، وذلك بأن تتصرف منظمة إقليمية أو دون الإقليمية ضمن حدودها المعينة التي تمتد لها آثار مباشرة من دولة أو دول مجاورة تحدث بها جرائم وانتهاكات خطيرة، تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات للاجئين أو استخدام مجموعات متمردين إقليم الدولة المجاورة قاعدة تنطلق منها؛ ويكون لهذه المنظمات مصلحة جماعية في التدخل لمعالجة الكارثة بسرعة وفعالية، وجزء فقط منه يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية، وكما تكون في موقع أفضل من الأمم المتحدة للتصرف باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما أنها يمكن أن تستجيب بسرعة خاصة في الوقائع التي لا تتحمل التأخير⁽³⁸⁾.

ويعترف الفصل الثامن من الميثاق بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في استتباب الأمن العالميين، وينص صراحة على عدم جواز قيامها بأي عمل من أعمال القمع دون إذن مجلس الأمن، غير أن الممارسة العملية أثبتت أن هذا الإذن يأتي في بعض الحالات بعد الحدث لا قبله، كما حدث في الموافقة على تدخل فريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في ليبيريا في عام 1992 وفي سيراليون في عام 1997؛ إذ من المسلم به أن الدول الواقعة في المنظمة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل والسياق الكامن وراء النزاع وأكثر معرفة بالجهات الفاعلة فيه، ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم والأمن إلى نصابها، ومن شأن هذا كله أن يسهل التعبئة اللازمة للوفاء بمسؤولية الحماية وللإستدامة والمتابعة⁽³⁹⁾، كما تمت الإشارة إلى التجربة الإفريقية في هذا المجال، إذ نصت المادة الرابعة من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي على أن من مبادئ هذا التنظيم الإقليمي الحق في التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة وتتمثل في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد⁽⁴⁰⁾.

وعليه؛ يمكن القول أن مسؤولية الحماية وفق ما أقرته اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة "هي مبدأ شامل ينبغي أن يحترم في تنفيذه الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى، وعلى كل واحدة

منها أن تُعمل هذا المبدأ على شاكلتها وبطريقتها الخاصة، وأن تمضي قدماً، خطوة خطوة، في سبيل ضمان قدر أكبر من الحماية لسكانها، وضمان تراجع احتمال ارتكاب الفظائع الجماعية، سنة بعد أخرى. هذا، مع وجوب عدم تمييزها أو الحط منها عن طريق إعادة تأويلها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني⁽⁴¹⁾.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث نستنتج أن قواعد القانون الدولي في تطور دائم، في حين يُبرز هذا التطور اختلاف آثاره بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، بحيث أن انعكاسات المفاهيم التي تُستحدث في العلاقات الدولية هي الأخرى تؤثر على التنظيم الدولي بحد ذاته، فإذا كان التدخل الإنساني صيغة اعتمدتها بعض الدول للتدخل في شؤون دول أخرى هو أمر ملفت للاهتمام، كونه يضرب قاعدة ومبدأ أساسي في العلاقات الدولية وهو السيادة، والتي تعتبر عند الكثير من الدول الدفع القانوني الأخير لها أمام تطور مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وعولمة نطاقه؛

وطالما أن مبدأ السيادة هو عبارة عن طرح قانوني قام عليه التنظيم الدولي فإن حقوق الإنسان طرح سياسي أكثر منه قانوني، بحيث لم ينجح التدخل الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان أين تمحى سيادة الدولة وتستخلف بسيادة دولية تختلف فيها المصالح الإستراتيجية، ولعل ما دفع المجتمع الدولي إلى طرح ذلك الجدل الواسع هو ما دفع القوى الفاعلة في المجتمع الدولي نحو إيجاد صيغة لخلق التوازن الذي تقتضيه العلاقات الدولية في القانون الدولي بالمحافظة على سيادة الدولة وما يقتضيه الضمير الإنساني في حماية حقوق الإنسان في أي جزء من العالم من دون عوائق سياسية أو قانونية وهي المعادلة التي أوجدت ما يعرف في إطار مبدأ مسؤولية الحماية بسيادة مسؤولة وتكون هذه الصيغة هي آخر معادل السيادة المطلقة.

ومن منظور آخر فإن محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة من قبل ومن خلال مبدأ مسؤولية الحماية وفق ما تم طرحه من طرف اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، والأمين العام للأمم المتحدة، حتى وإن كان مقبولا نظريا فإنه من الناحية العملية ستظل الدولة تحاول دائما التحجج بدفع هذه القواعد الجديدة لصالح مبدأ السيادة وإن كانت غير مطلقة ستثير مبدأ ملازم لها وهو مبدأ عدم التدخل، وتبقى الدول المدعمة لمفهوم الحماية تستغل سلطاتها الدولية وقوتها المادية والعسكرية للالتفاف حول حماية حقوق الإنسان مستغلة القاعدة لصالح تدخلها في شؤون الدول الأخرى.

ونرى نحن في هذا الصدد أن مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها أو سكانها بصفة عامة، لا يستدعي بالضرورة التوقيع والمصادقة على اتفاقيات دولية، بل في استحضار قوانينها الأساسية ومؤسساتها الوطنية في حمايتهم وتكريس حرياتهم وحقوقهم ومعتقداتهم وفق قواعد تتماشى مع النظم الدولية المقارنة والتي جعلت الفرد

أساس ومحور القيمة القانونية لكل تشريع، وتخصيص مبدأ مسؤولية الحماية في مساعدة الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفقر والتصحر والعمل على تميمها المستدامة وليس في تفعيلها باستخدام القوة من دون النظر إلى الإنذارات المبكرة التي دعا إليها الأمين العام.

الهوامش

- (1) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91(876)، (ديسمبر، 2009)، ص 158
- (2) سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية. مجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين. المجلد 16، العدد 3، 2014، ص 232، 233.
- (3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01. متاح على الموقع: www.un.org
- (4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01. متاح على الموقع: www.un.org
- (5) نفس المرجع، ص 41.
- (6) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 158.
- (7) سرمد عامر عباس، المرجع السابق، ص 233.
- (8) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 161.
- (9) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، الدورة 57، المؤرخ في 14 أوت 2002، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/57/303، ص 38، متاح على الموقع: www.un.org
- (10) الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 71.
- (11) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 12 جانفي 2009 منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677. متاح على الموقع: www.un.org
- (12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق.
- (13) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 156.
- (14) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 2.
- (15) نفس المرجع، ص 13.
- (16) تقرير الأمين العام بعنوان: الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الدورة 69، بتاريخ 11 جويلية 2014، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة وثيقة رقم: A/69/947. متاح على الموقع: www.un.org
- (17) نفس المرجع، ص 12.
- (18) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 50.

- (19) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 30.
- (20) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، ص 41.
- (21) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 34.
- (22) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 12 جانفي 2009 منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677، ص 4، متاح على الموقع: www.un.org
- (23) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، ص 41 ف 138.
- (24) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 156.
- (25) Carlo Focarelli, The Responsibility to Protect Doctrine and Humanitarian Intervention: Too Many Ambiguities for a Working Doctrine, Journal of Conflict and Security, Oxford University Press, 2008, p211.
- (26) تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، علمنا أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة، الدورة 59 بتاريخ 2 ديسمبر 2004، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/365، 2004 ص 90 متاح على الموقع: www.un.org
- (27) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (28) Cesareo, Gutiérrez Espada, The Responsibility to Protect and The Right of Veto in the Security Council: some recent examples, Journal of the Spanish Institute of Strategic Studies, Numbre 3, 2014, p 7.
- (29) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (30) تقرير الفريق الرفيع المستوى، 2004، المرجع السابق، ص 93.
- (31) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 36-37.
- (32) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (33) قرار الجمعية العامة، الاتحاد من أجل السلام، الدورة الخامسة، بتاريخ 03 نوفمبر 1950، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/RES/377(V)، ص 12-13، متاح على الموقع: www.un.org
- (34) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 79.
- (35) Andersson, Nils, LAGOT, Responsabilité de Protéger et Guerres Humanitaires, le Cas de la Libye, Paris, Harmattan., 2012, p13.
- (36) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 80.
- (37) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، 2005، ص 41.
- (38) AGNES, Gautier. Audebert, La Responsabilité de Protéger: une obligation collective enquête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N° 1, 2013, p 57.
- (39) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 72.
- (40) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توغو-، بتاريخ 11 شهر جوان 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2001 متاح على الموقع: <https://www.refworld.org>
- (41) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، الدورة 65، بتاريخ 28 جوان 2011، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/65/877، ص 4، متاح على الموقع: www.un.org

الفساد الأخضر

Green corruption

أ. د. الحسين عمروش / Pof. Elhoucine Amrouch

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث: السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر

Faculty of Law and Political Science, Research Laboratory: Sovereignty and Globalization
University of Yahya Fares, Medea, Algeria
amrouche.elhoucine@univ-medea.dz

ملخص

يشكل الفساد الأخضر بمجموعه كل الممارسات الناجمة عن عدم الامتثال لسيادة القانون البيئي، وعدم المراقبة الفعلية والحقيقية لصرامة الإنفاذ الكامل لقواعده وأحكامه لصالح جماعات تبغي من وراء ذلك تحقيق أرباح طائلة، ثم العمل على تبييضها في القنوات الشرعية لقطع العلاقة بينها وبين مصدرها غير المشروع، وعلى هذا الأساس، فإن فشل حكومات الدول في ترسيخ منظومة الحكم البيئي الرشيد، يعد مناخا خصبا للفساد داخل منظومة القرار المؤسسي، ومساسا جسيما بالتمتع الفاعل والكامل بالحقوق البيئية، مما يزيد من حالات الاستنزاف غير المسؤول للموارد الطبيعية، وهذا الأمر أدى إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في استبانة الفساد الأخضر وأسبابه، وإذكاء الوعي المجتمعي بمخاطره، للحد من تقويض الفساد الأخضر لعناصر الاستدامة البيئية، وتهديد معالم الأمن البيئي العالمي.

الكلمات المفتاحية: الفساد الأخضر- الأمن البيئي العالمي- الحكم البيئي الرشيد- الحياة البرية- الشفافية البيئية.

Abstract

The green corruption constitutes all practices resulting from non-compliance with the rule of environmental law, lack of effective and real control and strict enforcement of its rules and provisions in favour of groups that want to make profits, and use this money in the legitimate channels to break the relationship between them and their illegal source, On this basis, the failure of governments to consolidate the system of good governance helps to spread the corruption in the institutional decision system affecting negatively the full enjoyment of environmental rights, and squandering natural resources , These consequences push the NGOs to identify the green corruption and its causes, and raise community awareness of its risks to reduce its dangers that compromises the environment and threaten the global environmental security

Keywords: The green corruption- Global environmental security- good environmental governance, wildlife- Environmental Transparency.

مقدمة

يجب التأكيد على أن جريمة الفساد سلوك يقوم من خلاله الأشخاص في القطاعين العام أو الخاص بإساءة استخدام مناصبهم أو سلطتهم الرسمية لإثراء أنفسهم أو المقربين منهم بشكل غير لائق وغير قانوني، أو حتى حث الآخرين على القيام به، وهذا من خلال حصولهم على وعد أو عرض أو منفعة أو مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لمصلحة طرف آخر من خلال قيامهم بفعل ما أو امتناعهم عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارستهم لمهامهم الرسمية بحكم المناصب التي يشغلونها، والصلاحيات الممنوحة لهم.⁽¹⁾

يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب الارتباط الوثيق بين جريمة الفساد مع غيرها من الجرائم الأخرى، وبالأخص الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية، وما يزيد من خطورة جريمة الفساد تعلقها بمقادير هائلة من الموجودات (موارد الدول)، والتي يتم استنزافها وبالتبعية ستهدد مفاهيم التنمية المستدامة لتلك الدول، وترهن مستقبل شعوبها، وتجعلها بيد أقلية من الشركات العابرة للقارات، ومحط استغلال من شبكات الاجرام المنظم المتغلغلة في نطاق دورة الاقتصاد النظامي العالمي، ومن خلال ذلك فإن أهم الموارد التي تكون محلا للاستنزاف بسبب انتشار الفساد، الموارد الطبيعية، وهذا ما يجعل حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في خطر متزايد.

وفي نفس السياق، فإن هذا النوع من الفساد يطلق عليه مصطلح الفساد الأخضر بمعنى الفساد الذي يستهدف النظام البيئي المرتكز على استنزاف الطبيعة، ومصادرة حق البشر في بيئة سليمة ومستدامة، وخطورة هذه الجريمة مرتبطة بقيمة الإيرادات التي تجنيها التنظيمات الإجرامية وشبكتها على مستوى العالم، مما يحرم البلدان من الإيرادات وفرص التنمية.

وبخصوص الأسباب المتعلقة باختيار هذا الموضوع، فهو مرتبط بخطورة الفساد الأخضر المرتبط بحجم وقيمة الأرباح التي تتحصل عليها تنظيمات الإجرام المنظم، وكذا هياكل السياسة الفاسدة التي تسهل كل ما يؤدي للمساس بالموارد الطبيعية، ويهدد استدامة التوازن البيئي العالمي، حيث:

- حسب تقرير النزاهة المالية العالمية الصادر في مارس 2017، بعنوان " الجريمة العابرة للحدود والعالم النامي " يبلغ متوسط قيمة الجريمة العابرة للحدود الوطنية 1.6 تريليون دولار أمريكي إلى 2.2 تريليون دولار أمريكي سنوياً، استناداً إلى 11 "صناعة"، وبخصوص الموضوع محل الدراسة فهي تشمل الاتجار بالمخدرات، وقطع

الأشجار غير القانوني، والتعدين غير القانوني، والصيد غير القانوني، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وسرقة النفط الخام.⁽²⁾

- وفقا لتقييم الموارد الحرجية في العالم لعام 2020، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وخلال الفترة 2015-2020، قُدِّر معدل إزالة الغابات بنحو 10 ملايين هكتار سنوياً.⁽³⁾

- حسب تقديرات الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة 2021 فإنه خلال القرون الخمسة الماضية انقرض حوالي 900 نوعاً، وهذا يشمل 85 من الثدييات، 159 طائراً، 35 برمائيات، و 80 نوعاً من الأسماك، ومازال أكثر من 38500 نوع مهدد بالانقراض.⁽⁴⁾

- حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة يمثل الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما يصل إلى 26 مليون طن من الأسماك التي يتم اصطيادها سنوياً.⁽⁵⁾

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن قيمة الأرباح الخيالية التي تجنيها جهات مشبوهة من سرقة والاستغلال الإجرامي للموارد الطبيعية لا تقل عن 91 مليار دولار وتصل إلى 258 مليار دولار سنوياً.⁽⁶⁾

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن قيمة الأرباح الناجمة عن الاتجار غير القانوني بالأحياء البرية عام 2016 يقدر بنحو 259-91 مليار دولار أمريكي بالمقارنة مع عام 2014 التي قدرت ب 70-213 مليار دولار.

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقدر قيمة عاج الفيل الإفريقي الخام الناتج عن صيده غير المشروع والذي يصل للمستخدم النهائي الآسيوي ما قيمته بين 165-188 مليون دولار.

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقدر قيمة عاج وحيد القرن الإفريقي الخام الناتج عن صيده غير المشروع في كل من زيمبابوي وجنوب إفريقيا ما بين 63.7-192 مليون دولار أمريكي.

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن حجم صادرات الفحم غير المشروعة من الصومال ما بين 360-384 مليون دولار، وتحت سلطة ميليشيات الجماعات الإرهابية التي تفرض ضرائب غير مشروعة على هذه التجارة، تصل أرباح ميليشيات التنظيمات الإرهابية في هذه المناطق ما بين " 111-289 مليون دولار أمريكي سنوياً.

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن قيمة المداخل الناجمة عن الإتجار غير القانوني بالعاج الإفريقي والتي تسهم في تمويل ميليشيات الجماعات الإرهابية وبالخصوص في جنوب الصحراء ما بين 04-12.2 مليون دولار امريكي.

- حسب تقديرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية فإن قيمة الأرباح التي تجنيها رحلة ستة أسابيع للصيد غير المشروع للأسماك في القارة القطبية الجنوبية يمكن يدر 06 ملايين يورو من الأرباح.⁽⁷⁾

من خلال ما سبق، فإننا سنحاول في مضمون هذه الورقة الإجابة على الإشكالية التالية: إذا كان الفساد الأخضر يعد تهديدا حقيقيا لمفاهيم السلم والامن الدوليين، ومساسا خطيرا لمقدرات الدول وموارد الشعوب، وبالتبعية لحقوق الأجيال المستقبلية في بيئة صحية غير مستنزفة، ومؤسسات وطنية ودولية تجسد البعد البيئي في سياساتها وخططها التنموية، فما المقصود بالفساد الأخضر كأحد أشكال الفساد؟، وهل يعد حقيقة بهذه الدرجة من الخطورة مما يستدعي تعاون إرادة الجماعة الدولية لمواجهته ومكافحته في سياق المنظومة العالمية لمكافحة الاجرام المنظم، وتبعاً لذلك فيما تتمثل مظاهر مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحته والحد من مخاطره؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، استخدمنا في هذا المقال كلا من المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون للملاءمتها مع الموضوع محل الدراسة، وهذا من خلال عرض مجموع التعاريف الخاصة بالفساد الأخضر التي ستركز على جوانب مختلفة من هذه الجريمة، مع تبيان الصور المختلفة لهذا الفساد، وكذا التطرق لنماذج عن الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مواجهته.

وعن هيكلة الموضوع المقترح فقد تم تقسيم المقال محالعرض إلى ثلاثة محاور أساسية، من خلال المحور الأول سيتم التطرق لمجموع التعاريف المقدمة لمصطلح الفساد الأخضر في نطاق الدراسات الأكاديمية، ثم في نطاق المنظومة القانونية الدولية، ومن خلال المحورين الثاني والثالث سيتم تحديد الأشكال المختلفة للفساد الأخضر، ثم للأدوار الأساسية لنماذج من المنظمات غير الحكومية في مواجهة ومكافحة الفساد الأخضر على التوالي.

1-تعريف الفساد الأخضر

سيتم من خلال هذه الجزئية التطرق لمجموع التعاريف المقدمة لمصطلح الفساد الأخضر في نطاق الدراسات الأكاديمية، ثم في نطاق المنظومة القانونية الدولية (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مع تقديم تعريف خاص للفساد الأخضر.

1-1- الفساد الأخضر في نطاق الدراسات الأكاديمية

وردت العديد من التعاريف بخصوص الفساد الأخضر، وهذا أمر جد عادي نظرا لأن هذا المصطلح مازال جديدا في المنظومة القانونية الوطنية والدولية، في حين قد تتشابه أو تتلاقى بعض المصطلحات معه، كالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، فساد المنظومة البيئية، ضعف الحكم البيئي الرشيد، وسأحاول في هذه الجزئية التطرق لبعض من التعاريف المقدمة من الأكاديميين والكتاب المتخصصين في المجال الدراسات البيئية والقانونية، كما سيتم تفحص بعض النصوص القانونية الدولية لمعرفة ورود مصطلح الفساد الأخضر من عدمه، في سياق تحديد عناصر هذا الفعل، ونطاق مواجهته دوليا.

يعد الفساد الأخضر "ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية للدول، لها صلة بين جريمة الفساد وسائر أشكال الإجرام المنظم، يستهدف كسب ثروات شخصية بطرق غير شرعية تمس وتهدد وتنتهك المنظمة القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة بكل مكوناتها، وبسبب المخاطر والمشاكل المترتبة عنها، والتي تستهدف سياسة الدول واقتصاداتها، وكذا تقويض القيم الأخلاقية، وتهديد معالم التنمية المستدامة، مما يجعل من الضروري تظافر جهود الدول والمنظمات لمنعها ومكافحتها".⁽⁸⁾

كما أن الفساد الأخضر هو "التدهور البيئي الناتج عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وهذا بسبب الحوكمة الضعيفة وتفاقم الجرائم الصغيرة التي تؤدي بالتدريج لتدهور بيئي ممنهج ومدمر، مما يهدد وجوداً حياة كل من الحيوانات والبشر"⁽⁹⁾، كما أعتبر من جهة أخرى "شكلا خاصا من أشكال الفساد المهدد لمنظومة الحياة الإنسانية، فهو الفساد الناجم عن الأنشطة غير مشروعة التي تطال المجال البيئي بهدف تحقيق أرباح كبيرة على حساب البيئة والمواطنين، من خلال الاستغلال غير القانوني للموارد الأساسية غير القابلة للتصرف".⁽¹⁰⁾

وفي نفس السياق عرف بأن: "استنزاف للموارد الطبيعية واستهدافها بصورة إجرامية بشكل يهدد استدامتها، وهذا بسبب ضعف المؤسسات المركزية والمحلية وعدم قدرة المجتمع المدني على مواجهة المشكلات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى هشاشة الآليات الحكومية وعدم جودة سياساتها القانونية والمالية في تتبع الانتهاكات التي تطال البيئة الطبيعية، ومعاينة المتورطين في هذه الجرائم"⁽¹¹⁾، وورد تعريف آخر يعتر الفساد الأخضر "مجموع من السلوكيات غير المشروعة للسياسيين والمسؤولين الفاسدين، والتي تؤدي لتقويض عمل مؤسسات الدولة من خلال تسهيل تغلغل الاقتصاديات غير المشروعة، والتي تتورط في ارتكاب الجرائم البيئية من إجتار في الحياة البيئية، والقطع غير القانوني للأشجار، وكذا التعدين غير القانوني، وتعمل هذه السلوكيات على تهديد الاقتصاد الرسمي واستنزاف النظم البيئية الطبيعية".⁽¹²⁾

كما عدّ الفساد الأخضر " الفساد المرتبط بقطاع الموارد الطبيعية من خلال ارتكاب الجرائم التي تهدد البيئات البحرية وبيئة المياه العذبة، والبيئة الغابية، والحياة البرية، مما يؤثر سلبيًا على الأمن الغذائي والاقتصادات الوطنية وسبل العيش المحلية، كما يعد من عوامل انقراض مجتمعات الكائنات البرية الحيوانية والبرية، وتقويض منهجي للتنوع البيولوجي " ⁽¹³⁾، كما أعتبر الفساد الأخضر " فسادا ناجما عن تجاهل دور مكافحة الفساد في التنمية الخضراء، وتأثر الإدارة البيئية للحكومات بالفساد وبالتبعية تأثيرها سلبا عن تنفيذ السياسات البيئية المستدامة " ⁽¹⁴⁾.

بالإضافة أن الفساد الأخضر هو: "الفساد البيئي الناجم عن استغلال الشركات الكبرى (غير الملتزمة بالتشريعات البيئية للدولة) مجموعة من البيروقراطيين الفاسدين (غير الأمناء) من خلال ابتزازهم ورشوتهم للحصول على التراخيص الخضراء لنشاطاتهم، وحصول هذه الشركات على الترخيص يكون مع تحقق الموظف البيروقراطي من امتثالها للوائح البيئية، وهذه العلاقة ستؤدي بالضرورة لعدم امتثال هذه الشركة بالقيود البيئية في مباشرة نشاطاتها وبالتبعية تهديد ممنهج للموارد البيئية من جهة، ومن جهة أخرى حصول الموظف الفاسد على امتيازات وأرباح نتاج امتناعه عن متابعة رقابية قبلية وبعدية للشركة ونشاطاتها " ⁽¹⁵⁾.

كما ورد تعريف آخر للفساد الأخضر بأنه "الفساد الناتج عن سوء تخصيص الموارد وتوجيهها، والفساد الحكومي وبالأخص المحلي منه، والذي سيؤثر سلبا على كفاءة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبالتبعية على الاقتصاد الأخضر " ⁽¹⁶⁾، بالإضافة إلى أن الفساد الأخضر هو " الفساد الناجم عن الضرر البيئي في صناعات التعدين والصناعات الاستخراجية، والإبادة البيئية، والجريمة المنظمة وغسيل الأموال المترتب عن تجارة الذهب والماس " ⁽¹⁷⁾.

والفساد الأخضر كذلك هو: " مجموع التهديدات الناجمة عن الإبادة التي تتعرض لها البيئة أو التهديد بها بشكل دائم وممنهج كونه قائم على نفي شروط الحياة، لا الإنسانية فقط، بل يمتد ليشمل كافة الكائنات الحية، وبهذا المفهوم قد يكيف هذا الفساد كجريمة ضد الإنسانية " ⁽¹⁸⁾، كما أنه: " فساد يمثل شكلا خطيرا من أشكال الفساد، وهو الذي يتيح للمتورطين في أنشطة غير مشروعة في المجال البيئي تحقيق أرباح كبيرة على حساب البيئة والمواطنين، من خلال استغلال يصل إلى حد الإبادة والاستنزاف للموارد الأساسية غير القابلة للتصرف للمجتمع " ⁽¹⁹⁾، وكذا عدّ الفساد الأخضر: " الفساد الناجم عن الارتباط التكاملي والمصلحي بين الاستغلال الاجرامي للموارد الطبيعية، وارتباطه بالصراع والفساد، ونظم التجارة الدولية لتحقيق عائدات مالية ضخمة لصالح المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم " ⁽²⁰⁾.

وفي السياق ذاته، الفساد الأخضر هو: "الفساد الناجم عن التلاعب في إدارة الموارد الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة (الصناعات الاستخراجية، الطاقة المتجددة) وهذا بسبب فشل المؤسسات الرسمية المسؤولة عن السيطرة على الفساد في منع الوكلاء من السلوك الفاسد الانتهازي، بالإضافة لضعف آليات المراقبة والتقييم وإدارة المخاطر المترتبة عن مكامن الفساد"⁽²¹⁾، وأيضا يعرف الفساد الأخضر: "الفساد الناجم عن عمليات قطع العلاقة بين المتحصلات المالية الضخمة ومصدرها غير المشروع، والناجمة عن التجارة غير المشروعة في الحياة البرية والتنوع البيولوجي والتهديدات المرتبطة بالجرائم البيئية مما يترتب عنها حصائل مالية ضخمة غير مشروع"⁽²²⁾.

كما اعتبر الفساد الأخضر: "مجموع الممارسات التي تشوه الحوكمة الرشيدة، وتقوض الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، ويستنزف التنوع البيولوجي، وتسهل الجريمة البيئية والتجارة غير المشروعة، وتدفع الموارد بعيداً عن الصالح العام إلى أيدي القطاع الخاص، مما يهدد معالم التنمية العالمية"⁽²³⁾، وهو كذلك: "من الجرائم المركبة بين الفساد وجرائم الحياة البرية والغابات، وبهذا المفهوم يسهل الفساد عمل الشبكات الإجرامية في استنزاف التنوع الحيواني والنباتي للحياة البرية التي تكون على وشك الانقراض الشبكات الإجرامية، وفي النهاية مساعدتها على زيادة مواردها المالية غير المشروعة، وتبييضها في القنوات الشرعية قصد الإفلات من العقاب"⁽²⁴⁾.

هناك أيضا تعريف آخر للفساد الأخضر باعتباره: "مجموع الممارسات الناجمة عن سوء الإدارة البيئية، والفشل في ضمان الإنفاذ والامتثال لسيادة القانون البيئي، والصراع المتزايد على الموارد الطبيعية، مما يقوض الاستدامة البيئية"⁽²⁵⁾، وهو أيضا: "من أخطر أشكال الفساد الناجم عن انهيار مفاهيم العالمية الأخلاقية، ونزاهة المجتمع العالمي، وشفافية القرارات الاقتصادية الدولية، والمصير البيئي المشترك، وبسبب المساس الذي بلغ حدا من الجسامة بالمنظومة البيئية ككل متكامل سواء باستنزاف مواردها وعناصرها دون امتثال لقواعد الحماية الواردة في المنظومة القانونية الوطنية والدولية، وكذا نتيجة التورط في ارتكاب جرائم ضد البيئة بأنواعها، وفي نفس السياق يعد هذا الفساد عائقا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة"⁽²⁶⁾.

كما وردت صيغ أخرى لتعريف الفساد الأخضر منها أيضا أنه: "نشاط إجرامي قائم على الصلة الواضحة بين الفساد وانخفاض جودة البيئة أو ما يعرف بالمنظور البيئي للفساد (The environmental perspective of corruption) بسبب التهرب العمد عن الالتزام لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والاستخدام غير السليم للأراضي والتدهور البيئي والرقابة المتساهلة لاستنزاف الثروات الطبيعية، ويبدو أن الارتباط بين الفساد وانخفاض جودة البيئة والذي يتجلى بوضوح في البلدان النامية يكون الدافع الرئيسي وراء استفحال المشاكل البيئية"⁽²⁷⁾، وانه: "الفساد الناجم عن عدم صرامة السياسات البيئية"⁽²⁸⁾.

كما تم تحليل الفساد الأخضر ك: "فساد ناجم عن ضعف الأداء البيئي لسياسات الدول، سواء في مواجهة ما تقوم به الشركات الملوثة للبيئة من تصرفات احتيالية لتعزيز مصالحها (تصريف الملوثات) والتهرب من مسؤولياتها عبر رشوة المسؤولين الحكوميين لعرقلة عملية تشريع للقوانين البيئية، أو من أجل الحد من إنفاذ اللوائح البيئية الحالية، أو من خلال استغلال الاختلافات في اللوائح البيئية بين الدول كنتاج للتباين في سياساتها وتوجهاتها الاقتصادية، أو بسبب عدم إبلاغها عن تصريف ملوثاتها للتهرب من الضرائب البيئية، وكذا قيامها بالتلاعب في بياناتها الرسمية والاحصائية كغطاء لانتهاكات البيئية وعدم وفائها بالتزاماتها القانونية.

كما يشمل ضعف الأداء البيئي لسياسات الدول ضعف وعدم فعالية اللوائح البيئية في مواجهة القطاعات الاقتصادية المخفية، مما يعزز من تصريف الملوثات بسبب ضعف الإحصاءات البيئية حول حجم الاقتصاد الخفي ومؤشراته الربحية، والتدقيق الضريبي، والعبء الاجتماعي" ⁽²⁹⁾، وعرف الفساد الأخضر كذلك بأنه: "سوء إدارة واستغلال الموارد الطبيعية بسبب الرشاوى المدفوعة للموظفين العموميين للتغاضي عن الممارسات غير القانونية وغير المستدامة المؤدية إلى تدهور الموارد الطبيعية، وتلوث المجاري المائية، وتشريد المجتمعات المحلية" ⁽³⁰⁾.

أما بخصوص هذا التعريف فقد اعتبر الفساد الأخضر "الفساد المتداخل مع الإجراء البيئي من خلال ثلاثة ارتباطات رئيسية، بالنسبة للارتباط الأول يعد الفساد مفتاحاً لتسهيل ارتكاب الجرائم البيئية كتقديم الرشاوى للتأثير على كيفية منح امتيازات قطع الأخشاب أو حصص مصايد الأسماك أو تراخيص الصيد، أو تقديم الرشاوى للتلاعب بنتائج دراسة الأثر البيئي، بالإضافة للتواطؤ مع حراس الغابات وموظفي الجمارك والحدود لتسهيل النقل المحلي أو الدولي للأحياء البرية أو المنتجات البحرية المحمية؛ وغسل العائدات المتأتية عن الجرائم البيئية والفساد المرتبط بها.

أما عن الارتباط الثاني فيستخدم الفساد كأداة للتأثير على سياسات إدارة الموارد الطبيعية كالسماح والتغاضي عن الأضرار البيئية الخطيرة وعدم معاقبة المتورطين في ارتكابها، وكذا تواطؤ النخبة السياسية في التفاوض على الاتفاقيات الخاصة باستغلال مصايد الأسماك؛ ووضع المسؤولين مصالحهم الخاصة كأولوية عن استراتيجيات حماية الحياة البرية، بالإضافة لحصول السياسيين على مزايا وامتيازات للتأثير على المشاريع الصناعية أو البنية التحتية التي تنطوي على أضرار بيئية خطيرة.

وعن الارتباط الثالث، فيتمثل في تفويض الفساد تطبيق القانون الفعال في حماية الموارد الطبيعية، من خلال إنفاذ انتقائي أو متحيز على مستوى الأرض حيث يعتمد ضبط إنفاذ القانون بحكم مركزهم على ابتزاز المخالفين للقانون للحصول على رشاوى، بالإضافة للتدخل السياسي في عمليات قمع الأنشطة غير المشروعة،

حيث يمكن أن يتعرض المدعون العامون والقضاة ، وكذلك ضباط إنفاذ القانون لضغوطات سياسية بدافع مصالح فاسدة كالتدخل في مراحل سير إجراءات الدعاوى القضائية، أو فقدان الوثائق في قضية معينة، أو الإخفاق في جمع وتقديم أدلة مهمة نتيجة ضعف القدرات أو محدودية الموارد ، كما يصل التدخل السياسي في بعض الحالات بتقديم رشاوى للقضاة للتأثير بالتحديد على مرحلة تكيف التهم، وكذا تقدير مستويات العقوبة".⁽³¹⁾

وفي الأخير عرف الفساد الأخضر بأنه: " الفساد الذي يُضعف قدرة الدولة على تعزيز الامتثال الكامل لقواعد تنظيم البيئة وسوء إنفاذها، وهذا راجع بالتحديد لعدم تفعيل المعايير الدولية لشفافية المالية العامة وبالخصوص في الصناعات الاستخراجية التي تؤدي إلى زيادة التلوث واستخراج غير مستدام للموارد الطبيعية".⁽³²⁾

من خلال ما سبق، نلاحظ أن التعاريف المقدمة تنوعت بين من ركز على أن الفساد الأخضر من الأسباب المؤدية لتدهور النظام البيئي، ومنهم من اعتبره نتاج ابتزاز الشركات للموظفين للهرب من حالة عدم امتثالها للوائح البيئية، ومنهم من صنّفه كعامل مسهل لارتكاب الإجرام البيئي، ومنهم من اعتبره كشكل من أشكال الفساد، والبعض اعتبره جريمة قائمة بذاتها، وآخرين أقروا بأن الفساد الأخضر جرم مركب بين الفساد والإجرام البيئي وتبييض الأموال.

1-2- الفساد الأخضر في نطاق المنظومة القانونية الدولية

لم يظهر مصطلح الفساد الأخضر في مضامين الوثائق الدولية سواء في نصوص الاتفاقيات الدولية، أو في وثائق المؤتمرات الخاصة بالبيئة على وجه الخصوص، وفي هذا السياق سنحاول استعراض ما جاءت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على خطورة جريمة الفساد بسبب ما تثيره من مشاكل وتهديد لاستقرار المجتمعات، وتقويض المؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاق والعدالة، وتعرّض أهداف التنمية المستدامة للخطر، وبالخصوص قصد ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المائية والغذائية والطاقة والمناخية، وهذا للنهوض بمستويات الأمن المائي والغذائي، ومعالجة الفقر متعدد الأبعاد، وترشيد الحوكمة البيئية الداعمة، وتعزيز المجتمعات السلمية، والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة.

كما أكدت الجمعية العامة على دور التشقيف في منع ومكافحة الفساد إذ يجعله سلوكاً منبوذاً وأمرًا غير مقبول اجتماعياً، إذ يشكل الفساد عائقاً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول هذه الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على نحو متوازن ومتكامل بروح من الشراكة والتضامن العالمي، وفي نفس السياق تم التأكيد على ضرورة الارتقاء بترويج حماية حقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في بيئة نظيفة كأداة لمنع الفساد ومكافحته.

مع ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفها وردعها واسترداد العائدات المحولة والموجودات، والسعي للحد من الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل عائدات الفساد، والمتحصلات المشبوهة والموجودات على المستويات الوطنية والدولية.

بالإضافة لمواجهة الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية في ارتكاب الفساد الناجم عن الجرائم البيئية، كغسل عائدات الجريمة الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام كشكل من أشكال النشاطات الإجرامية التي تترتب عنها تدفقات مالية غير مشروعة.⁽³³⁾

- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أكدت العديد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نطاق منع الجريمة والعدالة الجنائية على مكافحة الفساد الناجم عن الاستغلال الاجرامي للبيئة في صور عديدة، من خلال التأكيد على التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لإجراء التحليلات حول مخاطر هذه الجرائم، وأبعادها المتجددة، والأساليب المتبعة في ارتكابها، ومجموع التحديات المستجدة .

وفي سياق التعاون الدولي لمنع ومكافحة الفساد الناجم عن الجرائم البيئية سواء من الإتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، والمنتجات الحرجية المهددة بالانقراض، وهذا وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد، وبسبب ما تشكله من مخاطر على الصحة والسلامة والامن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول، مع ضرورة التأكيد على العمل بشكل دائم ومنهجي على اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية المتورطة في هذه النشاطات، وكذا على تحديد العائدات غير المشروعة المترتبة عن هذا الإتجار واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها.⁽³⁴⁾

- قرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعد مؤتمر الدول الأطراف (COSP) الهيئة السياسية الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو يدعم الدول الأطراف والدول الموقعة في تنفيذها للاتفاقية ، ويقدم توجيهات لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة من أجل تطوير أنشطة مكافحة الفساد وتنفيذها، بالإضافة لتحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون والتنسيق فيما بينها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز تنفيذها واستعراضها في نطاق تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل تنمية مستدامة، وفي سياق مكافحة الفساد الأخضر، فقد تم الإشارة ولو بشكل غير مباشر لهذا النوع في دورتين رئيسيتين.⁽³⁵⁾

ففي الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2017، وفي مجال تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، تم التأكيد على خطورة المشاكل التي يشكلها الفساد على استدامة تنمية مجتمعات هذه الدول، وهذا من خلال تعزيز نظم الحوكمة والنزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة موارد المحيطات والأراضي لحماية البيئة وسبل عيش الدول الجزرية الصغيرة النامية ولتعزيز وبناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع آثار تغير المناخ.⁽³⁶⁾

أما عن الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2019، فأكد المشاركون على الروابط بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، كما تم الإقرار بالدور الذي يمكن أن يؤديه الفساد في الجرائم التي لها تأثير في البيئة، والتي قد تشكل مصدراً متزايداً للأرباح من مختلف الأنشطة الإجرامية، مع العمل على إخفاء مصادر العائدات المتولدة بشكل غير قانوني، وكذلك لتيسير الجرائم التي لها تأثير على البيئة والتي يمكن أن تولد إجراماً واسعة النطاق، مع ضرورة التأكيد على وجوب استمرارية الدول الأطراف التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منع الفساد ومكافحته حماية للبيئة الطبيعية.⁽³⁷⁾

3-1- التعريف الخاص

من خلال استقراءنا لبعض من نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، نلاحظ أنها لم تتطرق بتاتا لمصطلح الفساد الأخضر، لكن بنوع من التفحص وبناء على ما تم عرضه من تعاريف سابقة، نجد أنها ركزت على ما يجب على الدول الأطراف أن تلتزم به للوفاء بتعهداتها الاتفاقية حماية وصيانة للتراث البيئي المشترك.

وفي سياق ما تم إقراره سابقا، سنقدم تعريفا بسيطا للفساد الأخضر بمفهومه العام:

"مجموع الممارسات والسلوكيات والتصرفات الناجمة عن عدم الامتثال لسيادة القانون البيئي، وعدم صرامة الإنفاذ الكامل لقواعده وأحكامها منعا أو تعطيلاً أو تأخيراً أو تعليقا، لصالح جماعات تبغي من وراء ذلك تحقيق أرباح طائلة، مما يؤدي لخروقات وانتهاكات إما بالفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروع، والتي تطال منظومة القانون البيئي الدولي، والتي تشمل:

- اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) وبروتوكولاتها الثمانية (بروتوكول تقليل التحمض والتغذية والأوزون على مستوى الأرض 1999 ، بروتوكول بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs) 1998، بروتوكول عام 1998 بشأن المعادن الثقيلة ، بروتوكول بشأن زيادة خفض انبعاثات الكبريت 1994، بروتوكول التحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود 1991، بروتوكول عام 1988 المتعلق بالتحكم في أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود، بروتوكول خفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة 30 في المائة على الأقل 1985، بروتوكول بشأن التمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال بعيد المدى للملوثات الهوائية في أوروبا 1984)
- اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي (1992) ، وبروتوكولها (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2000، وبروتوكول ناغويا التكميلي بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها 2010)
- اتفاقية روتردام الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموافقة المسبقة عن علم 1998.
- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة من ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة 2001.
- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق 2013.
- اتفاقية هلسنكي بشأن الحوادث الصناعية 1992.
- اتفاقية هلسنكي بشأن بحر البلطيق 1992.
- اتفاقية أوسبار (اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية) 1992.
- اتفاقية بون (اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية 1983).
- اتفاقية بوخارست بشأن حماية البحر الأسود من التلوث (1992)
- الاتفاقية الإطارية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، وبروتوكول كيوتو الملحق بها 1997.
- اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ 2015.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987.

- اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية 1998 ، وبروتوكولها بشأن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها 2009.
- اتفاقية إسبو بشأن تقييم الأثر البيئي 1991.
- اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973.
- اتفاقية بونشأن حفظ الأنواع المهاجرة 1979.
- اتفاقية الحفاظ على الطيور المائية المهاجرة الأفريقية - الأوروبية الآسيوية 1995
- اتفاقية برن بشأن الحياة البرية والموائل الأوروبية 1979
- اتفاقية حماية الحيوانات الفقارية المستخدمة في الأغراض التجريبية وغيرها من الأغراض العلمية 1986.
- الاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية 1994 .
- اتفاقية جبال الألب (1991)، وبروتوكولات تنفيذية بشأن (الطاقة، السياحة، النقل، والغابات الجبلية، والزراعة الجبلية، والتخطيط الإقليمي والتنمية المستدامة، وحماية الطبيعة والحفاظ على المناظر الطبيعية لعام 1991)، وبروتوكول تنفيذي فيما يتعلق بالحفاظ على التربة 1998.
- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.
- اتفاق بشأن الحماية والتنمية المستدامة لمنطقة بريسبا بارك (Prespa Park Area) 2010 .
- اتفاقية CAMLR للحفاظ على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا 1980.
- اتفاقية UNCCD لمكافحة التصحر في أفريقيا 1994.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا 1994.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992.
- اتفاقية حوض نهر الدانوب (التعاون من أجل الحماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب 1987.
- اتفاقية حوض نهر الراين 1999.

- اتفاقية برشلونة (1976) بصيغتها المعدلة (اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط 1995) وبروتوكولاتها (البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ 2002، وبروتوكول منع تلوث السفن والطائرات البحر الأبيض المتوسط أو إلقاء النفايات أو التخلص منها في عرض البحر 1995، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية 1996، وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط 1995، وبروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية 1994، وبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1996، وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط (2008).

- اتفاقية أوسبار (اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي) 1992.

- اتفاق التعامل مع تلوث بحر الشمال بالنفط والمواد الضارة الأخرى (Bonn-Agreement) 1983.

- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق 1992 بملاحقها الخاصة ب(المواد الضارة، معايير استخدام أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة، المعايير والتدابير المتعلقة بمنع التلوث من المصادر البرية، منع التلوث من السفن، استثناءات من الحظر العام لإلقاء النفايات والمواد الأخرى في منطقة بحر البلطيق، منع التلوث من الأنشطة البحرية، والاستجابة لحوادث التلوث)

- اتفاقية بوخارست بشأن حماية البحر الأسود من التلوث (1992) وبروتوكولاتها (حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث من مصادر برية، التعاون في مكافحة تلوث البيئة البحرية للبحر الأسود بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، وبروتوكول حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث الناجم عن الإغراق، وكذا بروتوكول التنوع البيولوجي والحفاظ على المناظر الطبيعية في البحر الأسود 1992، وبروتوكول بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من المصادر والأنشطة البرية 2009).

- اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية 1998.

- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة 2001

- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽³⁸⁾ 2013.

وتبعاً لذلك، فعدم وفاء الدول الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها يعد فشلاً في منظومتها الوطنية للحكم البيئي الرشيد، ومناخاً خصباً للفساد داخل منظومة القرار المؤسسي، ومساساً جسيماً بالتمتع الفاعل والكامل بالحقوق البيئية، مما يزيد من حالات الاستنزاف غير المسؤول للموارد الطبيعية، ويقوض عناصر الاستدامة البيئية، ويهدد بالتبعية الأمن البيئي العالمي.

2- أشكال الفساد الأخضر

تتنوع أشكال الفساد الأخضر، وهذا ما يؤكد من خصوصية هذه الجريمة التي تتميز بالتعقيد الشديد، والارتباط بجرائم أخرى، مما يهدد بشكل خطير استدامة النظام البيئي، بسبب صعوبة مكافحتها، واتساع نطاق ارتكابها، وزيادة عدد المتورطين فيها، مع ضخامة المتحصلات المالية المترتبة عنها، ولهذه الأسباب سيتم التطرق للفساد الناجم عن جريمة صيد الأسماك غير المشروع، والناجم عن الجريمة المتصلة بالغابات، وكذا الناجم عن الجرائم الماسة بالحياة البرية، وأيضاً المترتبة عن جريمة التلوث، والفساد الناجم عن الاستغلال الاجرامي للنفط والغاز والتعدين، وكذلك الفساد المترتب عن الاستخدام غير الأخلاقي للوقود الحيوي.

2-1- الفساد الناجم عن جريمة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

يرتكز الفساد الناجم عن جرائم الصيد غير المشروع للموارد السمكية لجوء الجماعات الإجرامية المنظمة بصورة متزايدة إلى الصيد غير المشروع، مما يشكل تهديداً للأمن الغذائي للدول الساحلية، بالإضافة لاستغلال المجرمين مراكب صيد الأسماك للتجار بالمخدرات والبشر، من خلال أن أنماط الملاحة المترحلة ولفترات طويلة في البحار تسهل على هذه السفن أن تندس في صفوف السفن الأخرى من دون أن تثير الشكوك، كما تضخ شبكات الإجرام المنظم عائدات الصيد التجاري لتمويل سلسلة أنشطتها غير المشروعة، بالإضافة للاستعمال الاحتيالي لسجلات سفن الصيد لدى دول العلم من خلال استغلال رخص صيد الأسماك والتصاريحات الجمركية وشهادات المصيد، وشهادات السلامة الغذائية⁽³⁹⁾.

2-2- الفساد الناجم عن الجريمة المتصلة بالغابات

ينتشر الفساد في كل مرحلة من مراحل سلاسل الإمداد بالخشب وتجارة الفحم على الصعيد العالمي، حيث تبلغ قيمة التجارة غير المشروعة في قطاع الغابات وحده 13 مليار دولار، إذ تعتمد الشبكات الإجرامية الدولية من خلال شركاتها على تدمير الغابات الاستوائية وإحراقها كتلك الموجودة في الأمازون وحوض الكونغو وبادوا غينيا الجديدة ذات الأهمية المناخية للمجتمعات المحلية، والتي تؤوي تنوعاً بيولوجياً كأنواع حيوانية مهددة بالانقراض مثل الشمبانزي والغوريلا والفيلة والذئبة، مما يزيد من تدفق الأموال إلى هذه الشركات ويوسع من أعمالها التجارية الضارة بالأمن البيئي وعلى مصير الإنسان.⁽⁴⁰⁾

وكما تم إقراره سابقاً، فإن الفساد أحد العوامل الرئيسية التي تيسر ارتكاب الجرائم المتصلة بالغابات، وبالخصوص في كل مراحل الإمداد بالخشب على الصعيد العالمي، حيث تعد هذه الجريمة مسؤولة عن حوالي 90 % من اجتناث الغابات الاستوائية، وفي نفس الوقت تعد أكثر الجرائم استقطاباً للعصابات المتنافسة التي تحاول السيطرة على الأسواق المتاحة، ففي:

- مرحلة إصدار تراخيص قطع الأشجار، فيتم التأثير على تقديم العطاءات للحصول على التراخيص بشكل مخالف للقانون.

- مرحلة الحصاد، حيث يتم رشوة مفتشو البيئة، وحراس الغابات للسماح للمخالفين بالاستمرار بنشاطاتهم غير المشروعة.

- مرحلة النقل، حيث يتم تزوير وثائق الشحن والنقل، وتقديم الرشاوى لموظفي الحدود لتسهيل مرور الشحنات غير القانونية.

- مرحلة الدمج، حيث يتم خلط الأخشاب المقطوعة بشكل غير شرعي مع تلك المقطوعة بشكل قانوني في مصانع نظامية، قصد قطع العلاقة بينها وبين مصدرها غير المشروع.

- مرحلة التصدير، حيث يتم تصديرها للخارج وتخليصها جمركياً بوثائق مزورة ومعلومات خاطئة.

- مرحلة البيع، حيث يتم رشوة الموظفين الرسميين والمفتشين ليغضوا الطرف عن البيع غير الشرعي للأخشاب وللأصناف المحمية.⁽⁴¹⁾

3-2- الفساد الناجم عن الجرائم الماسة بالحياة البرية

ينتج عن الجرائم الماسة بالأحياء البرية عواقب وخيمة وبعيدة المدى على المجتمع والصحة العامة والاقتصاد العالمي، إذ يعرض المجرمون الثروة النباتية والحيوانية المحمية في العالم لخطر جسيم، حيث تبلغ قيمة التجارة الدولية بالأحياء البرية نحو 20 مليار دولار سنوياً، ويعتبر هذا الاتجار أكثر من مجرد قتل غير قانوني للحيوانات البرية، إنه يشكل جزءاً من شبكة إجرامية معقدة يستخدم شركات مجهولة لتحويل البضائع والأموال بشكل غير قانوني، وهذا ما يجعل الحياة البرية ضحية استنزاف واستغلال منظم عابر للحدود الوطنية مسؤول عن قتل الأصناف المحمية والاتجار بها.⁽⁴²⁾

وتشمل هذه الأصناف العديد من الكائنات الحية والنباتات المحمية والمعرضة للانقراض⁽⁴³⁾، وهي على سبيل المثال:

- الأفيال الإفريقية والهندية (African and Indian Elephants).

-
- القردة (قردة إنسان الغاب Orangutan ، قردة الشامبانزي Chimpanzee ، غوريلا Gorillas ، البونونو Bonobo ، قردة العنكبوت الأسود Black Spider Monkey).
- وحيد القرن (وحيد القرن الأسود Black Rhino ، وحيد القرن الأبيض White Rhino ، وحيد القرن السومطري Sumatran Rhino ، وحيد القرن جافان Javan Rhino).
- الحشرات (يعسوب زيتون كلوبتيل Olive Clubtail Dragonfly ، الفراشة الزرقاء Blue Butterfly ، خنفساء نمر ميامي Miami tiger beetle ، الدعسوقة Ladybird).
- الدببة (دببة الباند panda ، الدببة القطبية Polar Bear ، الدب البني Brown Bear ، الدب الأشيب Grizzly Bear).
- الكلبيات (الثعلب الرمادي Gray Fox ، الذئب الأثيوبي Ethiopian wolf ، الذئب الرمادي المكسيكي Mexican gray wolf ، الذئب الأحمر red wolf ، ثعلب داروين Darwin's fox)
- القطط الكبيرة (الجاغوار Jaguar ، نمر الثلج snow leopard ، الوشق الكندي Lynx canadensis ، نمر فلوريدا Florida panther).
- السلاحف البحرية (السلاحف الخضراء Green Turtle - سلاحف منقار الصقر Hawksbill Turtle ، سلاحف جلدية الظهر Leatherback Turtle).
- الثدييات البحرية (الحوت الأزرق blue whale ، الحوت القطبي Bowhead Whale ، الحوت الرمادي Gray Whale ، حوت الاوركا Orca ، دولفين هيكتور Hector's Dolphin ، دولفين نهر الأمازون Amazon River Dolphin ، أسود البحر Sea Lions ، خروف البحر الهندي الغربي West Indian Manatee).
- الأسماك (القرش ذو الزعانف الحادة Sharpfin Hound shark ، القرش الأبيض الكبير Great White Shark ، قرش الحوت Whale Shark ، سمكة وراس همبيد المرجانية Humphead Wrasse ، التونة Tuna ، سمك المنشار الأخضر Green Sawfish ، راي سليبر المزخرف Ornate Sleeper ، راي الساع الأخوان Daisy Stingray ، سمك السلمون الأطلسي Atlantic salmon ، فرس البحر Seahorse ، سمك النهاش Snapper ، سمك حفش الخليج Gulf sturgeon ، سمك اليد الحمراء The red handfish ، سمك الشق الأحب Humpback chub).
-

- الطيور النادرة (ببغاء البومة kakapo، حمامة الفاكهة Mariana fruit، كيوي Kiwi، البومة الثلجية Snowy Owl، طائر كوراسو العظيم Great Curassow، كندور كاليفورنيا California Condor، الببغاء الرمادي الإفريقي African Grey Parrot، أبو منجل الأضلع الشمالي Northern Bald Ibis، النسور الأبيض White-Rumped Vulture، آكل العسل الملكي The regent honeyeater، مالك الحزين الأزرق العظيم للمحيط الهادئ Pacific Great Blue Heron، كركي أمريكي Whooping Cranes).

- الزواحف (ثعبان مدغشقر الأعمى Madagascar blindsnake، التمساح الصيني Chinese Alligator، سحلية التمساح الصينية Chinese Crocodile Lizard، التمساح الكوي Crocodylus rhombifer، ثعبان مستنقعات الملح الأطلسي Atlantic saltmarshsnake، ثعبان الصنوبر الأسود Black pine snake، أفعى بورتوريكو Puerto Rican boa).

- المرجان (Alveopora excelsa، Moseleya latistellata، Poritipora paliformis، Alveopora minuta، Stylophora madagascarensis، Stylocoeniella cocosensis، Montastrea salebrosa).

- النباتات النادرة (شجرة قنديل البحر Jellyfish tree، زهرة الجثة Corpse flower، الأوركيد الغربية تحت الأرض Western Underground Orchid، الجينسنغ الأمريكي American Ginseng، أوركيد فم التنين Dragons-Mouth-Orchid، حلوى الصنوبر Sweet Pinesap، زنبق الخشب Wood Lily، زنبق الصنوبر Lilium catesbaei، كركديه هاواي الأبيض Hawaiian white hibiscus، زهرة جلد ألاباما Alabama leather flower، حشيشة الريشة السوداء Black spored quillwort، سرخس شجرة عفريت Elf in tree fern، بالابالاياوماكوا Palapalaiaumakua، نبتة آكل اللحوم Carnivorous Plant، نبتة القوقاز Caucasus Plant).

وفي جميع أنحاء العالم، تتغلغل الشبكات الإجرامية بالتوازي مع ضعف أجهزة الدولة، وكذا شراء الذم عن طريق الفساد والرشوة والتهرب الضريبي وتبييض الأموال في سلاسل التجارة الدولية للأصناف المعرضة للانقراض عن طريق الاستيراد والتصدير، وهي ذاتها المسالك المستخدمة لتهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من السلع غير المشروعة.⁽⁴⁴⁾

4-2- الفساد الناجم عن جريمة التلوث

يرتكز الفساد الناجم عن جرائم تلويث البيئة على قيام التنظيمات الإجرامية بالتخلص من النفايات ورمي المواد السامة بطريقة غير قانونية، وبالأخص: نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية، والكيماويات والنفايات الصناعية والبلاستيكية، والتورط بالتخلص من القمامة المتولدة عن التشغيل العادي للسفن باعتبارها شحنات ضارة بالبيئة البحرية من اللدائن (المواد البلاستيكية)، والنفايات التشغيلية، وبقياء الشحنات، بالإضافة لترشيح الزيوت وتفرغ النفط من السفن، وكذا التخلص من النفايات الطبية المرتبطة بكوفيد-19 حيث تلجأ هذه التنظيمات للطرق غير المشروعة كبديل سهل وغير مكلف عن التخلص من النفايات، وهذا باستخدام سجلات مزورة تخفي عمليات التفرغ للتهرب من الرقابة والتفتيش، مع استثمار هذه التنظيمات للاختلاف الموجود في تشريعات مكافحة التلوث بين الدول، وتضاعف الطلب العالمي للتخلص منها، مع ضعف نظم إنفاذ القوانين.⁽⁴⁵⁾

5-2- الفساد الناجم عن الاستغلال الاجرامي للنفط والغاز والتعدين

إن الفساد والاحتيايل في الصناعات الاستخراجية من النفط والغاز والتعدين (الوقود الاحفوري) يدعمان الاستغلال الإجرامي لهذه الثروات دون الأخذ بعين الاعتبار باستدامة الموارد الطبيعية (تدمير الثروة النباتية والحيوانية، تدهور المناظر الطبيعية)، وتلويث البيئة الطبيعية (التلوث الزئبقي والاشعاعي)، مع استنزافها بشكل وحشي لصالح الشركات والحكومات التي تتقاعس عمدا عن إجراء فحوصات دقيقة لسلسلة توريد الثروات المعدنية المستخرجة، كما تستولي على عائدات صفقات النفط والغاز والتعدين، فالسرية في هذه الصناعة ترسخ الفساد.⁽⁴⁶⁾

كما أن تجارة الثروات المعدنية العالمية (تعدين الذهب باتت مصدرا رئيسيا لتمويل الجماعات الإجرامية والصراعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي للدول الغنية بهذه الموارد (أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا)، والتي أثرت بشكل سلبي على حقوق الإنسان واستنزاف صارخ للموارد الاجتماعية والبيئية، وتقويض النمو الاقتصادي، وتفاقم عدم المساواة، بدلا من تعزيز حياة الناس في هذه المناطق، إذ يمكن أن تدخل هذه الموارد في سلاسل الإنتاج والتوريد العالمية، بعد التلاعب في الفواتير التجارية للتصديق بطريقة احتيالية على أن المستخرج منها بطريقة غير مشروعة على أنه شرعي، وينتهي بها الأمر في الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والمجوهرات وغيرها من المنتجات، كما يتم تداولها في بورصات السلع العالمية، ويتم تبادلها من قبل البنوك.⁽⁴⁷⁾

2-6- الفساد الناجم عن الاستخدام غير الأخلاقي للوقود الحيوي

يؤثر الفساد في منظومة إنتاج واستغلال الوقود الحيوي، وهذا بسبب ضعف البعد الأخلاقي في عناصر استخدامه، إذ أن زيادة الطلب على الأراضي لزراعة محاصيل غذائية ذات طابع تجاري (زيت النخيل، بذور اللفت، زيت فول الصويا، قصب السكر) تستخدم كموا الأولية للوقود الحيوي يؤدي لإزالة أراضي الغابات الحالية، وبالتبعية سيؤدي إلى زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بسبب إطلاق الكربون المخزن في الكتلة الحيوية للغابات والتربة، وفقدان التنوع البيولوجي، ورفع أسعار الغذاء، وتهديد للأمن الغذائي بسبب حالة الصراع الناجمة عن تضارب مصالح إنتاج الغذاء ما بين تحقيق الأمن الطاقوي أو تحقيق الأمن الغذائي.⁽⁴⁸⁾

وبهذا المفهوم، تكون منظومة صناعة السياسات الخاصة بتطوير الوقود الحيوي فاسدة إذا كانت على حساب التفعيل الحقيقي لحقوق الإنسان الأساسية (الغذاء والصحة والمياه)، وإذا لم تحترم مراحل الإنتاج لقاعدة الاستدامة البيئية، وإذا لم يساهم الوقود الحيوي في الحد من إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وكذا إذا يلتزم منتجو الوقود الحيوي بمبادئ التجارة العادلة، وكذا لم تكن عدالة منصفة في توزيع تكاليف وفوائد إنتاج الوقود الحيوي بطريقة عادلة بين دول العالم الغني والفقير.⁽⁴⁹⁾

3- معالم مكافحة الفساد الأخضر في نطاق المنظمات غير الحكومية

في نطاق الدور المركزي للمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وفي سياق السياسة العامة ذات البعد العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة وتكريس العدالة الجنائية، ومن أجل الحد من مخاطر الفساد الأخضر كتحدي عالمي المواجهة، ومشكل عابر للحدود الوطنية، وفعل إجرامي منظم، فمواجهته بالضرورة ستكون وفقاً لاستراتيجية عالمية النطاق، تعاونية التوجه، محددة الأبعاد، للحد لأقصى درجة ممكنة من مخاطر هذه الجريمة التي باتت تهدد بشكل واضح الأبعاد التنموية للسياسة العالمية.

وفي سياق الإطار المرجعي لآلية الاستعراض المنشأة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم تبيان الدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وذات الصلة من أجل استبانة تحدي الفساد وأسبابه، وإذكاء الوعي المجتمعي بمخاطره، وتجسيد الممارسات الجيدة، وتبادل المساعدات التقنية، وترسيخ الحوار البناء، وتكريس لإعلام التوعوي، وتعميم المعلومات ونشرها.⁽⁵⁰⁾

3-1- منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)

أكدت منظمة الشفافية الدولية بأن الفساد يؤثر سلباً على مختلف قطاعات إدارة الموارد الطبيعية من المناخ والأراضي والتعدين، إذ كل هذه القطاعات تنطوي على مبالغ ضخمة من المال يتم استثمارها في مشاريع تنفذ في مناطق نائية حيث يعتمد الناس على بيئتهم الطبيعية، وتواجه هذه المشاريع مشاكل فيما يتعلق بإدارة الأموال، مع وجود فجوات كبيرة من حيث كيفية مشاركة هؤلاء الأشخاص الأكثر تأثراً في عمليات صنع القرار وحول كيفية إنفاق الأموال، وحول المبادرات التي تعمل من خلالها منظمة الشفافية الدولية لمواجهة الفساد الناجم عن سوء إدارة الموارد الطبيعية فهي تشمل: برنامج تمويل المناخ، وبرنامج فساد الأراضي، وكذا برنامج التعدين من أجل التنمية المستدامة.⁽⁵¹⁾

فبخصوص برنامج نزاهة حوكمة المناخ، أكدت منظمة الشفافية الدولية بموجبه مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية الدولية لعام 2016 أن بعض البلدان الأكثر عرضة للتأثر بالمناخ هي الأسوأ في مؤشر مدركات الفساد (دول آسيا والمحيط الهادئ، دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دول إفريقيا جنوب الصحراء)، وهذا معناه عدم نزاهة أنظمتها المالية في مراقبة رصد تمويل برامج حماية المناخ، وكذا هشاشة وضعف هياكل الحوكمة التي تدير استجابتها لتهديدات تغير المناخ، وما يزيد الأمر سوءاً عدم مشاركة المجتمعات في صنع القرار الخاص بعمليات التمويل ومراقبته، مما يعرقل جهود العالم للحد من مخاطر تغير المناخ، لذلك تعمل منظمة الشفافية الدولية وفق مبادئ النزاهة والمساءلة على مساعدة الدول على تكيف استثماراتها مع آثار تغير المناخ المتطرف، ومراقبة مدى استحقاقها للتمويل المتعلق ببرامج المناخ، وتعزيز إشراك فعاليات المجتمع المدني للكشف عن مخاطر الفساد في هذا القطاع، وتفعيل الرصد العالمي من خلال فروعها الإقليمية عبر التعليم والتقييم والمراقبة واقتراح حلول عملية، وفي حال سوء إدارة هذه الموارد يتم تفعيل آليات تسجيل الشكاوى والمناصرة وتقديم الاستشارات القانونية.⁽⁵²⁾

وعن برنامجها الخاص بفساد الأراضي، تعمل منظمة الشفافية الدولية على الحد من مخاطر الفساد الناجم عن إساءة استخدام السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة أثناء القيام بوظائف إدارة الأراضي بين مستثمري القطاع الخاص والسلطات المحلية، أو دفع رشاوى أثناء عمليات إدارة الأراضي، أو التخطيط الحضري غير الخاضع للمساءلة، وعلى هذا الأساس فمحدودية الوصول إلى المعلومات وضعف مشاركة المواطنين في صنع القرار، إلى جانب تعقيد القوانين والإجراءات التي تنظم ملكية الأراضي هي من الممارسات التي تنخرق قواعد الحكم الرشيد، وتقوض معالم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتزيد من مخاطر الصراع، ومن أهم مبادرات المنظمة الخاصة بهذا الموضوع برنامج الأراضي والفساد في إفريقيا 2015 الذي طوّر مناهج مبتكرة لفهم وتتبع

والتغلب على الفساد في الأراضي، تحت إشراف الأمانة العامة في برلين ، وبالتنسيق مع الفروع الوطنية بالكاميرون وجنوب إفريقيا وغانا وليبيريا ومدغشقر وكينيا وسيراليون وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.⁽⁵³⁾

أما عن برنامج منظمة الشفافية الدولية حول التعدين من أجل التنمية المستدامة، فقد أكدت المنظمة على أنه يكون على مستو مراكز اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان مسموحًا بالتعدين وأين وتحت أي ظروف (التأثير على البيئة والمجتمع) ، وكذلك على مستوى أنظمة الموافقة على التعدين بغض النظر عن مرحلة التنمية الاقتصادية أو السياق السياسي أو المنطقة الجغرافية أو حجم ونضج قطاعات التعدين الخاصة بها، لذلك عمل برنامج التعدين من أجل التنمية المستدامة على تقييم مخاطر الفساد في عمليات الموافقة على التعدين لفهم الطبيعة والمصدر والأسباب، وكذا معالجة مخاطر الفساد في عمليات الموافقة على التعدين بوضع وتنفيذ خطط عمل لمنع بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين - في الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية - كجزء الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية لبناء الثقة وتحسين الشفافية والمساءلة والتأثير الإيجابي لمبادرات الشفافية التعدينية لتعزيز مساهمة التعدين في التنمية البشرية المستدامة.⁽⁵⁴⁾

2-3- الصندوق العالمي للطبيعة (WWF)

تم تأسيس الصندوق العالمي للطبيعة عام 1961 كمنظمة حماية مستقلة نشطة فيما يقرب من 100 دولة، تعمل على استدامة العالم الطبيعي، واستعادة الموائل الطبيعية، وكذا وضع الطبيعة على طريق التعافي بحلول عام 2030، وهذا لصالح الإنسانية والحياة البرية، وبخصوص الموضوع محل الدراسة يساهم الصندوق في مواجهة الفساد باعتباره من الأسباب العالمية المؤدية لفقدان الطبيعة، وهذا عبر عدة تدخلات:

- مكافحة الفساد الذي يطل التنوع البيولوجي العالمي.
- مكافحة الفساد الذي يستهدف استدامة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة.
- مكافحة الفساد الذي يزيد من مظاهر التلوث والإسراف في الاستهلاك.
- دعم المجتمعات المحلية لإدارة الموارد الطبيعية .
- ضمان احتياجات السكان المحليين مع الأخذ بالبعد البيئي في خطط التنمية .
- تعزيز الشفافية البيئية في عملية صنع القرار السياسي.
- مساعدة الناس على حماية مناطق عيشهم عبر تعزيز حقوقهم ومساعدتهم في حماية الطبيعة.
- مساعدة الحكومات والشركات على وضع التزامات الاستدامة موضع التنفيذ من خلال معالجة الخلل بين النمو الكبير في التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة من جهة، والفسل واسع النطاق في إنفاذها.

- تعزيز ثقافة المشاركة المدنية في مواجهة الفساد وتفعيل سيادة القانون البيئي.⁽⁵⁵⁾

3-3- منظمة الشاهد العالمي (globalwitness)

تأسست منظمة الشاهد العالمي عام 1993 بالمملكة المتحدة البريطانية، حيث سعت لمكافحة الفساد الأخضر، وذلك بفك الارتباط بين الاستغلال الاجرامي للموارد الطبيعية، وارتباطه بالصراع والفساد، ونظم التجارة الدولية التي تعتمد على استنزاف الموارد الطبيعية وعدم ضمان استدامتها، لتحقيق عائدات مالية ضخمة لصالح المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، ومن خلال موظفيها المتخصصين ومكاتبها في لندن وواشنطن العاصمة وبروكسل إلى جانب شبكة عالمية متعددة الأقطاب من الشركاء والحلفاء تركز سياسة حملاتها على الحد من القبول الاجتماعي للفساد الناجم عن الاستغلال الاجرامي للثروات الطبيعية من النفط والغاز والتعدين، موارد الصراع، الغابات، الأرض والمدافعين عن البيئة، والاتجار بالأحياء البرية.

كما تسهم المنظمة في تعقب التدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة العائدات الناجمة عن الجريمة البيئية، مع تفكيك المنظمات الإجرامية التي تستغل الكوكب لتحقيق مكاسب شخصية، بالإضافة للحد من حالات الضعف في سلاسل التوريد العالمية التي تجعلها عرضة للاستغلال من قبل جماعات الجريمة المنظمة والجهات الحكومية السيئة التي تعمل في أعمال المشروعة.⁽⁵⁶⁾

4-3- معهد بازل للحوكمة (The Basel Institute on Governance)

يعد معهد بازل للحوكمة مؤسسة سويسرية غير حكومية يقع مقرها الرئيسي في بازل، وهي كمنظمة دولية ومستقلة غير هادفة للربح تعمل في جميع أنحاء العالم مع القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد والجرائم المالية الأخرى وتحسين جودة الحوكمة، وفي سياق موضوع المقال يركز برنامج الفساد الأخضر التابع للمعهد ومن خلال مستشار مخاطر النزاهة على إنفاذ معايير مكافحة الفساد ومكافحة الجرائم المالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الحياة البرية والغابات ومنتجات الأخشاب والأسماك والتعدين.

كما يعمل المعهد من خلال مستشار مخاطر النزاهة التابع لبرنامج الفساد الأخضر على التقييم المستمر لمخاطر الفساد في سياق التحقيقات الجنائية وعمليات الملاحقات القضائية للمتورطين في هذه الجرائم، وتوليد الأدلة ودعم السياسات والممارسات المبتكرة من أجل برمجة أكثر فعالية لمكافحة الفساد قصد الحد لأقصى حد ممكن من المتحصلات المالية المتأتية من الاستغلال الاجرامي للثروات والموارد البيئية والطبيعية.⁽⁵⁷⁾

ومن أهم الأعمال التي جسدها برنامج الفساد الأخضر مشروع استهداف فساد الموارد الطبيعية الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذي يستهدف تسخير المعرفة وتوليد الأدلة ودعم السياسات والممارسات

المبتكرة من أجل برمجة أكثر فعالية لمكافحة الفساد لتحسين نتائج التنوع البيولوجي، ومعالجة التهديدات التي يشكلها الفساد على الحياة البرية ومصايد الأسماك والغابات، ومن مبادرات هذا المشروع:

- مبادرة تتبع سلسلة التوريد للسلع الرئيسية وبالحصوص الطبيعية منها.
- مبادرة استخدام البيانات التجارية لكشف التدفقات المالية غير المشروعة في سلع الموارد الطبيعية.
- مبادرة معالجة التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن سلسلة توريد النباتات البرية.
- مبادرة تحليل التناقض التجاري الناجم عن الروابط غير القانونية لتجارة الدولية للأخشاب.
- مبادرة ضوابط الاستيراد والشفافية والممارسة للحد من الفساد في قطاع مصائد الأسماك.
- مبادرة تعزيز دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الجرائم البيئية .⁽⁵⁸⁾

5-3-منتدى الموارد العالمية (World Resources Forum)

يشكل المنتدى منظمة دولية مستقلة غير ربحية تعمل كمنصة لربط وتعزيز تبادل المعرفة حول إدارة الموارد بين قادة الأعمال وصانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية ، والشركات والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والعلماء والجمهور، كما تهدف لنشر رؤيتها حول الاستخدام المستدام للموارد في جميع أنحاء العالم كحقيقة واقعية من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية رفيعة المستوى، وتعزيز مشاريع التعاون في مجال البحث والتطوير العلمي، ونشر سياسات شاملة تستهدف الارتقاء بالنمو الاقتصادي والحد من الفقر والتمهيش والاقصاء للوصول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي نطاق مكافحة الفساد الأخضر، يعد المنتدى كمنصة عالمية قائمة على أساس علمي لتبادل المعرفة حول التفاعل الجامع بين صناع القرار وممثلي المجتمع المدني ورجال الأعمال، وقطاع الصناعة ، والعلماء الرائدون والجمهور لتطوير الحلول بشأن الاستخدام المستدام للموارد في جميع أنحاء العالم ، مع إيلاء الاهتمام للتفاعل الكامن بين الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاستخدام الموارد، وكذا مواجهة التحديات المتمثلة في زيادة الضغط على الموارد المتاحة، وفي نفس الوقت ضمان استدامتها من خلال تحقيق توازن كفاءة وكفاية استخدام الموارد بين المستهلكين والمنتجين.⁽⁵⁹⁾

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه، فقد رأينا ان الفساد الأخضر يشكل بمجموعه كل الممارسات والسلوكيات والتصرفات الناجمة عن عدم الامتثال لسيادة القانون البيئي، وعدم المراقبة الفعلية والحقيقية لصرامة الإنفاذ

الكامل لقواعده وأحكامه إما منعا أو تعطيلاً أو تأخيراً أو تعليقاً، لصالح جماعات تبغي من وراء ذلك تحقيق أرباح طائلة، ثم العمل على تبييضها في القنوات الشرعية لقطع العلاقة بينها وبين مصدرها غير المشروع، مما يؤدي لخروقات وانتهاكات إما بالفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروع، والتي تطال منظومة القانون البيئي الدولي.

وعلى هذا الأساس، فإن فشل حكومات الدول في ترسيخ منظومة الحكم البيئي الرشيد، يعد مناخاً خصباً للفساد داخل منظومة القرار المؤسسي، ومساساً جسيماً بالتمتع الفاعل والكامل بالحقوق البيئية، مما يزيد من حالات الاستنزاف غير المسؤول للموارد الطبيعية (صيد الأسماك غير المشروع، الجرائم المتصلة بالغابات، والجرائم الماسة بالحياة البرية، وجرائم التلوث، والاستغلال الاجرامي للنفط والغاز والتعدين، والاستخدام غير الأخلاقي للوقود الحيوي)، وهذا الأمر سيؤدي بالضرورة لتقويض عناصر الاستدامة البيئية، ويهدد بالتبعية معالم الأمن البيئي العالمي.

وبالنظر لحجم الانتهاكات التي تطال توازن النظام البيئي، وارتباطها بالجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول، وباعتبار أن ما يتم استغلاله والإتجار به بشكل غير شرعي للموارد الطبيعية الحيوانية منها والنباتية سيتم الإتجار به في نطاق سلاسل الامداد في دوائر التجارة الدولية، مع ضرورة التأكيد على أن التورط في جريمة الفساد الأخضر دليل على التورط في نفس القنوات غير الشرعية للتهريب والقرصنة والمساس بالحدود الوطنية للدول، وعدم الامتثال للقواعد الجزائية، وعدم احترام قواعد الامتثال المرتبطة بحماية الثروات الحيوانية والنباتية، وكذا تبييض متحصلات هذه الجرائم للتهرب من المسؤولية الدولية، وهذا ما يتطلب استراتيجيات لمواجهة مخاطر الفساد الأخضر بشكل جدي وحققي لارتباطه بجرائم الإجرام المنظم بشكل سابق أو لاحق، لذا يجب أن تكون المكافحة دولية العناصر، عالمية النطاق، تعاونية التوجه، محددة الأبعاد، للحد لأقصى درجة ممكنة من مخاطر هذه الجريمة التي باتت تهدد بشكل واضح الأبعاد التنموية للسياسة العالمية.

وفي نطاق الدور المركزي للمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وفي سياق السياسة العامة ذات البعد العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة وتكريس العدالة الجنائية، ومن أجل الحد من مخاطر الفساد الأخضر كتحدي عالمي المواجهة، ومشكل عابر للحدود الوطنية، وفعل إجرامي منظم، فمواجهته بالضرورة ستكون وفقاً لاستراتيجية عالمية النطاق، تعاونية التوجه، محددة الأبعاد، للحد لأقصى درجة ممكنة من مخاطر هذه الجريمة التي باتت تهدد بشكل واضح الأبعاد التنموية للسياسة العالمية، وعلى هذا الأساس ساهمت العديد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة الشاهد العالمي، ومعهد بازل للحوكمة، ومنتدى الموارد العالمية... وغيرها وما زالت تساهم في استبانة الفساد الأخضر وأسبابه، وإذكاء الوعي المجتمعي بمخاطره، وتجسيد الممارسات الجيدة، وتبادل المساعدات التقنية،

وترسيخ الحوار البناء، وتكريس الإعلام التوعوي، وتعميم المعلومات ونشرها حول تعزيز الشفافية البيئية في عملية صنع القرار السياسي، والمساهمة في تعقب التدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة العائدات الناجمة عن الجريمة البيئية، مع تفكيك المنظمات الإجرامية التي تستغل الكوكب لتحقيق مكاسب شخصية، بالإضافة لتقوية سلاسل التوريد العالمية لكي لا تكون عرضة للاستغلال من قبل جماعات الجريمة المنظمة والجهات الحكومية الضعيفة.

وفي الأخير، سنعمل على تقديم بعض المقترحات التي نراها أساسية للحد من الآثار السلبية الناجمة عن الارتفاع الكبير لعدد الانتهاكات التي تطال استدامة الحياة الطبيعية، وتهدد بقاء بيئة الكائنات الحيوانية والنباتية، وتستنزف موارد الدول ومقدراتها، وهذا من خلال:

- العمل على تعديل وتنقيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وإضافة ملحق تابع لها معنون بمكافحة الفساد الأخضر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

- العمل على التنسيق المباشر بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول لتعزيز التعاون والتشاور بخصوص تبادل المعلومات، والمشاركة في البرامج الخاصة للحد من مظاهر الفساد الأخضر.

- تقوية المنظمات غير الحكومية لأساليب مواجهتها المباشرة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستهدف استنزاف الموارد الطبيعية والحياة البرية، ومنع تبييض متحصلاتها غير المشروعة في دوائر الاقتصاد النظامي العالمي، بالتنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وبالتعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومرافقة من مجلس الأمن الدولي.

- العمل على إنشاء ولاية مواضعية خاصة بمكافحة الفساد الأخضر في نطاق مجلس حقوق الإنسان، يعمل من خلالها المقرر الخاص المسقل بهذا الموضوع بوضع دراسات مواضيعية سنوية، وجمع المعلومات وعقد مشاورات مع الخبراء، والمساهمة في إعداد المعايير الدولية التي تعزز الوعي العام بخطورة الفساد الأخضر على النظام البيئي والمجتمعات المحلية والدول النامية.

- العمل على إنشاء لجنة خاصة بمكافحة الفساد الأخضر تابعة لمجلس الأمن الدولي لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون الفعلي والحقيقي قانونيا، وإداريا، وثقافيا، ومعلوماتيا، وأمنيا لرسم استراتيجيات، ووضع برامج لمواجهة هذه الأعمال الخطيرة التي لا تهدد فقط الحياة البرية، والبقاء الإنساني، واستدامة الثروات الحيوانية والنباتية، بل تعد هذه الجريمة تهديدا حقيقيا للأمن البيئي العالمي، تستوجب اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدول التي تتقاعس أجهزتها عن عمد لمواجهة المتورطين فيها.

الهوامش

(1) المادة 08 بعنوان: تجريم الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا، موقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html>

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>

And: Anticorruption Policy, Institutional Document |July 1998, Asian Development Bank, <https://www.adb.org/documents/anticorruption-policy>

-3Definitions - fraud and corruption, UNEP Anti-Fraud and Anti-Corruption Guidelines, (effective as of 01.12.2020),

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34365/AFG.pdf?sequence%3D1%26isAllowed%3Dy&usg=ALkJrhjKxaZzBT1p_T-HRwno4isYZnelOA#2

<https://www.unep.org/about-un-environment-programme/policies-and-strategies/misconduct-and-anti-fraud-policies>

(2) Channing Mavrellis- Transnational Crime and the Developing World, March 27, 2017, <https://gfintegrity.org/report/transnational-crime-and-the-developing-world/>

(3) الفصل 2 بعنوان: حالة النظم الإيكولوجية الحرجية، حالة الغابات في العالم 2020 (الغابات والتنوع البيولوجي والسكان)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (FAO and UNEP)، روما، 6-132422-5-978-ISBN، ISSN 7542-2521، موقع:

<http://www.fao.org/3/ca8642ar/CA8642AR.pdf>

<http://www.fao.org/state-of-forests/en/>

(4) Hannah Ritchie and Max Roser - Biodiversity Extinctions ,Our World in Data, 2021, <https://ourworldindata.org/extinctions>

And: DTE Staff- Over 900 species of animals have become extinct according to latest IUCN Red List, Sunday 05 September 2021, <https://www.downtoearth.org.in/news/wildlife-biodiversity/over-900-species-of-animals-have-become-extinct-according-to-latest-iucn-red-list-78836>

(5) Checklists and technical guidelines to combat illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing. Volume II: a legal checklist of the main duties and responsibilities of coastal, flag and port States, and internationally agreed market-related measures to. FAO ,05/08/2021, https://www-fao-org.translate.google/iuu-fishing/resources/detail/en/c/1419027/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,sc,elem&_x_tr_sch=http

(6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم: 4/58 الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال، الجلسة العامة 51، 31 أكتوبر 2003، رقم الوثيقة، A / RES/58/4، ص 04، موقع:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

And: Shining a light on environmental corruption, https://wwf.panda.org/discover/our_focus/governance/environmental_corruption/

(7) لمزيد من التفصيل راجع:

- كريستيان نيلمان ، رون هينريكسن، باتريشيا راكستر، نيفيلاش، إليزابيث مرميا - تقييم الاستجابة السريعة (أزمة الجريمة البيئية - تهديدات التنمية المستدامة من إستغلال الحياة البرية وموارد الغابات والاتجار فيها)، منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2014، ISBN :0-137-7701-82-978، موقع:

file:///C:/Users/Dell/Downloads/The%20Environmental%20Crime%20Crisis%20-%20Threats%20to%20sustainable%20development%20from%20illegal%20exploitation%20and%20trade%20in%20wildlife%20and%20forest%20resources%20AR%20(1).pdf

And: REPORT, The rise of environmental crime: A growing threat to natural resources peace, development and security, 2015, https://www.unep.org/resources/report/rise-environmental-crime-growing-threat-natural-resources-peace-development-and?_ga=2.72393808.2127908394.1631898446-1882467610.1630393533

(8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 4-6.

(9) Juhani Grossmann - Green Corruption, 16-07-2021 , <https://baselgovernance.org/green-corruption>

(10) Vittoria Luda di Cortemiglia and Annelies Pauwels - Green corruption - More than“victimless” crimes, Source: Freedom from Fear , Volume 2016, Issue 11 , Aug 2016, p. 120 – 125, <https://www.un-ilibrary.org/content/journals/25190709/2016/11/16>

(11) Leslie Forsyth - Climate change and corruption (What is the relationship between environmental sustainability and corruption?), 13th June, 2019, Measuring & Governing, Green Economy Coalition International Institute of Environment & Development, London, www.greenconomycoalition.org/news-and-resources/climate-change-and-corruption

(12) Giulia D’Amico- Tackling corruption as an enabler for environmental crime, Posted on 16 Jun 2021, <https://globalinitiative.net/analysis/corruption-environmental-crime-ungass/>

(13) Aled Williams , Curbing green corruption through research, Knowledge for global development and justice, 1 Jul 2019, <https://www.cmi.no/news/2230-curbing-green-corruption-through-research>

And: Team: David Aled Williams (Consortium Research Coordinator), Arne Strand, Saul Mullard, Anwesha Dutta, Maya Havre, Camila Gianella, Sophie Lemaitre, Targeting Natural Resource Corruption (TNRC), Timeframe: Aug 2018 - Nov 2023, Funder: USAID, <https://www.cmi.no/news/2230-curbing-green-corruption-through-research>

(14) Anhua Zhou, Jun Li -Impact of anti-corruption and environmental regulation on the green development of China's manufacturing industry, Sustainable Production and Consumption, Volume 27, July 2021, Pages 1944-1960,

www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S2352550921001433

(15) Angelo Antoci& Simone Borghesi&GianlucaIannucci -Green licenses and environmental corruption: a random matching model, 2016. "Green licenses and environmental corruption: a random matching model," Working Paper CRENoS 201615, Centre for North South Economic Research, University of Cagliari and Sassari, Sardinia, <https://ideas.repec.org/p/cns/cnscwp/201615.html>

(16) Hao Yu &ZhiquangGai&Haitao Wu- How Do Resource Misallocation and Government Corruption Affect Green Total Factor Energy Efficiency?Evidence From China, Energy Policy, Volume 143, August 2020, 111562,Date Written: August 24, 2020, Posted: 16 Apr 2021, p.55, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3811571

(17) ZabyelinaYuliya , van UhmDaan - Illegal Mining (Organized Crime, Corruption, and Ecocide in a Resource-Scarce World), Edition Number 01, Palgrave Macmillan, <https://www.palgrave.com/gp/book/9783030463267>

(18) عمار فراس - الإبادة البيئية: لا بد للأخضر أن ينتصر وإلا الفناء للجميع، 11 يوليو 2020.

<https://www.alaraby.co.uk>

(19) Vittoria Luda di Cortemiglia , Annelies Pauwels - Green corruption - More than “victimless” crimes, Freedom from Fear , Volume 2016, Issue 11 , Aug 2016, p. 120 – 125, Published online: 01 Aug 2016 , DOI :<https://doi.org/10.18356/1e23aa9c-en>, <https://www.un-ilibrary.org/content/journals/25190709/2016/11/16>

(20) About us, Challenging abuses of power to protect human rights and secure the future of our planet, Where we work, <https://www.globalwitness.org/en/about-us/>

(21) David Aled Williams, Kendra Dupuy-At the extremes: Corruption in natural resource management revisited, Michelsen Institute (U4 Brief 2016:6) ,p6,<https://www.cmi.no/publications/5950-at-the-extremes-corruption-in-natural-resource>

(22) Anti-corruption approaches to protect biodiversity: launch of new Green Corruption collaboration with the TNRC project, 13. January 2021, <https://baselgovernance.org/news/anti-corruption-approaches-protect-biodiversity-launch-new-green-corruption-collaboration-tnrc>

(23) Targeting Natural Resource Corruption, World Wildlife Fund, 2021, <https://baselgovernance.org/news/anti-corruption-approaches-protect-biodiversity-launch-new-green-corruption-collaboration-tnrc>

(24) Corruption and wildlife and forest crime, United Nations Office on Drugs and Crime,<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/>

(25) Niamh Brannigan, UN Environment Law Division ,Dramatic growth in laws to protect environment, but widespread failure to enforce, finds report, Nairobi, 24 January 2019, [niamh.brannigan\[at\]un.org](mailto:niamh.brannigan[at]un.org)

https://www.unep.org.translate.goog/news-and-stories/press-release/dramatic-growth-laws-protect-environment-widespread-failure-enforce?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

And:Environmental Rule of Law: First Global Report,NAIROBI- 24 January 2019, https://www.unep.org.translate.goog/resources/assessment/environmental-rule-law-first-global-report?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

(26) CecilieWathne, Series editor : Saul Mullard- Understanding corruption and how to curb it, A synthesis of latest thinking, Anti-Corruption Resource Centre, Chr, <https://www.u4.no/publications/environmental-crime-and-corruption>

(27) Lauri Turpeinen -The environmental cost of corruption, August 03, 2020, <https://www.agcs.allianz.com/news-and-insights/expert-risk-articles/esg-risk-briefing-3-2020.html>

(28) Pellegrini, Dr. Lorenzo- Corruption, Development and the Environment, <https://www.springer.com/gp/book/9789400705982>

(29) Shi Wang , Yuan de Yizhou, Hua Wang- Corruption, Hidden Economy and Environmental Pollution: A Spatial Econometric Analysis Based on China’s Provincial Panel Data, International Journal of Environmental Research and Public Health , 2019 Aug, Published online 2019 Aug 11. doi: 10.3390/ijerph16162871, National Center for Biotechnology Information, U.S. National Library of Medicine, <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6719902/>

(30) Natural Resource Governance, The Anti-Corruption Knowledge Hub,Visit Transparency International, https://knowledgehub-transparency-org.translate.goog/topics/natural-resource-governance?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

(31) Aled Williams- Understanding effects of corruption on law enforcement and environmental crime, TNRC Publication |, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Michelsen Institute (TNRC Publication

December 2019) , <https://www.u4.no/publications/understanding-effects-of-corruption-on-law-enforcement-and-environmental-crime>

(32) Corruption : Costs and Mitigating Strategies, International Monetary Fund, May 11, 2016, <https://www.imf.org/en/Publications/Staff-Discussion-Notes/Issues/2016/12/31/Corruption-Costs-and-Mitigating-Strategies-43888>

(33) راجع في ذلك:

- قرار الجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد 2020، الدورة الاستثنائية (74)، البند 106 من جدول الأعمال، منع الجريمة والعدالة الجنائية، 01 يونيو 2020، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم: A/RES/74/276، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/3863803?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

<https://ungass2021.unodc.org/ungass2021/index.html>

- قرار الجمعية العامة من أجل منع ومكافحة ممارسة الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2018، الدورة 73، البند 109 من جدول الأعمال، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590) ، 17/12/2018، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم: A/RES/73/190، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/1661233?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

- قرار الجمعية العامة بعنوان: الحق في التنمية، الدورة (66)، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، 19/12/2011، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add2)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم: A/RES/66/155، ص 11، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/724294?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

- قرار الجمعية العامة بعنوان: تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الدورة (66)، البند 107 من جدول الأعمال، 19/12/2011، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/463)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم: A/RES/66/177، ص 3، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/724422?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

(34) راجع بهذا الخصوص:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2013/40 بعنوان: التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الإتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بتاريخ: 25 يولييه 2013، الدورة الموضوعية لعام 2013، البند 14(ج) من جدول الأعمال، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30) ، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم: E/RES/2013/40 ، ص 2-6.

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2012/19 بعنوان: تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها، بتاريخ: 26 يولييه 2012، الجلسة العامة رقم: 46، الدورة الموضوعية لعام 2012، البند 14(ج) من جدول الأعمال،

بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30) ، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم: E/RES/2012/19 ، ص 6-7، موقع:

<https://digitallibrary.un.org/record/734870>

⁽³⁵⁾ Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption, <https://globalinitiative.net/analysis/corruption-environmental-crime-ungass/>

⁽³⁶⁾ Resolution 7/7, Strengthening the implementation of the United Nations Convention against Corruption in small island developing States, seventh session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption, Vienna, from 6 to 10 November 2017, United Nations Office on Drugs and Crime,

<https://globalinitiative.net/analysis/corruption-environmental-crime-ungass/>

⁽³⁷⁾ Resolution 8/12 : Preventing and combating corruption as it relates to crimes that have an impact on the environment, Eighth session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption, Abu Dhabi, from 16 to 20 December 2019, United Nations Office on Drugs and Crime, <https://globalinitiative.net/analysis/corruption-environmental-crime-ungass/>

⁽³⁸⁾ Multilateral Environmental Agreements, International Issues, https://ec.europa.eu/environment/international_issues/agreements_en.htm

And: Barcelona Convention and Protocols, <https://www.unep.org/unepmap/who-we-are/barcelona-convention-and-protocols>

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf

And: Our Oceans, Seas and Coasts, https://ec.europa.eu/environment/marine/international-cooperation/regional-sea-conventions/barcelona-convention/index_en.htm

And also: Heidi Frostestad Kuehl -UPDATE: A Basic Guide to International Environmental Legal Research, Published May/June 2017(Previously updated in Apr. 2008, Nov/Dec 2010 and Aug. 2013, [https://www-nyulawglobal-org.translate.goog/globalex/International Environmental Legal Research1.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem,sc#subtopicsforinternational](https://www-nyulawglobal-org.translate.goog/globalex/International+Environmental+Legal+Research1.html?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem,sc#subtopicsforinternational)

And: International Environmental Agreements (IEA) Database Project, https://iea-uoregon-edu.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem,sc

⁽³⁹⁾ الأسلوب الإجرامي، الأمانة العامة للإنتربول، النشرة البنفسجية، OEC/ILM/ENS/952/2018، مرجع المكتب الوطني المركزي 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، ص 1، موقع:

[file:///C:/Users/Dell/Downloads/AR%20PN%20811%20Public%20-%20Fraudulent%20abuse%20of%20flag%20State%20registries%20-%20IPSG%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Dell/Downloads/AR%20PN%20811%20Public%20-%20Fraudulent%20abuse%20of%20flag%20State%20registries%20-%20IPSG%20(1).pdf)

And : Environmental crime and corruption, 2012 , <https://www.u4.no/publications/environmental-crime-and-corruption>

⁽⁴⁰⁾ Forests, <https://www.globalwitness.org/en/campaigns/forests/>

⁽⁴¹⁾ راجع: الجريمة المتصلة بالغابات: استهداف أكثر الجرائم البيئية درا للأرباح، 14 ديسمبر 2020،

<https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/63>

⁽⁴²⁾ Grace Zhao- Why Wildlife Trafficking and Anonymous Companies Are Mutually Inclusive, July 24, 2014, <https://gfintegrity.org/wildlife-trafficking-shell-companies-inclusive/>

⁽⁴³⁾ See: IUCN Red List of Threatened Species, IUCN, <https://www.iucn.org/ar>

And: Red List Index, Red List Index, The Red List Index (RLI) shows trends in overall extinction risk for species, and is used by governments to track their progress towards targets for reducing

biodiversity loss, https://www-iucnredlist-org.translate.goog/assessment/red-list-index?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem,sc

⁽⁴⁴⁾ الجريمة الماسة بالأحياء البرية، <https://www.interpol.int/ar/4/4/1>

الجريمة الماسة بالأحياء البرية: رص الصفوف لمواجهة الجريمة الخطيرة المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالحيوانات، 21 ديسمبر 2020، موقع: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/65>

- TRAFFIC, Wildlife Trade Solutions, <https://www.worldwildlife.org/threats/illegal-wildlife-trade>
- Patrick O'Hare -The 12 Endangered Birds Most At Risk of Extinction, <https://www.earth.com/earthpedia-articles/the-12-endangered-birds-most-at-risk-of-extinction/>
- <https://www.edgeofexistence.org/species/species-category/reptiles/>
- Endangered reptiles, <https://www.endangeredspeciesinternational.org/reptiles5.html>
- Eric Engledow- 5 of the World's Rarest and Most Endangered Plants, April 24, 2019, <https://www.engledow.com/rare-plants/2019/04/5-of-the-worlds-rarest-and-most-endangered-plants/>
- Rare, Threatened, and Endangered Plants, https://dnr.maryland.gov/wildlife/pages/plants_wildlife/rte/rteplants.aspx
- Species Directory, Wildlife, https://www.worldwildlife.org/species/directory?direction=desc&sort=extinction_status
- Plants & Fungi, Human-Wildlife Conflict Task Force, https://www-iucn-org.translate.goog/commissions/ssc-groups/plants-fungi/plants/plants-a-g?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,sc,elem
- Endangered Species, <https://www.fws.gov/endangered/species/us-species.html>
- Invertebrates, SSC Groups, Human-Wildlife Conflict Task Force, https://www-iucn-org.translate.goog/commissions/ssc-groups/invertebrates/ladybird?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,sc,elem
- Fishes, SSC Groups, Human-Wildlife Conflict Task Force, https://www-iucn-org.translate.goog/ssc-groups/fishes?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,sc,elem

⁽⁴⁵⁾ جريمة التلوث، <https://www.interpol.int/ar/4/4/4>

وكذلك: العمليات غير المشروعة لتفريغ النفط من السفن، الانتربول، ص 26،

file:///C:/Users/Dell/Downloads/AR_Oil%20Discharge%20Manual.pdf

وأيضاً: دليل تحقيقات الانتربول حول التصريف غير المشروع للحمأة من السفن، كانون الثاني/يناير 2018، ص 22-28، موقع:

file:///C:/Users/Dell/Downloads/AR_Garbage%20Discharge%20Manual.pdf

وكذا: جريمة التلوث: عشر سنوات من الجهود لتغيير أنماط التفكير، 30 نوفمبر 2020، www.interpol.int/ar/1/1/2020/56

وراجع أيضاً: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان: " أعمال معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة " ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثالثة والعشرون، فيينا، 12-16 أيار/مايو 2014، البند 5(هـ) من جدول الأعمال المؤقت*، توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات، رقم الوثيقة: E/CN.15/2014/18، ص 6، موقع:

<http://www.unicri.it/sites/default/files/2019-11/Report%20to%20ECOSOC%202014-Arabic.pdf>

(46) Oil, gas and mining transparency, <https://www.globalwitness.org/en/campaigns/oil-gas-and-mining/>

And: The State of Knowledge of Crimes that have Serious Impacts on the Environment, 11 July 2018, United Nations Environment Programme, https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/25713/knowledge_crime_envImpacts.pdf?sequence=1&isAllowed=y

And : Channing Mavrellis- Good as Gold? South Africa's Problem with Illegal Gold Mining Is Severe and Growing, November 20, 2014, <https://gfintegrity.org/good-gold-south-africas-problem-illegal-gold-mining-severe-growing/>

(47) Responsible minerals, <https://www.globalwitness.org/en/campaigns/conflict-minerals/>

(48) GovindaTimilsina-Potential Future Impacts of Increased Biofuels Use, August 01, 2011, Published on Let's Talk Development, <https://blogs.worldbank.org/developmenttalk/potential-future-impacts-of-increased-biofuels-use>

(49) Dave Keating- Biofuels: Good or bad for the environment?, 25.06.2018, <https://www.dw.com/en/biofuels-good-or-bad-for-the-environment/a-44354834>

And: The Nexus of Biofuels, Climate Change, and Human Health: Workshop Summary, Workshop Summary (2014), https://www.nap.edu/catalog/18493/the-nexus-of-biofuels-climate-change-and-human-health-workshop?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem,sc

(50) راجع في ذلك:

- مشروع قرار: الاتحاد الروسي ولصين بعنوان: المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، فيينا، 19-15 أكتوبر 2012، البند 2(أ) من جدول الاعمال، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، CTOC/COP/2012/L.7، ص 1-3، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/736133?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 21، فيينا بتاريخ: 23-27 أبريل 2012، البند 05 من جدول الاعمال المؤقت بعنوان: توجي محمود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، رقم: E/CN.15/2012/9، ص 15، موقع:

https://digitallibrary-un.org.translate.goog/record/728482?ln=ar&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,se,elem

- المادة 13، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 15، 16.

- Ensure environmental sustainability (GOAL 7), FACT SHEET, UNITED NATIONS, Issued by the UN Department of Public Information, September 2013, pp1.2, <http://www.un.org/ecosoc>

(51) Transparency International initiatives on naturalresource management, Natural Resource Governance, 01/01/2017, https://knowledgehub-transparency-org.translate.goog/guide/transparency-international-initiatives-on-natural-resource-management/4456?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

⁽⁵²⁾ The Climate Finance Integrity Programme, 01/01/2017, https://www-transparency-org.translate.goog/en/projects/climate-governance-integrity-programme?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

وكذلك: مؤشرات مدركات الفساد 2016،

https://www-transparency-org.translate.goog/en/news/corruption-perceptions-index-2016?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

⁽⁵³⁾ Land Corruption Programme, 01/01/2017, https://knowledgehub-transparency-org.translate.goog/guide/transparency-international-initiatives-on-natural-resource-management/4230?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

And: the Land and Corruption in Africa programme, https://www.transparency.org/whatwedo/activity/land_and_corruption_in_sub_saharan_africa

⁽⁵⁴⁾ See: Mining for Sustainable Development, Combatting corruption in mining approvals ,1 January 2018, <http://transparency.org.au/our-work/mining-for-sustainable-development/>

And: Mining for Sustainable Development Programme, 01/01/2017, https://knowledgehub-transparency-org.translate.goog/guide/transparency-international-initiatives-on-natural-resource-management/4226?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem

⁽⁵⁵⁾ When governance fails,

https://wwf.panda.org/discover/our_focus/governance/environmental_corruption/?

And: Dramatic growth in laws to protect environment, but widespread failure to enforce, finds report, Nairobi, 24 January 2019, Press release Environmental rights and governance, https://wwf.panda.org/discover/our_focus/governance/environmental_corruption/?

And: FIRST GLOBAL REPORT : Environmental Rule of Law (Executive Summary of the First Environmental Rule of Law Report) , https://spark-adobe.com.translate.goog/page/PdwxV8xn0HrCh/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=ajax,elem,sc

⁽⁵⁶⁾ About us, Challenging abuses of power to protect human rights and secure the future of our planet, Where we work, <https://www.globalwitness.org/en/about-us/>

⁽⁵⁷⁾ JuhaniGrossmann - Green Corruption (Green Corruption Programme), <https://baselgovernance.org/green-corruption>

⁽⁵⁸⁾ Targeting Natural Resource Corruption, <https://baselgovernance.org/news/anti-corruption-approaches-protect-biodiversity-launch-new-green-corruption-collaboration-tnrc>

⁽⁵⁹⁾ Defining World Resources Forum, Vision: The better future that the World Resources Forum Association wants to achieve, <https://www.wrforum.org/profile/ss2-2/>

الخصخصة الأمنية والعسكرية لبعض أعمال الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي

The security and military privatization of some acts of the Israeli occupation Under international law

داليا عاطف عيسى شروف / Dalya Atef Issa Sharouf

ماجستير قانون عام، جامعة القدس

Master's degree in public law, Al-Quds University

Daliashrouf57@gmail.com

ملخص

إن موضوع استعانة إسرائيل بالشركات الأمنية و/أو العسكرية الخاصة لتنفيذ بعض أعمالها (أو ما يصطلح على تسميته بخصخصة الاحتلال) يثير العديد من التساؤلات على صعيد القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يدعونا للبحث في المسؤولية القانونية الدولية التي تترتب على خصخصة الاحتلال الإسرائيلي بعض أعماله الأمنية والعسكرية.

هذا الموضوع على الرغم من أهميته إلا أنه غالباً ما يجهل الفلسطينيون أنهم يتعاملون مع أفراد أمنٍ خاص على نقاط التفتيش الإسرائيلية—على سبيل المثال- وأن الكثير من أعمال الاحتلال الأمنية والعسكرية يتم إسنادها إلى القطاع الخاص؛ لذلك لابد من استيضاح حقيقة استعانة الاحتلال الإسرائيلي بالقطاع الخاص في تنفذ بعض مهامه وانتهاكاته كمحتل ملزم بتطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي المحتلة.

كما يثير التكييف القانوني للأفراد العاملين في تلك الشركات إشكاليات عديدة في الواقع العملي من حيث مدى انطباق وصف المرتزقة عليهم، ومدى إمكانية اعتبارهم مقاتلين، أو حتى تطبيق وصف المدنيين عليهم. وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا البحث، وصولاً إلى نتائج حقيقية نبني عليها توصيات.

الكلمات المفتاحية: الخصخصة الأمنية والعسكرية- الشركات الأمنية الخاصة- الشركات العسكرية الخاصة- خصخصة الاحتلال.

Abstract

The issue of Israel's use of private security and/or military companies to carry out some of its work (or what is termed as privatizing the occupation) raises many questions at the level of international law, especially international humanitarian law and international human rights law. Which calls us to discuss the international legal responsibility that entails the

privatization of some of its security and military actions by the Israeli occupation. This issue, despite its importance, Palestinians often do not know that they deal with private security personnel at Israeli checkpoints - for example - and that much of the occupation's security and military actions are outsourced to the private sector; Therefore, it is necessary to clarify the fact that the Israeli occupation uses the private sector to carry out some of its tasks and violations, as the occupier is obligated to apply the law of belligerent occupation on the occupied territories.

The legal status of individuals working in private security and military companies also raises many problems in practice in terms of the extent to which the description of mercenaries applies to them, and the extent to which they can be considered fighters, or even the application of the description of civilians to them. This is what will be answered through this research, in order to arrive at real results on which to build recommendations.

Keywords: Security and military privatization- private security companies- private military companies- privatization of occupation.

مقدمة

إسرائيل ومنذ نشأتها تحاول أن تتحايل على القانون الدولي، فضرت بعرض الحائط قرارات الأمم المتحدة ابتداءً من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، والقرار رقم 242 لعام 1967، ورفضت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ومع بروز التيار الليبرالي سعت إسرائيل نحو تخصيص بعض قطاعاتها الهامة، خاصةً قطاع الصناعات الحربية، وزادت من اعتمادها على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سواء الإسرائيلية أو الدولية في تنفيذ العديد من المهام وارتكاب الانتهاكات، مما يثير التساؤل حول المسؤولية القانونية المترتبة على الاستعانة بالقطاع الخاص لتنفيذ بعض أعمال وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، الوضع الذي يمكن التعبير عنه بمصطلح "خصخصة الاحتلال".

أهمية البحث:

إن أهمية الأبحاث التي تتناول الشأن الإسرائيلي تنبع بصورة خاصة من أهمية تحكيم القانون الدولي فيها وخاصة القانون الدولي الإنساني، فبغض النظر عن السياسية، لا يمكن أن ننصف القضية الفلسطينية إلا إذا رجعنا إلى القانون الدولي لدحض كافة الادعاءات الإسرائيلية والتغلب على كافة الحيل التي تتبعها إسرائيل للتهرب من المسؤولية الدولية، ومنها الجوء لخصخصة بعض أعمال الاحتلال، فهذا الموضوع قديم حديث إلا أنه غير ظاهر على السطح، حيث قلت الدراسات والأبحاث التي تتناول موضوع الخصخصة الأمنية والعسكرية بشكل عام، والخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية بشكل خاص.

مشكلة البحث:

إن قانون الاحتلال الحربي هو الواجب التطبيق فيما يتعلق باحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وعليه فإن دولة الاحتلال ملزمة به إلا أنها ما زالت تنتهك بصورة واضحة القانون الدولي الإنساني، وتلجأ في

سبيل تمويه انتهاكاتها للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتنفيذ بعض مهامها؛ مما يثير التساؤل حول المسؤولية المترتبة على ذلك، وهذا ما يمكن التعبير عنه بالتساؤل الرئيسي التالي: ما المسؤولية القانونية الدولية التي تترتب على خصخصة الاحتلال الإسرائيلي بعض أعماله الأمنية والعسكرية؟
أهداف البحث:

- 1- استيضاح حقيقة استعانة الاحتلال الإسرائيلي بالقطاع الخاص في تنفيذ بعض مهامه وانتهاكاته كمحتل ملزم بتطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي المحتلة.
 - 2- البحث في التكيف القانوني للأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبيان المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل نتيجة خصخصة بعض أعمال الاحتلال.
- تقسيم البحث:

تقتضي الغاية من البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول عمليات الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية؛ من حيث المقصود بالخصخصة الأمنية والعسكرية، وأسبابها ودوافعها، وصور الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية.

أما المبحث الثاني يتناول التكيف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة. والمسؤولية الدولية التي تترتب على إسرائيل جراء استعانتها بتلك الشركات في تنفيذ سياستها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأول: عمليات الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية

التوجه الإسرائيلي نحو الخصخصة ليس حديثاً، فقد صرح نتنياهو في مؤتمر صحفي ضمن دعايته الانتخابية بتوجهاته الليبرالية⁽¹⁾ وتأسيس اقتصاد حر وإزالة كل العوائق البيروقراطية⁽²⁾، وأن ذلك سيكون بمثابة المفتاح لتحقيق الحلم الصهيوني بجلب أغلبية الشعب اليهودي "إسرائيل"⁽³⁾.

وتحاول قوات الاحتلال التقليل من اعتمادها على جنودها النظاميين وزيادة الاعتماد على عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث ظهرت حاجة قوات الاحتلال إلى القيام بعمليات إجرامية مخالفة للقانون الدولي بواسطة أفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ لتجنب قواتها المساءلة أمام القانون الدولي بصفتها قوات احتلال⁽⁴⁾.

وحتى نفهم التوجه الإسرائيلي نحو الخصخصة الأمنية والعسكرية في القيام بالعديد من المهام التي تدعم الاحتلال لابد من توضيح مفهوم الخصخصة الأمنية والعسكرية، ودوافعها وأسبابها، ثم الحديث عن صور الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية.

المطلب الأول: مفهوم الخصخصة الأمنية والعسكرية ودوافعها

أولاً: مفهوم الخصخصة الأمنية والعسكرية

يشير مفهوم الخصخصة بشكل عام إلى التحول نحو نمط الإنتاج الخاص، والحد من البيروقراطية من خلال زيادة مشاركة القطاع الخاص في ملكية وإدارة الأصول والأنشطة التي تملكها الحكومة أو تسيطر عليها.⁽⁵⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني معتمد للخصخصة الأمنية والعسكرية؛ وحتى نفهم المقصود بها لابد أن نتناول جزئيات هذا المفهوم كل على حدا، فما المقصود بالخصخصة الأمنية؟ وما المقصود بالخصخصة العسكرية؟ وكيف تتجلى صورة الخصخصة الأمنية والعسكرية؟

1- مفهوم الخصخصة الأمنية

تمثل الخصخصة الأمنية في لجوء الدولة إلى القطاع الخاص للقيام ببعض مهامها الأمنية؛ كالدم اللوجستي والإسناد، والاستشارات الأمنية وتقدير المخاطر، ومرافقة قوافل الإمدادات والأغذية للجيش النظامية، وجمع المعلومات وتحليلها وغيرها من المهام الأمنية.⁽⁶⁾

فجوهر الخصخصة الأمنية يتمثل في قيام القطاع الخاص مثلاً بشركات الأمن الخاصة بمهام أمنية بحتة نيابة عن الدولة وبتكليف منها.

2- مفهوم الخصخصة العسكرية

يتمثل مضمون الخصخصة العسكرية في قيام الدولة بتحويل جزء من مهامها العسكرية للقطاع الخاص، وتقديم المشورة العسكرية والتدريب، والحروب بالوكالة (خصخصة الحروب)⁽⁷⁾ حيث تخوض الشركات العسكرية الدولية الخاصة الحروب نيابة عن بعض الدول، فتحولت الحرب إلى أعمال تجارية يوكل القيام بها إلى مقاولين عسكريين هم قادة جماعات المرتزقة⁽⁸⁾.

ويمكن أن تأخذ الخصخصة أشكالاً مختلفة مثل التعاقد الخارجي، والتعاقد من الباطن، وتعاقدات الإدارة، والإيجار طويل المدى، وعمل المرافق العامة على أسس تجارية.⁽⁹⁾

3-الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies/PMC)

الشركات العسكرية الخاصة هي التي تقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء وتسعى للتأثير العسكري في الميدان وتشارك في الخدمات وأكبر مثال عليها شركة بلاك ووتر الأمريكية.⁽¹⁰⁾ وتؤكد التعريفات التي تتناول هذه الشركات على الصفة العسكرية لها، ولا يوجد تعريف متفق عليه لها مما أدى إلى تعدد الاجتهادات.

وقد عرفها الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة بأنها: شركات تقدم خدمات الإمداد والتدريب والتمويل والاستشارة بشتى أنواعها، وهي تبدأ من الدعم الإمدادي غير المسلح وخدمات حرس الأمن المسلح وتمتد إلى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عسكرية أو أمنية لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة أو عقب النزاعات.⁽¹¹⁾

كما عرفت أيضاً بأنها شركات تجارية تقدم خدماتها للقطاعين الأمني والعسكري خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح.⁽¹²⁾

وجدير بالذكر أن لجوء الدولة إلى الشركات العسكرية الخاصة للقيام ببعض مهامها العسكرية يمثل جوهر الخصخصة العسكرية.

4-الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies/PSC)

تشبه الشركات العسكرية لكنها تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والشركات مثل شركة DSL الأمنية الخاصة.⁽¹³⁾ ويتجلى الفرق الواضح بينها وبين الشركات العسكرية في أن الشركات الأمنية تقدم جميع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة باستثناء المشاركة في القتال المباشر.⁽¹⁴⁾

وقد عرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة في الحروب والنزاعات، بما فيها العمليات العسكرية والتخطيط الاستراتيجي، والمهام الاستخباراتية والدعم اللوجستي والاستراتيجي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات وصيانتها.⁽¹⁵⁾

وتجدر بنا الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين مفهوم الخصخصة الأمنية والخصخصة العسكرية؛ بحيث يمكن تناولهما كمفهوم واحد كما تفعل الكثير من الأدبيات؛ حيث أن معظم الشركات العاملة في هذا المجال تقوم بمهام أمنية وعسكرية في آن واحد. كما أن هناك شركات أمن محلية خاصة تقدم خدماتها للمواطنين وهي شركات وطنية مرخص لها من السلطات المحلية المختصة لتوفير وتقديم الخدمات الأمنية المختلفة مثل: حراسة

الأشخاص، والبنوك، والمنشآت الخاصة والحكومية، ونقل الأموال، تحت إشراف السلطات الأمنية.⁽¹⁶⁾ أما الشركات موضوع هذا البحث فهي الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات التي لا تقتصر خدماتها داخل حدود دولة المنشأ بل تستخدمها الدولة في مهامها الأمنية والعسكرية في الخارج.

ثانياً: أسباب ودوافع الخصخصة الأمنية والعسكرية

لا يمكن حصر الأسباب والدوافع التي حذت بالدول نحو الخصخصة الأمنية والعسكرية، ولكن يمكن أن نجعلها في مجموعة من العوامل تتمثل في زيادة التوجه نحو الخصخصة بشكل عام، وانتشار السلاح، وخفض نفقات الحروب، وضعف الحكومات والجيش، والتحول في طبيعة الحرب، والمتطلبات التقنية، والتعاقد الخارجي.

1- صعود الخصخصة: أدت القناعة الدولية في ظل فشل النظام الاشتراكي بأن إدارة الأنشطة الاقتصادية تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية، وهو ما يفتقر إليه القطاع العام؛ وبالتالي تزايد الاتجاه العالمي نحو الخصخصة، باعتبارها إحدى آليات السوق التي تحقق الكفاءة وتقلص الإنفاق العام⁽¹⁷⁾؛ ويعني ذلك انسحاب الدولة تدريجياً من تقديم الخدمات العامة بما في ذلك خدمات الأمن.⁽¹⁸⁾

2- خفض نفقات الحروب: إن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة يكلف الحكومات أقل بكثير من استخدام قواتها المسلحة؛ ويقلل من عدد قتلاها من جنودها النظاميين؛ حيث يجنبها ذلك تكاليف التجنيد والإنفاق على الجنود.⁽¹⁹⁾

3- متطلبات التقنية: ظهرت الكثير من الشركات الأمنية التي تتعامل بالأنظمة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، حيث تقدم خدمات في مجال أمن المعلومات وفي مجالات التجسس معتمدة على تقنيات عالية، وتستعين بها الحكومات لافتقارها لهذه التقنيات.⁽²⁰⁾

4- التعاقد الخارجي: يلجأ القطاع الحكومي للتعاقد مع شركات خارجية في المجال العسكري باستخدام "نموذج تكلفة المعاملات" وفي هذا المجال تقسم الشركات العسكرية إلى شركات قتالية وشركات تدريب وإمداد.⁽²¹⁾ وهناك الكثير من الشركات الإسرائيلية التي لا يقتصر عملها في الأراضي المحتلة بل تصدر خدماتها للخارج مثل شركة (Levdan Limited) التي تدرب الحراس الشخصيين لرئيس الكونجو.⁽²²⁾

5- انتشار السلاح: رافق عصر العولمة تفشي السلاح حيث تدل المؤشرات على زيادة إنتاج الأسلحة، وزيادة عدد الشركات التي تعمل في إنتاجها، وأصبح هناك سوق متنامية للسلاح نتيجة التغيرات التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة، وهناك ارتباط بين انتشار السلاح وتفشي الجريمة، وتزايد الحروب الأهلية والحروب بين الدول بسبب زوال توازن القوى الذي كان قائماً بسبب الصراع بين القوتين العظميتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي).⁽²³⁾ وقد ازداد ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نتيجةً لخصخصة قطاع السلاح وظهور المصانع الأمنية والعسكرية الخاصة التي تنتج السلاح وتستكمل منظومة التوزيع والبيع دون رقابة.⁽²⁴⁾

6- ضعف الحكومات والجيش: يتزايد اللجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع عدم قدرة الحكومات على القيام بواجباتها، وتأثير هذا الضعف على قدرات جيوشها، بسبب تفشي الفساد في صفوف الجيش وضعف إمكانيات الحكومات، ومما زاد من ضعف الحكومات ظهور فاعلين جدد غير الدولة في مجال استخدام العنف مثل المجموعات الدينية المتطرفة وعصابات المخدرات والمليشيات الخاصة، وشبكات الجريمة المنظمة وقوات الدفاع الذاتي ومجموعات الحماية.⁽²⁵⁾

وفي أغلب الأحيان يكون العاملون في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من العسكريين المتقاعدين خاصة الذين سبق وعملوا كأفراد حماية لمسؤولين في دولهم، ويكونوا قد اكتسبوا حياة الجندي التي تمنحهم قدرة قتالية وكفاءة عالية.⁽²⁶⁾

7- التحول في طبيعة الحرب: شهدت الحرب في الآونة الأخيرة تغيراً في طبيعتها، وتنظيمها ومن هذه التحولات؛ ظهور فاعلين آخرين غير الدولة وهم المقاتلون العسكريون، وكذلك التطور الذي طرأ على حرب المعلومات (الحرب السيبرانية). ويضاف إلى ذلك التغير في أخلاقيات الحرب حيث لم تعد الحرب وسيلة في كثير من الأحيان بل أصبحت غاية تتورط فيها دول وشركات، وأصبح الربح هدفاً أساسياً لبعض الحروب مثل الحرب في سيراليون التي كان هدفها السيطرة على الألماس.⁽²⁷⁾

فضلاً عن ذلك يستغل المقاتلون العسكريون من القطاع الخاص الأزمات الأمنية ويعززونها لتحقيق الربح، وأفضل وصف لذلك ما قاله أحد أصحاب الشركات الأمنية (مايك بالتر): "قدم الخوف والفوضى لنا فرصة ذهبية"، حيث ساعدت الفوضى التي تلت اجتياح العراق شركته الأمنية على تحقيق ربح يقارب مئة مليون دولار، بعد أن كانت عديمة الخبرة والشهرة؛ وبذلك تعزز الرأسمالية من ثبات أقدامها عن طريق الخوف والفوضى.⁽²⁸⁾

8- القوة السياسية: من دوافع التوجه نحو الخصخصة الأمنية والعسكرية الحصول على القوة السياسية والاحتفاظ بها؛ فقد وضعت العولمة بصمتها في مجال الأمن عندما أصبح انتشار الأسلحة، واغتصاب الموارد غير الشرعية، وجشع الشركات العابرة للحدود، وظهور شركات متعددة الجنسيات أموراً مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل الانفصام.⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية

فيما يتعلق بإسرائيل على وجه الخصوص فإنها كانت ومازالت بحاجة إلى عنصرين مهمين لإثبات وجودها ومنحها الشرعية وهما الرأي العام الدولي والقدرات العسكرية المتفوقة.⁽³⁰⁾ ولاشك أن استعانتها بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يحقق لها هذين العنصرين فيتيح لها ارتكاب انتهاكات بعيداً عن الرأي العام الدولي، والتقليل من عدد القتلى من الجنود النظاميين مما يضمن عدم إثارة الرأي العام الداخلي، ويحقق لها القدرة العسكرية المتفوقة بأقل مما كانت ستنفقه لو جندت جنوداً لصالحها. وهذا ما عبر عنه الصحفي الإسرائيلي كوبي تيف في صحيفة معاريف حيث قال: سيتمكن جيش الدفاع الإسرائيلي الذي تمت خصخصته من الدخول في أي عملية دون النظر إلى عدد الإصابات، وأيضاً ستخفض تكلفة الدفاع عن البلاد.⁽³¹⁾

وقد ذكر الباحث الإسرائيلي (إلعاد ليشيم) بعض المزايا التي تحققها إسرائيل من الخصخصة الأمنية والعسكرية:

1. تحقيق نظام دفاع مبسط من حيث جودة الخدمات والتكاليف، وتحقيق وفورات في نفقات مؤسسة الدفاع بشكل عام وجيش الدفاع الإسرائيلي بشكل خاص.

2. استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في مؤسسة الدفاع وهو شيء لا يمكن تحقيقه ذاتياً.

3. خصخصة أمنية جيدة للاقتصاد الإسرائيلي وتطوير الصناعات الدفاعية وزيادة مبيعاتها.⁽³²⁾

نستنتج من النقاط السابقة أهمية الاقتصاد بالنسبة لإسرائيل فهي بحاجة إلى اقتصاد قوي للاستمرار في اغتصاب الأرض الفلسطينية وبناء المستوطنات، وهي بذلك تضرب عصفورين بحجر واحد؛ حيث تتيح لها عمليات الخصخصة الأمنية والعسكرية تطوير اقتصادها من جهة وارتكاب الانتهاكات بعيداً عن الرقابة من جهة ثانية.

وفي إطار النيوليبرالية⁽³³⁾ الجديدة عمدت إسرائيل إلى تقليص النفقات العسكرية وزادت من اعتمادها على تجارة الأسلحة ولاسيما تصدير التكنولوجيا العسكرية وتكنولوجيا الأمن الداخلي، وفي مقابل تخفيض الإنفاق العسكري كان هناك إنفاقاً ضخماً على الشركات الأمنية الخاصة.⁽³⁴⁾

وقد تم تجريد الهستدروت⁽³⁵⁾ من ملكية مصادر الإنتاج وجردت إسرائيل نفسها من الأصول الاقتصادية حتى في الصناعات المتعلقة بالأمن، خاصة صناعة السلاح والبحث والتطوير العسكري.⁽³⁶⁾

وتصاعدت خلال العقد الماضي عمليات خصخصة الأمن في إسرائيل عبر إسناد بعض المهام والخدمات للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية كانت دوما تسعى للحفاظ على هيمنتها على هذا القطاع.⁽³⁷⁾

وقد شكلت قوات الأمن الإسرائيلية السابقة وأفراد أمن الخطوط الجوية الإسرائيلية شركة الأمن الإسرائيلية الخاصة (إكتس إترناشونال) في عام 1982م، وتقع المكاتب الرئيسية للشركة في هولندا، وهذه الشركة توفر حلولاً أمنية متطورة وشاملة لقطاعي الطيران والأمن الداخلي⁽³⁸⁾، ومن الشركات الصهيونية العاملة في مجال الارتزاق (يغال للخدمات الأمنية) التي تعمل بشكل أساسي ضد المقاومة الفلسطينية، ولا شيء يثني حكومة الاحتلال من الاستعانة بمرتزقة ممن توظفهم الشركات الأمنية والعسكرية الدولية الخاصة كسلاح ضد الفلسطينيين⁽³⁹⁾ مثل شركة (واين جروب) - التي يوجد مركزها في كاليفورنيا - التي توفر المرتزقة للكيان الصهيوني.⁽⁴⁰⁾

وتلعب الشركات الخاصة بشكل عام دوراً رئيساً في دعم الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي إما بتمويلها أو تسهيلها؛ وقد أتاحت هذه الشركات المجال الواسع لمجموعة من الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني وعملت على تسهيلها والترجح منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتشمل هذه الممارسات المشاركة في المشروع الاستعماري الصهيوني، وشراء منتجات المستوطنات، والبناء على الأراضي المحتلة، وتوفير الخدمات للمستعمرات، إضافةً استغلال موارد ومصادر الأرض المحتلة، وبناء جدار الضم والفصل العنصري، والتحكم بحركة المدنيين.⁽⁴¹⁾

كما تقوم إسرائيل بالاستعانة بالشركات الخاصة لتزويدها بالذخيرة والسلاح؛ ففي العام 2009 قامت شركة (موتورولا) ببيع قنابل صواعق ومعدات أخرى للجيش الإسرائيلي كما تقوم بتزويد أنظمة مراقبة للمستوطنات وتوريد أنظمة اتصالات للجيش الإسرائيلي.⁽⁴²⁾

وتقوم الشركات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية الخاصة بتصدير خدماتها للخارج حيث تجد فيها إسرائيل أداة لتطوير سوق السلاح دون رقابة، وخير مثال على تلك الشركات؛ شركتا (ماغال، والبيت) الإسرائيليتان اللتان تقدمان خدماتهما بخصوص الحواجز الأمنية لبعض الدول مثل تأمين الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، وبذلك شكل جدار الفصل العنصري الإسرائيلي دعاية مجانية فيما يتعلق بسوق الحواجز الأمنية الذي تمثله هاتان الشركتان.⁽⁴³⁾

ومن صور الخصخصة الأمنية الإسرائيلية أيضاً خصخصة نقاط التفتيش؛ ويعتبر ذلك مشروع وطني مستمد من قرار الحكومة الإسرائيلية في كانون الأول/ ديسمبر عام 2005م، ويحدد تشغيل نقاط التفتيش، والمؤسسات المسؤولة عن التدريب الأمني والمهني، وكذلك الهيئات المسؤولة عن تشغيل نقاط التفتيش، وذلك بنقل إدارتها وتشغيلها إلى شركات أمن خاصة⁽⁴⁴⁾.

وكانت أول الحواجز الإسرائيلية التي تمت خصصتها في كانون الثاني/ يناير عام 2006م (شعار إفرام) بالقرب من طولكرم، وإيرز- المدخل الشمالي لقطاع غزة)، وحتى العام 2016م كانت إسرائيل قد نقلت (14) نقطة تفتيش لإدارة وتشغيل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة؛ (12) حاجزاً في الضفة الغربية (إيال، إياهو، جيلبوا، هايكا، هوتز، شومرون، هاشمونيم، ميتارمكا بود، يهودا، ريجان، شعار إفرام، ترقوميا). وحاجزين بين الكيان الإسرائيلي وغزة (إيرز، وكيرم شالوم)⁽⁴⁵⁾.

وكان هناك مساعٍ لحكومة الاحتلال نحو خصخصة سجون الأسرى الفلسطينيين؛ حيث صادق الكنيست على تعديل قانوني يسمح بإقامة سجون تديرها شركات خاصة إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية أصدرت قراراً بتاريخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2009م، يقضي بإبطاله⁽⁴⁶⁾. أما الهدف الأكبر لسلطات الاحتلال من وراء خصخصة السجون هو التنصل من المسؤولية القانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين؛ ويصبح الأسرى بذلك سوقاً اقتصادية داخل كيان الاحتلال⁽⁴⁷⁾. ومن الشركات العاملة في السجون الإسرائيلية شركة (G4S) وهي شركة أمنية بريطانية تلعب دوراً كبيراً في إدارة السجون الإسرائيلية التي تحتجز فيها الأسرى الفلسطينيين، تعمل (G4S) على توفير الخدمات والمعدات لعدة سجون إسرائيلية، وتعتبر متواطئة بشكل كبير في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي بما في ذلك جرائم التعذيب التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وتعد من أبرز المتعاقدين الأمنيين مع حكومة الاحتلال؛ وتساعد أيضاً في إدارة مراكز تدريب الشرطة والحواجز والمستعمرات والقواعد العسكرية⁽⁴⁸⁾.

وفي العام 2015 تم تصنيف أربع شركات إسرائيلية في قائمة أكبر مئة شركة دفاع في العالم، والتي نشرتها مجلة الدفاع الأمريكية الأسبوعية وهي: (IMI, Rafael, IAI, Ltd)⁽⁴⁹⁾.

ونشرت الصحيفة العبرية (يديعوت أحرانوت) مقالاً أشارت فيه إلى أن المهام والخدمات التي كانت في أيدي الجيش انتقلت في السنوات الأخيرة للشركات المدنية، وتؤكد وزارة الدفاع أن هذه الخطوة تتم بشكل منظم وبإشراف مستمر. وهذه الشركات أصبحت رأس الحربة الحقيقي في عملية الدرع الشمالي، وتشير أحرانوت أنهم من يحفرون بحثاً عن اتفاق حزب الله كما تستعين بهم إسرائيل للقيام بمهام أمنية في خط

المواجهة في الشمال، كذلك تستند شعبة غزة إلى مقالين مدنيين للقيام بالكثير من المهام حيث يعملون جنباً إلى جنب مقاتلي جيش الدفاع الإسرائيلي.⁽⁵⁰⁾

وتستعين إسرائيل بشكل كبير بخدمات الشركات الأمنية الخاصة في مجال أمن المعلومات والمهام الاستخباراتية والتجسس وأنظمة المراقبة، ففي عام 1999 أبرمت شركة الأمن الإسرائيلية الخاصة "مير سيكيورتي" عقداً مع الشرطة الإسرائيلية لإنشاء نموذج "المدينة الآمنة" الذي بموجبه نصبت نحو ألف كاميرا مراقبة في البلدة القديمة في القدس ليصبح النموذج أيقونة عالمية. وأشار تقرير الهيئة الخصوصية الدولية - وهي مجموعة رقابية تهتم بالمراقبة الحكومية- في أغسطس/آب 2017 إلى أن هناك 27 شركة مراقبة إسرائيلية تقدم خدماتها للحكومة؛ وبذلك تعد أعلى نسبة شركات مراقبة بالنسبة إلى عدد السكان في العالم.⁽⁵¹⁾

وفي رأي الباحثة يعتبر نموذج المدينة الآمنة من ضمن أكثر الإجراءات التي تهدف إلى تهويد مدينة القدس، وشمل حركة المواطن المقدسي.

وقد قامت إسرائيل بخصخصة صناعاتها الحربية والعسكرية، ويعتبر الدور الذي يؤديه التصنيع الحربي الإسرائيلي من الوظيفة الكبرى للدولة الصهيونية⁽⁵²⁾، وكان من أهم الشركات الحكومية التي تم خصخصتها شركة (العال للطيران)، وتعاس للصناعات الجوية الحربية، رفائل للصناعات الحربية.⁽⁵³⁾

وهناك ما يقارب من 450 شركة إسرائيلية تعمل في مجال الدفاع والفضاء والأمن تقدر عائداتها بحوالي 3.5 مليار دولار وتوفر نسبة كبيرة من الأسلحة والمعدات التي تستخدم ضد الفلسطينيين، عدا عن تقنيات القمع والمراقبة المتقدمة المستخدمة في جدار الضم ونقاط التفتيش وقتل المدنيين الفلسطينيين.⁽⁵⁴⁾ وقد لعبت الشركات دوراً بارزاً في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي خلال عملية "الرصاص المصبوب" على غزة حيث زودت إسرائيل بالأسلحة والمعدات العسكرية.⁽⁵⁵⁾

وعلى الرغم من وجود بعض المؤشرات والدلائل على استعانة إسرائيل بالشركات الأمنية والعسكرية في بعض أعمالها سواء الشركات الإسرائيلية الجنسية أو الشركات الدولية؛ إلا أنه لا يمكن حصرها، حيث أن الكثير من تلك المهام تتم بعقود سرية ولا يتم التصريح عنها، وفي رأي الباحثة أن ذلك هو سبب عدم وجود مراجع علمية كثيرة توثق الشراكة ما بين القطاع الخاص العسكري والأمني وبين إسرائيل.

المبحث الثاني: الخصخصة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية في ظل القانون الدولي

إن الأنشطة التي يقوم بها الأفراد التابعين للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سواء كانت أمنية كجمع المعلومات أو التجسس، أو كانت مهام عسكرية هجومية أو دفاعية، تجعلهم على اتصال مباشر مع أشخاص

يحميهم القانون الدولي؛⁽⁵⁶⁾ مما يدفعنا إلى بحث مسؤولية هؤلاء الأفراد عن انتهاكاتهم ومسؤولية الدول التي يعملون لصالحها وبأمرها.

فقد جرت صياغة القانون الدولي بطريقة تتيح مساءلة الدول عما ترتكبه من انتهاكات، سواء ضد مواطنيها أو ضد الأجانب، غير أنه ليست الدول وحدها من ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛ حيث أن العديد من الجرائم ترتكب من قبل جهات فاعلة غير حكومية والتي قد لا ترغب الدول في وقفها.⁽⁵⁷⁾

وفي إطار هذا البحث يثور التساؤل حول التكييف القانوني للأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومسؤولية إسرائيل عن استعانتها بهم في انتهاكاتهم وخصخصة الكثير من مهامها الأمنية والعسكرية "خصخصة الاحتلال"، وهذا ما سيتم توضيحه خلال هذا البحث في مطلبين.

المطلب الأول: التكييف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية و/أو العسكرية الخاصة

إنّ مسألة التكييف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تثير جدلاً وتشكل مسألة خلافية، نظراً لعدم التحديد الصريح في القانون الدولي لهم، لذلك لا بد من الرجوع إلى نصوص القانون الدولي والبحث في التكييف السليم للعاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من حيث مدى اعتبارهم مرتزقة، أو مقاتلين، أو مدنيين، أو مقاتلين غير شرعيين، وهذا ما نوضحه على النحو التالي:

أولاً: مرتزقة

اعتبر الكثير⁽⁵⁸⁾ أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية ليسوا إلا مجرد مرتزقة وأنهم صورة حديثة للمرتزقة. إلا أن وصف المرتزقة له شروط خاصة وقواعد قانونية خاصة تنظمه في القانون الدولي الإنساني، ومن خلالها سنبحث في مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي هذه الشركات.

وقد اعتبر القانون الدولي صور المرتزقة كافة -سواء الاستخدام أو التدريب أو التجنيد- عملاً غير مشروع مهما كان الهدف منها. وقد صدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة تحرم عمل المرتزقة وتجرمه في صورته كافة. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/44 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر عام 1989 الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وحسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة (2/47)، يعد المرتزق هو أي شخص تنطبق عليه الشروط التالية:

1. يجري تجنيده خصيصاً، ليقاوم في نزاع مسلح، محلياً أو في الخارج.
2. يشارك في الأعمال العدائية فعلياً ومباشرةً.

3. تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أساساً للاشتراك في الأعمال العدائية، ويُبدل له فعلاً وعد بتعويض مادي من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، ويتجاوز التعويض بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتبة والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مم يدفع لهم.

4. ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم مُسيطر عليه من أحد أطراف النزاع.

5. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

6. ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وبذلك ووفقاً للمادة (47) المذكورة حتى يعد موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة لا بد أن تنطبق عليهم الشروط المذكورة. ونجد أن التقيد بالشروط مجتمعة سوف يؤدي إلى استبعاد موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من وصف المرتزقة. وفي الحقيقة نجد أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تقوم بأنشطة المرتزقة بغض النظر عن عدم انطباق الشروط مجتمعة؛ فكل منهما يشارك في النزاعات المسلحة ويقاوم في سبيل قضية لا تعنيه مقابل أجر، وليسوا أعضاء في القوات المسلحة، وغالباً هم ليسوا من رعايا أي طرف من أطراف النزاع.

وفي خلاصة القول نؤيد الرأي بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي تطور لمهنة الارتزاق وليست مرتزقة بالمفهوم القانوني الدقيق الذي جاء به القانون الدولي، ونجد حرجاً في تبني الرأي الذي لا يفرق بين هذه الشركات والمرتزقة متجاهلاً بذلك النص القانوني الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن أهمية تمييز المرتزقة عن غيرهم، تعود إلى أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب عند المشاركة في أي نزاع مسلح دولي، وفقاً للمادة (1/47) من البروتوكول الإضافي الأول، ومع ذلك يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة ومحكمة عادلة.

ثانياً: مقاتلون

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافاً عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح⁽⁵⁹⁾.

وتنبع أهمية تحديد فيما إذا كان الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتمتعون بوصف المقاتلين أم لا من أن المقاتلين يتمتعون بحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني لا يتمتع بها موظفو تلك

الشركات إلا إذا انطبق عليهم وصف المقاتلون ومن أبرز الاختلافات أن المقاتل يتمتع بوصف أسير الحرب إذا قبض عليه بينما لا يتمتع بهذا الوصف الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.⁽⁶⁰⁾

فالأشخاص الذين يخولهم القانون الدولي الإنساني القيام بأعمال حربية هم المقاتلون الذين بينهم اتفاقية جنيف وهم: أفراد القوات المسلحة باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية حسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكما ذكرت المادة الأولى من لائحة لاهاي أفراد الميليشيات والمتطوعين الذين يستوفون أربعة شروط مجتمعة:⁽⁶¹⁾

1. أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 2. أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليهم منها عن بعد.
 3. أن يحملوا السلاح علناً.
 4. وأن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها.
- ويصعب انطباق هذه الشروط على العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مما يعني انتفاء وصف المقاتلين عنهم؛ فهم كما لاحظنا أقرب إلى مفهوم المرتزقة.
- ونلاحظ مما سبق الارتباط ما بين العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية ومفهوم المرتزقة فهو المفهوم الأقرب والأكثر توافقاً على الرغم من الثغرة القانونية التي يحتويها مفهوم المرتزقة، وبذلك لا يمكن أن نطبق وصف المقاتلين على العاملين بتلك الشركات نظراً للفرق الواسع بينها.

ثالثاً: مدنيون

يتشكل السكان المدنيون من أفراد لا ينتمون إلى أي من الفئات المختلفة للمقاتلين، ويُعرف الفرد المدني على أنه الشخص غير المقاتل، وهو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة، وعرفه البروتوكول الإضافي الأول بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص الذين يعدون مقاتلون،⁽⁶²⁾ وهم الفئات التي سبق توضيحها عند الحديث عن المقاتلين.

وجدير بالذكر أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً⁽⁶³⁾. وبذلك يتم التعامل مع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنهم أشخاص مدنيون ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول، أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لأحد أطراف النزاع، أما إذا قاموا بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فإنهم

يفقدون الحماية من الهجمات، وتجاوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في العمليات العدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.⁽⁶⁴⁾

ومما سبق نجد أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تعد معياراً حاسماً في تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ولا بد من الإشارة إلى أن معاهدات القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية؛ لذلك يجب أن يفسر هذا المفهوم وفقاً للمعنى العادي وبجسنة بحيث يتناول عناصره المكونة ضمن سياقها الخاص واستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه.⁽⁶⁵⁾

ويشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح.⁽⁶⁶⁾

وبذلك نستنتج أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الوضع الطبيعي يمكن اعتبارهم مدنيين، أما في حال اشتراكهم في الأعمال العدائية فهم ليسوا مدنيين إذ لا تنطبق عليهم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أن المدنيين هم الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. ولا يخضعون لقواعد حماية المدنيين وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

فالمدنيون هم أشخاص غير مقاتلين ولا ينبغي لهم أن يشاركوا في الأعمال العدائية حتى يحظوا بالحماية ضد الهجمات والتي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني الذي منع مهاجمتهم بأي حال من الأحوال.⁽⁶⁷⁾

رابعاً: مقاتلون غير شرعيين

إذا لم يكن موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة مقاتلين ولا مرتزقة ولا مدنيين، يقودنا الأمر للبحث في وصف أقرب وأنسب لهم وهو "مقاتلون غير شرعيين". فالتوصيف القانوني الأنسب لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في أعمال القتال إذا لم يكونوا جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على "جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يُرخص لهم بذلك، وتعني عبارة "دون أن يرخص لهم بذلك" عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (1/4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن من يُعدون أسرى الحرب -التي أشرنا لها سابقاً عندما تحدثنا عن المقاتلين-، وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين، بمن فيهم المرتزقة، في فئة أسرى الحرب، بل تجاوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية.⁽⁶⁸⁾

وخلاصة القول في هذا المطلب أنه لا يمكن اعتبار موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في النزاعات المسلحة مرتزقة بالمعنى الدقيق، كما لا يمكن اعتبارهم مقاتلين طالما أنهم ليسوا جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، في حين أنهم في الوضع الطبيعي قد يُعتبرون مدنيون طالما لم يشتركوا في العمليات العدائية، أما في حين اشتراكهم فإنهم يتجردون من الحماية القانونية، وينتفي عنهم وصف المدنيين، وبذلك يصح اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن استعانتها بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في انتهاكاتها

يجب تطبيق قانون الاحتلال الحربي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس على اعتبار أنها أراضٍ محتلة؛ حيث احتلتها "إسرائيل" عقب الأعمال العدوانية التي قامت بها عام 1967. ومنذ ذلك الوقت وهي تحاول باذلة أقصى جهد للتنصل والتهرب من تطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربي عليها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.⁽⁶⁹⁾ ونجد أنه لا شيء يثني دولة الاحتلال أن تتبع أية وسيلة للتحايل على القانون الدولي والتنصل من المسؤولية الدولية تجاه انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني ولعل هذا السبب الأبرز- إلى جانب التوجهات الليبرالية- الذي يدفعها للاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وبوجه عام لا يمنع القانون الدولي الإنساني الدول من التعاقد مع شركات أمنية أو عسكرية خاصة للقيام ببعض الأنشطة، وحين تفعل ذلك تبقى ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي.⁽⁷⁰⁾

وقد فرض القانون الدولي على دولة الاحتلال أن تضبط عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها وأن تحاسب أي موظف من موظفي تلك الشركات في حال قيامه بأي عمل إجرامي ضد المدنيين، وتتم محاكمته أمام قضاء البلد المحتل أو قضاء دولة الاحتلال، وتجاوز محاكمتهم بمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية دون أن يثبت قيامهم بأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.⁽⁷¹⁾

وتظل الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ملزمة بضمان احترام موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنهم في ذلك شأن أفراد قواتها المسلحة. وفي حال وقوع انتهاكات لقواعد أي من هذين الفرعين من قبل موظفي الشركات، فإن الدولة المتعاقدة تتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات.⁽⁷²⁾

ووفقاً لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، تبقى الدول التي تستعين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مسؤولة عن كفالة التزام موظفي الشركات للقانون الدولي الإنساني،

حيث يتوجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي انتهاك قد يصدر عن الشركات، وأهمها: تحديد شروط التعاقد وفق القانون الدولي، وتحديد العقوبات التي تطال من ينتهك تلك الشروط، وإجراء التدقيق في تعيين الموظفين، وإلزام الموظفين بتلقي التدريب الكافي والمناسب في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع آليات مناسبة لمساءلة موظفي الشركات.⁽⁷³⁾

ومن السوابق القضائية في هذا السياق حكم محكمة العدل الدولية في إطار الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال في قضية الكونغو ضد أوغندا باعتبارها قوة محتلة، حيث قررت المحكمة في حكمها بأن أوغندا ملزمة بموجب المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بضمان الأمن والنظام العام قدر الإمكان وبذلك تعتبر مسؤولة عن عدم اتخاذها اليقظة اللازمة وعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل ممثليها الموجودين في المنطقة، بما في ذلك جماعات المتمردين الذين يتصرفون بشكل إفرادي في المنطقة.⁽⁷⁴⁾

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك العديد من القوانين في التشريعات الإسرائيلية والأوامر العسكرية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى الحد الذي ينظمون فيه الترخيص والاستخدام العام، وصلاحيات الشركات، حيث نُظمت تلك الصلاحيات بصورة تسمح لشركات الأمن الخاصة والمواطنين العاديين بأداء مهام أمنية وإنفاذ القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبسط صلاحياتها للقيام بإجراءات تمس حقوق الإنسان مباشرة كاستخدام القوة، والتفتيش، والمصادرة، والتوقيف والاحتجاز.⁽⁷⁵⁾

وفي معرض التحليل، مهما كانت الإجراءات التي تتخذها "إسرائيل" في سبيل تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة معها، فإننا نستنتج من خلال الصلاحيات الممنوحة لتلك الشركات بأنها إجراءات تصب فقط في مصلحة دولة الاحتلال، أما على صعيد منع الانتهاكات بحق الفلسطينيين فإنها تبقى بعيدة كل البعد عما تتخذه "إسرائيل" من إجراءات لوقفها.

ومسؤولية الدولة المتعاقدة عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تأخذ اتجاهين، الأول، في حال قامت الدولة بإدماج موظفي الشركات ضمن قواتها المسلحة. والثاني، في حال لم تقم بإدماجهم في قواتها المسلحة، وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولاً- مسؤولية "إسرائيل" بوصف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جزءاً من قواتها المسلحة إذا قامت الدولة المتعاقدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإدماج موظفي الشركات في قواتها المسلحة، فإن أفعالهم ستنسب حينئذٍ لجهاز من أجهزة الدولة، ومن ثم يمكن إسناد المسؤولية للدولة على

أساس نص المادة (1/4) من مشروع لجنة القانون الدولي⁽⁷⁶⁾ التي تقرر أنه يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.⁽⁷⁷⁾

وقد نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

كما نصت على ذات الأحكام المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول: " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

نلاحظ من النصوص السابقة أن الدولة تُسأل عن تصرف الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، وتكون ملزمة بالتعويض لجبر الضرر الذي ترتب على تلك الأعمال، وفي حال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا تمكنا من إثبات قيام الدولة بإدماجهم ضمن قواتها المسلحة مع توافر الشروط القانونية لذلك؛ فإننا نعتبرهم حينئذ جهازاً من أجهزة الدولة وتحمل الدولة وفقاً لذلك تبعات انتهاكاتهم.

واستناداً إلى ما سبق تعد "إسرائيل" مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إذا أمكن اعتبارهم جزءاً من قواتها المسلحة، وتحمل بذلك المسؤولية عن كافة الأضرار الناجمة عن أفعالهم.

ثانياً- مسؤولية "إسرائيل" بوصف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليسوا من قواتها المسلحة

يمكن أن تنسب أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملين مع "إسرائيل" إلى الأخيرة وفقاً لما جاء به نص المادة (8) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً -كما أشرنا سابقاً- حيث جاء بها أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".⁽⁷⁸⁾ وبذلك وفقاً لمشروع المادة (8) يعتبر تصرف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بناءً على تعليمات "إسرائيل" أو تحت إشرافها ورقابتها فعلاً صادراً عنها وينسب إليها وتحمل بذلك تبعاته.

كما نص مشروع المادة (5) على ما يلي: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (4) ولكن يخوله قانون تلك الدولة

صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة".

وذلك يعني أنه حينما تتمتع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية فإن الفعل حينئذ ينسب للدولة. وذلك ينطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تقوم بأعمالها بناءً على صلاحيات مخولة لها بموجب القانون الإسرائيلي، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وبذلك تكون الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفون جزءاً من قواتها المسلحة، إذا ثبت أنهم قاموا بتصرفاتهم وفقاً لتعليمات الدولة أو تحت رقابتها العامة وليس الفعلية، أو قاموا بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية.⁽⁷⁹⁾

ونذكر في هذا السياق -وكما أشار تقرير معهد (NOVACT) الدولي-، أن وضع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وحقيقة أنهم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة الإسرائيلية قد يمنع "إسرائيل" كقوة محتلة من التعاقد معهم للقيام بأنشطة معينة، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر صراحةً استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنه فرض قيوداً معينة على حرية الدولة في التعاقد بشأن أنشطة معينة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أول هذه القيود ينبع من أحكام القانون الدولي الإنساني التي تتطلب من سلطات الدولة وعلى وجه التحديد قواتها المسلحة القيام بأنشطة معينة ولا سيما فيما يتعلق بإدارة معسكرات الحرب وأماكن الاعتقال. ثانياً، تنشأ القيود أيضاً من التزام دولة الاحتلال بالحفاظ على القانون العام والنظام في الأراضي المحتلة. أخيراً، حرية الدولة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقيدة بنطاق الأنشطة الخاصة بتلك الشركات، إذ أنه لا ينبغي لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.⁽⁸⁰⁾

ويمكن أن نستنتج القاعدة الأساسية لإسناد المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين تتعاقد معهم، من نص المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محيين مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

وفي معرض التحليل للنص السالف نجد أن كلمة (وكلائه) المذكورة يمكن أن تنطبق على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بما أن الدولة توكل إليهم القيام ببعض المهام، في حال أنهم يقومون بتصرفاتهم بناءً على تعليمات الدولة.

وجدير بالذكر وفقاً لميثاق روما أنه إذا أُدين شخص بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية.⁽⁸¹⁾ ووفقاً لهذا النص لا تُعفى "إسرائيل" من المسؤولية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بحق الفلسطينيين إذا ثبت إدانتهم بذلك.

وعطفاً على ما سبق على الدول حينما تثبت مسؤوليتها أن توفر سبل إنصاف فعالة للضحايا⁽⁸²⁾ بما في ذلك جبر الضرر، فينبغي أن يحصل الضحايا على جبر يتناسب مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم، ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه، التعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار.⁽⁸³⁾

فقد قررت محكمة العدل الدولية أن بعض الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح يمكن أن تنشأ عنها حقوق في الجبر للضحايا، ففي قضية جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ذكرت المحكمة أن "إسرائيل" ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص، وبموجب ذلك فهي ملزمة بإعادة الأرض والممتلكات التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري، وإذا كان رد الممتلكات غير ممكن مادياً فهي ملزمة بالتعويض عنها.⁽⁸⁴⁾

فمن المستقر عليه في القضاء والفقه والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تلك الجرائم.⁽⁸⁵⁾ والتعويض قد يكون عيني من خلال وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإزالة كل ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية.⁽⁸⁶⁾ وقد يكون تعويضاً مادياً يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المضرومة.⁽⁸⁷⁾

ونستنتج من هذا المطلب أنه يمكن أن تثبت مسؤولية الدولة المتعاقدة عن أي فعل من أفعال موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بطريقتين، الأولى، تكون عندما يتم إدماج هؤلاء الموظفين ضمن القوات المسلحة للدولة، والثانية، تكون حينما لا يتم إدماجهم ولكنهم يقومون بالتصرف وفقاً لتعليمات الدولة. ونستخلص أنه إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل جرائم دولية، فإن الدول تتحمل مجموعة من الالتزامات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي، حيث يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات، حيث تظل الملاحقة القضائية المحلية في المحاكم الإسرائيلية هي السبيل الأساسي لمقاضاة متعاقدين من القطاع الخاص،

حيث إن "إسرائيل" ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف بالقيام بذلك. ويقع على عاتقها أيضاً إتاحة إمكانية الجبر والإنصاف للضحايا وأسره⁽⁸⁸⁾.

الخاتمة

إن حق الشعب الفلسطيني في التحرر وتقرير مصيره هو حق ثابت ومعترف به من قبل الأمم المتحدة، وعلينا نحن كفلسطينيين أن نتصدى لكل ما يدعم الاحتلال ويعيق حقنا في تقرير المصير؛ والوقوف على كافة الانتهاكات الإسرائيلية وإرجاعها إلى القانون الدولي، فإن وجود جهات غير حكومية تدعم الاحتلال والتي تتمثل بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أمر يتطلب جهود حثيثة لوضع إسرائيل وتلك الشركات موضع المسؤولية القانونية خاصة في ظل التعقيد الذي يحيط بها، وغياب التنظيم القانوني الدولي الذي يحكمها مباشرة؛ إلا أن ذلك لا يجب أن يثني أن نبحت عن حقنا ونواجه انتهاكات الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي وقواعده.

وتوصلت الباحثة في إطار هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يلعب القطاع الخاص ممثلاً بالشركات الخاصة الأمنية والعسكرية دوراً بارزاً في دعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.
2. خصخصة الاحتلال انتهاك صريح للقانون الدولي وقواعده خاصة اتفاقيات جنيف، والحق في تقرير المصير.
3. إن الهدف الرئيس من خصخصة بعض أعمال الاحتلال الإسرائيلي الأمنية والعسكرية هو التحايل على القانون الدولي للتهرب من المسؤولية الدولية، وتجنب إثارة الرأي العام الداخلي والخارجي، وخفض النفقات الحكومية.
4. استنتجت الباحثة من خلال هذا البحث أن المهام الأمنية والعسكرية الإسرائيلية الخاصة تتم بصورة غاية في السرية، وهناك الكثير منها لم يكشف بعد وهذا ما واجهته من صعوبة في هذا البحث نظراً لقلة المعلومات الإسرائيلية الرسمية بخصوص هذا الموضوع.
5. تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأفراد أو المجموعات التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لصالحها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن أعمال الأفراد العاديين، واستناداً إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والمعترف به من قبل الأمم المتحدة.

6. يثير التكييف القانوني للأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إشكاليات على الصعيد الدولي؛ فلا يمكن اعتبارهم مقاتلين، ومن جانب آخر وعلى الرغم من تمتعهم بمواصفات المرتزقة إلا أن هناك ثغرة قانونية في تعريف المرتزقة الذي لم يشمل المرتزقة المنظمين في شركات؛ رغم وحدة هدفهم وكون كل منهم يقاتل في سبيل قضية لا تعنيه مقابل الربح.

ثانياً: التوصيات

1. رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ لمحاسبتها قانونياً في محكمة الجنايات الدولية.
2. تكييف الدراسات التي تتناول موضوع الخصخصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي نظراً لندرة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع.
3. يقع على عاتق الدول مسؤولية سلبية تتمثل في الامتناع عن تصدير صناعاتها العسكرية إلى الاحتلال الإسرائيلي والامتناع عن شراء الأسلحة من شركاتها الخاصة، وكذلك الامتناع عن الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، التي تدعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يجب عليها أن تلتزم مبدأ الحياد الذي نص عليه القانون الدولي. ويقع عليها واجب إيجابي يتمثل في محاسبة الشركات المقامة على أراضيها وتدعم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.
4. رصد ودراسة التعاون ما بين الشركات العسكرية والأمنية الدولية مع إسرائيل خاصة شركات التصنيع الحربي والشركات التي تورطت المرتزقة؛ لمحاسبة حكومات تلك الدول.
5. علينا كفلسطينيين أن نتحدث عن القضية الفلسطينية استناداً إلى القانون الدولي لا النظريات السياسية؛ حتى نتمكن من نزع حقنا في تقرير المصير في المحافل الدولية.

الهوامش

(1) الليبرالية: عبارة عن طريقة تفكير تدور حول الإنسان والسياسة والاقتصاد، وترتبط الليبرالية الاقتصادية بالمدرسة الطبيعية (الفيزيوقراطية) وتعتبر من إنتاج القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في أوروبا.

أحمد أبو غوش: الليبرالية في إسرائيل، مجلة آفاق، العدد السادس، 2000، ص 149.

(2) البيروقراطية: "طريقة في الحكم أو العمل تلازم الدولة الاستغلالية، تتميز بتغليب المكتبية والروتين، والاهتمام بالجانب الشكلي من الأمور، وفقدان الاهتمام بما هو جوهري في العمل، والانعزال عن الشعب وإهمال حاجاته".

عبد الزراق الصافي: القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار الفارابي، بيروت، 1978، ص 90.

(3) شمشون بيختر: الاقتصاد والحلم الليكودي، مقال ضمن سلسلة قراءات نقدية في المجتمع الإسرائيلي والصهيونية- الأيديولوجيا والاقتصاد في إسرائيل، مركز المعلومات البديلة، القدس، 1998، ص 90.

- (4) رائد الحامد: المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 56، بعنوان الاحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 64، 65.
- (5) علي لطفي: برامج الخصخصة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010، ص 5، 9.
- (6) منى غبولى: الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 18، الجزائر، 2014، ص 83.
- (7) هه لو نجات حمزه: المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، ص 25.
- (8) باسل النيرب: المرتزقة جيوش الظل، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص 12.
- (9) حسن الحاج أحمد: خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص 16، 17.
- (10) المرجع سابق، ص 19.
- (11) منى غبولى: مرجع سابق، ص 84.
- (12) المرجع سابق، ص 84.
- (13) حسن الحاج أحمد: مرجع سابق، ص 20.
- (14) الأنجيسون ونات كوليتا: خصخصة السلام من النزاع إلى الأمن، ترجمة اسعد حليم، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2004، ص 124.
- (15) حسين نسمة: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، الجزائر، 2016، ص 427.
- (16) منصور العتيبي: دور شركات الأمن الخاصة في المجال الأمني منة جهة نظر المختصين، رسالة ماجستير في العلوم لاجتماعية. الموسم الجامعي 1427 هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 9.
- (17) فالح أبو عامرية: الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 20.
- (18) حسن الحاج أحمد: مرجع سابق، ص 34.
- (19) عامر فاخوري: المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2013، ص 21.
- (20) المرجع سابق، ص 180.
- (21) موسى الحاج أحمد: مرجع سابق، ص 44.
- (22) عامر فاخوري: مرجع سابق، ص 180.
- (23) المرجع سابق، ص 35، 36.
- (24) منى غبولى: مرجع سابق، ص 82.
- (25) حسن الحاج أحمد: مرجع سابق، ص 37.
- (26) السيد أبو الخير: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. ط 1- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2008، ص 137.

- (27) حسن الحاج أحمد: مرجع سابق، ص 39-42.
- (28) نعومي كلاين: عقيدة الصدمة، ترجمة نادين خوري، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الوطنية للتوزيع والنشر، بيروت، 2011، ص 19.
- (29) ألانجيرسون ونات كوليتا: مرجع سابق، ص 123.
- (30) إحسان مرتضى: مظاهرات إسرائيل الأمنية الدولية، مجلة شؤون الأوسط، العدد 43، 1995، ص 94.
- (31) קובי ניב: צבא הפרטה לישראל.
- (32) אמיר פז-פוקס & אלעד לשם: בין הציבורי לפרטי: הפרטות והלאמות בישראל. מכון ון ליר בירושלים. 2011. ص 57. <https://www.makorrishon.co.il/nrg/online/1/ART1/695/050.html>. תאריך הביקור: 2019/5/1.
- (33) النيو ليبرالية: هي الأيديولوجيا التي تعزز سياسات الخصخصة، والأسواق الحرة، وإزالة القيود التي يواجها القطاع الخاص للتخلص من البيروقراطية.
- (34) شير جيفر: النيوليبرالية والخصخصة والتناقضات التي تلف السياسة الاقتصادية الإسرائيلية، ترجمة ياسين السيد، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 47، 2012، ص 12.
- (35) الهستدروت هي منظمة عمالية عبرية تأسست رسمياً العام 1920، وعقد المؤتمر التأسيسي لها في حيفا في شهر كانون الأول العام 1920. وأشار المؤسسون لهذه المنظمة إلى الدور الصهيوني الذي ستلعبه. ومما جاء في الإعلان الافتتاحي للمنظمة أن هدف المنظمة هو تشكيل اتحاد للعمال والفلاحين دون التدخل في شؤون الآخرين، وتعمل المنظمة على دعم الاستيطان وبناء مجتمع عمال يهود ومن الأهداف الأخرى دعم الهجرة اليهودية وتوطين المهاجرين والسيطرة على فلسطين وإقامة اقتصاد مزدهر فيها. وتعمقت قوة الهستدروت في الأوساط العمالية اليهودية وغدت من أقوى الهيئات الداعمة للمشروع الصهيوني. تتألف الهستدروت من نقابات عمالية ومهنية متنوعة تمثل قطاعات واسعة من العمال والموظفين والفلاحين وغيرهم، وتتصارع الأحزاب على القيادة في هذه النقابات والاتحادات العمالية.
- موقع مركز مدار: الهستدروت، <https://www.madarcenter.org>، تمت مراجعته بتاريخ: 2021/10/24، الساعة: 10:15.
- (36) يوافيلد: من الصهيونية إلى الرأسمالية وبالعكس، ترجمة وليد أبو بكر، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 47، 2012، ص 22.
- (37) أميرة صلاح: خصخصة الأمن الإسرائيلي، مجلة المستقبل، العدد 27، أبو ظبي، 2018، مقال منشور على موقع المجلة على الانترنت: <https://futureuae.com>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/5/2.
- (38) Security Degree Hub: 30 MOST POWERFUL PRIVATE SECURITY COMPANIES IN THE WORLD. <https://www.securitydegreehub.com>. Date of visit: 11/4/2018.
- (39) كمال حبيب: عرض كتاب المرتزقة جيوش الظل. <http://alkashif.org/html/13/pdf/42.pdf>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/4/26.
- (40) السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 148.
- (41) وسيم غنطوس وجيسيكا بنزوني: تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين، ورقة بحثية صادرة عن مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، 2015، ص 5.

(42) ياسمين جادو: مبادئ وآليات مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2010، ص 61.

(43) نعومي كلاين: مرجع سابق، ص 608.

(44) Who Profits Research Center: Private Security Companies and the Israeli Occupation-report.2016. <https://whoprofits.org>. Page: 13. Date of visit: 27/4/2019. At 11:45 AM.

(45) المرجع السابق.

(46) موقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية: مقال بعنوان المحكمة العليا الإسرائيلية ترفض خصخصة السجون. <https://paltoday.ps/ar/post/63592>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/4/27.

(47) فراس أبو هلال: معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي- سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 71.

(48) موقع حركة مقاطعة إسرائيل BDS: لنوقف شركة G4S، <https://bdsmovement.net>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/5/2.

(49) ידיעות אחרונות: 4 חברות ישראליות בין 100 יצרניות הנשק הגדולות בעולם. <https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4684826,00.html>. 2015. תאריך הביקור: 2019/5/1.

(50) المرجع السابق.

(51) شبكة الجزيرة الإخبارية: شركات إسرائيلية الأمنية خطر يهدد الأمن العربي، <https://www.aljazeera.net/programs/private-investigation/2018/4/15>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/5/2.

(52) إبراهيم عبد الكريم: الصناعات العسكرية الإسرائيلية. ط 1- مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية. أبو ظبي. 2004. ص 7، 11.

(53) المرجع السابق، ص 94.

(54) وسيم غطوس وجيسكا بنزوني: مرجع سابق، ص 20.

(55) المرجع السابق، ص 21.

(56) المرجع السابق، ص 7.

(57) نفس المرجع.

(58) أنظر على سبيل المثال: رائد الحامد: مرجع سابق، ص 60. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 60. زبير قدوري: الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة في خدمة الحكومات، مجلة الفيصل، العددان 417-418، دار الفيصل الثقافية، السعودية، 2011. ص 79.

(59) موقع القاموس العملي للقانون الإنساني: المقاتل، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/>. تمت مراجعته بتاريخ: 2019/5/5.

(60) منى غبولي: مرجع سابق، ص 82.

(61) فريتسكالس هوفن: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق القومية، 2004. ص 5.

(62) البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- المادة (43) و(1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- (63) المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
- (64) شهلاء عبد الجواد: مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة دراسات إقليمية، 2010، ص 306.
- انظر أيضاً: زهير المالكي: دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، كانون الأول/ ديسمبر 2017، موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط. <https://www.bayancenter.org/2017/12/3879/>، تمت مراجعته بتاريخ: 2020/08/28، الساعة: 19:32.
- (65) المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- (66) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، 2010، ص 42.
- (67) المادة (2/51، 3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977.
- (68) ماهر أبو خوات: الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية- عبادة البحث العلمي، مج 39، ع 1، 2012، ص 169.
- (69) موس الديوك: القدس والقانون الدولي، ط 3، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012، ص 21، 27.
- (70) إيمانويلا جيلار: الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 88، ع 863، ص 133.
- (71) زبير قدوري: مرجع سابق، ص 89.
- (72) هه لو نجات حمزه: مرجع سابق، ص 89.
- (73) زبير قدوري: الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة في خدمة الحكومات، مجلة الفيصل، العددان 417- 418، دار الفيصل الثقافية، السعودية، 2011، ص 90.
- وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المسؤوليات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتي تبقى من مسؤوليتها حتى لو آثرت الدول أن تعهد ببعض الأنشطة إلى جهات خارجية.
- للمزيد راجع: تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، A/HRC/25، تموز / يوليو، ص 13.
- (74) ورد ذكره في: زبير قدوري: مرجع السابق، ص 370.
- (75) Leticia Armendáriz: **THE PRIVATIZATION OF SECURITY IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY**, Report by NOVACT-International Institute for Nonviolent Action, 2015.P 9, 59.
- (76) مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.
- (77) ماهر أبو خوات: مرجع سابق، ص 172.
- (78) مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها 53، وثيقة رقم A/56/10، 2001.

(79) من السوابق القضائية لإسناد مسؤولية الدولة عن تصرفات الأطراف الثالثة، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، حيث يشكل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه، فقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو "الكونترا" استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين.

ماهر أبو خوات: مرجع سابق. ص 172.

(80) Leticia Armendáriz: مرجع سابق. ص 77.

(81) المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصت على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

(82) انظر: المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل.

(83) الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق. ص 92.

(84) المرجع سابق. ص 93.

(85) شوقي محزم: إفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2013/2014. ص 77.

(86) صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص 763-764.

(87) ومن أهم الأمثلة عن التعويض المالي الذي يفرض على الدولة، قرار مجلس الأمن رقم (867) لعام 1991 الذي تم بموجبه تحميل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت، حيث نص في الفقرة 16 على: (إن العراق مسؤول وفقاً لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين، وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير الشرعيين للكويت).

(88) انظر أيضاً المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتيح إمكانيات التظلم القضائي،

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

سلطة المدعي العام في التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

*The authority of the Prosecutor to investigate the international criminal case
before the International Criminal Court*

د. أحمد العويطي / Dr. Ahmed Al-Awaiti

أستاذ محاضر غير متفرغ في مجال القانون العام والقانون الدولي في العديد من الجامعات الفلسطينية
Part-time lecturer in public and international law at several Palestinian universities
abumohand670@gmail.com

ملخص

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجنائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية، والثانية تتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام نفسه وتلقائياً، لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولى، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول كإنعدام وجود الأساس القانوني أو الواقعي الكافي لمباشرة إجراء تحقيق، أو أن الظروف التي تتعلق بمدى خطورة الجريمة ومصالح الضحايا أو دور الشخص المنسوب إليه الجريمة يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء تحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، وله الحق في أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

الكلمات المفتاحية: سلطة المدعي العام في التحقيق الدولي- الدعوى الجنائية الدولية- المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The Prosecutor of the International Criminal Court carries out two types of investigations in a criminal case, the first is related to the fact-finding procedures that he undertakes or what is known as preliminary investigations, and the second relates to the preliminary investigations that he undertakes after receiving the pre-trial chamber's approval

to start an investigation, in the case that is an initiative The criminal case is initiated automatically by the public prosecutor himself, in order for the public prosecutor to exercise the preliminary investigation powers, he must have been informed of the occurrence of an international crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, and this is done by one of the methods stipulated in Article (13) of the statute of the court, if The Prosecutor has decided that there is no reasonable basis, such as the lack of a sufficient legal or factual basis to initiate an investigation, or that the circumstances related to the seriousness of the crime, the interests of the victims, or the role of the person accused of the crime. It has the right to review the decision to initiate an investigation or prosecution based on new facts or information, and it has the right to review the decision. The public may be invoked unless approved by the Pre-Trial Chamber.

Keywords: Authority of the Prosecutor in the International Investigation - International Criminal Case - International Criminal Court.

مقدمة

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة (53) من الباب الخامس من نظام روما الأساسي، ومنه فعليه لإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة، كما أن التحقيق تحكمه قواعد يجب على المدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية مراعاة هذه القواعد حتى يتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق.⁽¹⁾

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معرفة ودراسة السلطة الممنوحة للمدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من ميثاق روما الأساسي يمثل، ومن هنا تتضح أهمية دراسة السلطات الخاصة بالمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من هذه الدراسة التوصل للآتي:

- التعرف على دور المدعي العام في مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي أثناء التحقيق الابتدائي وكذلك في مرحلة المحاكمة.

- تسليط الضوء على القواعد التي تحكم عمل المدعي العام في التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
 - معرفة الإيجابيات والسلبيات لنوع السلطة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتناسبها مع العدالة الجنائية الدولية.
- مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على المهمة الرئيسة للمدعي العام في جميع مراحل الدعوة الجنائية و هي التحقيق في الجرائم المحالة إليه وحفظ الأدلة ومباشرة الادعاء أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة. أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاته .

منهج الدراسة :

في هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي لعرض بيان النصوص القانونية التي تحدثت عن السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

هيكل الدراسة :

لأغراض هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين حيث يشتمل على :

المبحث الأول : سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول : دور المدعي العام في فتح الدعوى الجنائية

المطلب الثاني : مباشرة التحقيق الأولي من قبل المدعي العام

المطلب الثالث : اختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: سلطات التحقيق الممنوحة للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : صلاحيات التحقيق للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للسلطة الممنوحة للمدعي العام أثناء المحاكمة

وفي نهاية الدراسة جاءت الخاتمة مشتملة على النتائج و التوصيات وأخيراً قائمة بأسماء المراجع

المبحث الأول : سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

لكي يبادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات يجب أولاً فتح التحقيق وتقديم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء المحالة من قبل دولة طرف أو عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام، ثم يقوم بالتحقيق الأولي الذي يتلقى فيه المعلومات التي يقوم بتحليلها ليتوصل إلى مدى جدوى فتح التحقيق.⁽²⁾

المطلب الأول: دور المدعي العام في فتح الدعوى الجنائية

نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالة إحالة دولة طرف حالة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما ، أو إحالة من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام.

أولاً : الإحالة من الدول

للدول الأطراف حق الإحالة بموجب المادة 31 من نظام روما كونها الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة ، كما منحت الفقرة الثالثة من المادة 31 من نفس النظام للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قبلت باختصاص المحكمة حق الإحالة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهماً بها⁽³⁾

أ- الإحالة من طرف الدول الأطراف

لدولة طرف حق إحالة أي جريمة للمدعي العام وقعت على إقليمها من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، للتحقيق فيما إذا كان يتوجب توجيه الاتهام لشخص معين للدولة المحيلة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها على أن تكون الإحالة خطياً ذكرت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة حالات قبول المحكمة للدعوى المحالة من قبل دولة طرف، على أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص (المحكمة) إذا وقعت على إقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها كما يمكنها مباشرة اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج إقليمها، أو تكون بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة طرف⁽⁴⁾

ب- الإحالة من طرف الدول غير الأطراف

نصت الفقرة (2) من المادة 31 من نظام روما أنه يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أي حتى لو كانت غير طرف في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن قبلت باختصاص المحكمة أو لجريمة وقعت على إقليمها أو على متن طائرتها أو على متن سفينة تابعة لها يمكنها أن تحيل الحالة إلى المحكمة لمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاصها وتكون هذه الإحالة بعد إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁾

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن

لمجلس الأمن صلاحية إحالة وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت في دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تهديد⁽⁶⁾ السلم والأمن الدوليين والفقرة (ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على اختصاصه في إحالة وضع على أن تكون الحالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يعتبر من المسائل الموضوعية ، وبالتالي يشترط حصول قراره بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو، كما يجب أن تكون الإحالة خطية وذلك بموجب القاعدة 25 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽⁷⁾

ثالثا: التحقيق في الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام

يقصد بالتحقيق: هو مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة ن تل المعلومات تعزز الشكوى بارتكابه الجريمة ، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحى بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات وتقتصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص ، والمس بحقوقهم ، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلا بعد تدقيق وتأكد من الأدلة ، خوفا من إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق ولتخطي هذا الأمر تقوم المحكمة بالقيام بالآتي:⁽⁸⁾

-الإجراءات التمهيدية لتحقيق: يقوم المدعي العام بإحالة أي معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر، مجلس الأمن والدول الأطراف، وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام، وسبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة، فقد اعتبر النظام الأساسي لمجلس الأمن المصدر الوحيد الذي يتبع في الإجراءات الخاصة بالإحالة .

الجهة المختصة بالتحقيق وسلطات المدعي العام: من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن: من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصراً، ولم يجز ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق، وقد انعكس هذا الخلاف على بالإدعاء العام، وبذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والاتهام أعمال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، إذ اتجه إلى تحويل هذه السلطة إلى المدعي العام فكل له سلطات واسعة في هذه المرحلة، ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والاتهام.⁽⁹⁾

إذا لم تبادر الدول أو مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت فإن النظام الأساسي للمحكمة كرس في المادة 31 الفقرة (ج) والمادة 35 منه السلطة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق بمبادرة منه، إذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك، لكن هناك اختلاف حول هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام حيث لم تكن محل موافقة كل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فهناك تباين الآراء بشأنها، فمنهم من عارض، وهناك من أيد منح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى، فتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية، وكانت مبرراتها عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة، ومن جهة أخرى فهذه المحكمة قد تجعله كأداة ماسة بسيادة الدول لسبب تلقيه شكاوى طائشة أو عديمة الأساس أما الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى، أمام المحكمة الجنائية الدولية دون تقييد، فللمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، متى علم بوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أما بالنسبة لشروط تحريك الدعوى من قبل المدعي العام فليست هناك مادة تنص عليها صراحة لكن يتبين من خلال دراسة المواد والإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية هناك عدة حالات يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى من خلالها:

أ- أن لا تكون دولة طرف أو مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المدعي العام.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياها.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني مباشرة التحقيق الأولي

إذا تلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة من دولة طرف أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، عليه فحص الحالة والقيام بتحريات للوصول إلى ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة.⁽¹¹⁾

أولاً: تلقي المدعي العام المعلومات وتحليلها.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي يتعامل معها المدعي العام للحصول على معلومات تتعلق بالحالة المعروضة.

– تلقي المعلومات:

هناك عدة مصادر تمكن المدعي العام من تلقي المعلومات:

أ - تلقي المدعي العام المعلومات من الدول : للدولة التي تكون طرف والتي قبلت باختصاص المحكمة حق إحالة حالة تكون فيها جريمة وقعت على إقليمها

سواء من رعاياها أو غيرهم أو بمعرفتهم، ويكون عليها إرفاق طلبها بوثائق ومستندات مؤيدة

للحالة وفي حالة عدم كفايتها جاز للمدعي العام طلب معلومات إضافية

ب - تلقي المدعي العام المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة : أولها مجلس الأمن الذي

خول له النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإحالة إلى المدعي العام طبقاً للفقرة ب من المادة

31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما للمدعي العام حق طلب معلومات إضافية من

هيئات منظمة الأمم المتحدة وقد تعهدت هذه الأخيرة بالتعاون معه بتقديم هذه المعلومات، عن طريق طلبها إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس الهيئة المعنية أو مسؤول ملائم.

ج - تلقي المدعي العام المعلومات من المنظمات : منها الحكومية حيث للمدعي العام صلاحيات التعاون

مع أي منظمة حكومية دولية ، وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة،

والغير حكومية نظراً لأهميتها في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات كونها تكون على اتصال مباشر بالوقائع خاصة

أثناء النزاعات المسلحة، فمنح نظام روما للمدعي العام سلطة التماس المعلومات منها كاللجنة الدولية للصليب

الأحمر.

د - تلقي المدعي العام الشهادات التحريرية والشفهية بمقر المحكمة : نصت الفقرة (2) من المادة 35 من نظام روما الأساسي على إمكانية الحصول على المعلومات من المصادر المذكورة سابقا أو من أي مصادر أخرى موثوق بها.⁽¹²⁾

- تحليل المعلومات المتحصل عليها:

بعد تلقي المدعي الإحالات والمعلومات يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها لتقييم مصداقيتها وللوصول إلى تقييم تلك المعلومات يقوم المدعي العام بفرز مسبق للمعلومات والأدلة ، فمنها التي تصلح كأساس للمقاضاة ومنها التي ليس من الواضح أنها تدخل في اختصاص المحكمة وهذه تخضع للفحص المعمق طبقا للقاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،⁽¹³⁾ يحدد المدعي العام المعلومات والأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة محل الفحص حيث على أساسها يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن للشروع في التحقيق الابتدائي ، أما تلك المعلومات التي يتوصل من خلالها لعدم اختصاص المحكمة، ف ي علم مقدمها بذلك، لكن بإمكان تلك الجهة تقديم أي معلومة تكتشف لاحقا عن نفس الحالة .

ثانيا : قرار المدعي العام في مدى جدوى فتح التحقيق

بعدما ينتهي المدعي العام من تحليل المعلومات يقوم بتقييمها من حيث وجود أساس معقول لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

- قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

بعد التوصل إلى عدم وجود أساس معقول للإجراء التحقيق يصرف النظر عن الدعوى ويأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة تتعلق بنفس الحالة، وذلك إما لموانع قانونية أو لأسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق.

بعد توصل المدعي العام لهذا القرار ، عليه إخطار الجهة المحيلة والدائرة التمهيدية بقرار عدم الشروع في التحقيق ، وهذا القرار ليس نهائيا فهو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية لأن القرار بعدم الشروع في التحقيق لا يمنع المدعي العام من التحقيق.

في نفس الحالة من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة، فيجوز للدولة المحيلة للحالة أو مجلس الأمن، إذا كان هو من إحالة الحالة إلى المدعي العام، أن يقدم طلب كتابي مرفق بالأسباب المؤيدة للدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام.⁽¹⁴⁾

قرار المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

بعد توصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية مرفقا بالمواد المؤيدة التي توصل إليها للحصول على إذن بالتحقيق، وذلك بعد دراسة الدائرة التمهيدية للطلب إذا استوفى كل الشروط الإجرائية، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية، ثم تفصل في الطلب، إما بالإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق، أو ترفض الإذن له بالشروع في التحقيق، لكن يكون قابلا للمراجعة في حال طلب آخر للمدعي العام مستندا لوقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناءً على إحالة من قبل دولة طرف أو من تلقاء نفسه وتوصل إلى أن هناك أساس معقول للبدء في التحقيق، فإنه يخطر جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، وبعد شهر من تلقي دول الأطراف المعلومة تطلب وتعلم المدعي العام أنها أجرت أو ستجري تحقيقا مع رعاياها فيمكن للمدعي العام التنازل عن التحقيق لصالحها شرط أن تكون الدائرة التمهيدية لم تأذن للمدعي العام بالتحقيق بناءً على طلبه، ويجب أن يتضمن ذلك الطلب المعلومات المتعلقة بالتحقيق.⁽¹⁵⁾

يقوم المدعي العام بعرض الطلب المقدم من الدولة على الدائرة التمهيدية ويكون ذلك خطيا ومرفقا بالمعلومات المقدمة، ثم تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مرفقا بالأساس الذي استندت إليه وتبلغ به المدعي العام والدولة المحيلة إما بالسماح له بالتنازل أو عدمه، ويكون هذا القرار قابلا للمراجعة بالطعن بالاستئناف من المدعي العام أو الدولة المعنية.

يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، كما يمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا وجدت فرصة فريدة للحصول عليها.⁽¹⁶⁾

المطلب الثالث : اختصاصات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي

لقد خصص نظام روما الأساسي الباب الخامس منه لإجراءات التحقيق والمقاضاة، أي ينص على مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق كفحص الأدلة للكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة.

الفرع الأول : مباشرة التحقيق الابتدائي

يأبى المدعي العام التحقيق الابتدائي وذلك طبقا لشروط وأوضاع محددة، ويهدف البحث عن الأدلة وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ليتوصل مدى إلزامية المحاكمة.⁽¹⁷⁾

أولاً : جمع الأدلة المتصلة بالحالة المعروضة

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يقوم المدعي العام طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4) من المادة 52 بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات على إقليم دولة بناءً على أحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية، وذلك سواء باتفاقية التعاون مع الدولة أو بما تأذن به الدائرة التمهيدية، وله طلب حضور الأشخاص لاستجوابهم ، كما يمكنه طلب التعاون مع أية دولة أو منظمة حكومية مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المستندات أو لمعلومات أو الأدلة.⁽¹⁸⁾

ثانياً : النظر في مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

استناداً على نص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المدعي العام ملزم بالتأكد من نقطتين قبل الشروع في التحقيق:

أ- التأكد من مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فللمدعي العام تقدير مدى مشروعية الدعوى الجنائية وذلك بالتحقيق في مدى وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى فإذا كانت الإحالة من الدول أو مجلس الأمن لا تمر بمرحلة التحقيق الأولي الذي يجريه المدعي العام عند تحريك الدعوى بمبادرة منه .ففي حالة الإحالة بمبادرة من المدعي العام يباشر التحقيق الأولي كسلطة ادعاء ثم التحقيق الابتدائي بصفته سلطة تحقيق، ويقدر مشروعية الدعوى في هذه المرحلة.

بعد التوصل إلى مدى مشروعية الدعوى، ينظر المدعي العام في مدى توفر الأركان المادية والمعنوية للجريمة والتأكد من نسبتها إلى شخص، وإذا كان المشتبه فيه في حالة من حالات موانع المسؤولية في هذه المرحلة يتم التأكد من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وإذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة فللمدعي العام سلطة تقدير عدم ملائمة التحقيق، كما يجوز له أن يطلب من الدولة معلومات إضافية متعلقة بالإجراءات المحلية .

ب - لكي تكون الدعوى مشروعة لا يكفي أن تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم المنصوص

- عليها في المادة الخامسة من نظام روما فقط، بل يجب أن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة أيضا، فللمدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق النظر في مدى مقبولة القضية بموجب المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا:
- كانت الدولة لها ولاية على الدعوى، لكن غير رغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.
 - أو كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة حقا على المقاضاة.
 - أو كان الشخص قد سبق محاكمته على نفس الوقائع، فلا يجوز محاكمته مرتين على نفس الوقائع.
 - أو لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة⁽¹⁹⁾

ثالثا : إصدار أوامر التحقيق

حتى يتمكن المدعي العام من القيام بالوظيفة المسندة له، يجب أن يمثل الأشخاص الذين يشبهه بأن لهم علاقة بالتحقيق، وفي حالة رفض الشخص المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية طوعية منح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة استصدار أمرا بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية لفحص ما إذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا، يعتبر الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، فنجد أحكامه وإجراءاته واضحة ومحددة في النظام الأساسي للمحكمة، ومن أمثلة الأمر بالقبض التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام ضد الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"

بينما نجد الأمر بالحضور هو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص من الأمر بالقبض وللمدعي العام سلطة طلب إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية، فتقوم هذه الأخيرة بفحص ذلك الطلب وإذا اقتنعت تصدر الأمر يجب إخطار الشخص رسميا بأمر الحضور ويشمل هذا الأمر على تاريخ مثوله أمام المحكمة، وفي حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمرا بالقبض ضده.⁽²⁰⁾

رابعا : ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الخاصة بالمتهم، أو لمتمثله أساسا في عدم إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب، كما لا يمكن إخضاعه لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية، وله الحق في الاستعانة بمترجم إذا جرى الاستجواب باللغة التي لا يفهمها، ويجب إخطاره بالتهمة المنسوبة له قبل الاستجواب وله حق الاستعانة بمحام، ويمكنه الحصول على مساعدة قانونية، ويجب احترام

مصالح المجني عليهم والشهود ورعاية ظروفهم الشخصية كالسن والصحة ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي على عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال.⁽²¹⁾

خامسا : مدى ملائمة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام سلطة تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى من خلال الفقرة (1) من المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أشارت في الفقرة الفرعية (ج) منها أن المدعي العام ينظر فيما إذا كان أخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ومع ذلك هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فيقرر بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق. أي يصدر قرار بعدم ملاحقة المتهم ويخطر الدائرة التمهيدية به، بعد تأكده من عدم توفر أساس قانوني أو وقائي، كاف لإصدار أمر القبض أو الحضور طبقا للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، أو لعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 33 من نظام روما أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو لأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة⁽²²⁾

الفرع الأول : اختصاصات المدعي العام خلال جلسة تثبيت التهم

تعتبر الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي، حيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من وجود أدلة كافية، فللانتقال إلى مرحلة المحاكمة يجب وضع ملف الدعوى أمام قضاة الحكم ويكون ذلك بعد اعتماد التهم في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، بناء على طلب الادعاء الصادر من المدعي العام.

أولا : اختصاصات المدعي العام في مرحلة اعتماد التهم

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم باتخاذ إجراءات لاعتماد التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى.

تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة اعتماد التهم خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحامي، فتعقد الدائرة التمهيدية الجلسة تلقائيا أو بناءً على طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم لفراره، ولا اعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها يقوم هذا الأخير بإعداد عريضة وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية، وتقوم هذه الأخيرة بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن التهم التي سيقدمها المدعي العام في الجلسة والأدلة التي يعتمدها، لتحضير دفاعه، وعلى المدعي العام تقديم عريضة الاتهام في فترة أقصاها (11) يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، أما إذا أخل المدعي العام بهذه المهلة تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة أو أي تمديد لها تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض

الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر في الاعتراضات والملاحظات التي أبدت بشأن هذه الأدلة، حيث يمكن للشخص المنسوب إليه التهم أن يعترض عن التهم أو يقدم أدلة أخرى.⁽²³⁾

إذا لم تتوصل الدائرة الابتدائية إلى وجود أدلة كافية لمحكمة المتهم، تقرر إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: اختصاصات المدعي العام في مرحلة تعديل التهم

للمدعي العام سلطة مواصلة التحقيق قبل جلسة إقراراتهم، ويمكنه تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة للشخص المنسوب إليه التهم وعلى المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني قبل عقد جلسة إقرار التهم بمادة لا تقل عن (35) يوم بهذا التعديل أو السحب، كما له الحق في التعديل بعد جلسة تثبيت التهم وقبل المحاكمة بإذن من الدائرة الابتدائية.

بعد اعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها، تحيل الدائرة التمهيدية المتهم وملف الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تتولى تشكيل دائرة ابتدائية، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لاختصاصات المدعي العام ومجلس الأمن في التحقيق

إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم بمرورها بعدة مراحل ابتداءً من إحالتها من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 31 من نظام روما الأساسي (الدولة طرف، أو مجلس الأمن، أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام)، وصولاً إلى إجراءات التحقيق التي تشترك فيها هيئات المحكمة المتمثلة في الدائرة التمهيدية والمدعي العام كونه جهاز تنظيمي مهم، غير أنه نجد مجموعة من القيود على اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لكنها مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية في القضية التي يريد إجراء تحقيقات بشأنها. وذلك سواء في علاقته مع مجلس الأمن، أو في علاقته مع الدول الأطراف.⁽²⁴⁾

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المواد 31 و 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة إشكالية السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل نظام روما الأساسي، وذلك بمنح مجلس الأمن صلاحيات تتعلق بحق إحالة حالة إلى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفقرة (ب) من المادة 31 من

نظام روما الأساسي في حالة تهديد السلم العالمي وبموجب المادة 35 من نفس النظام له أيضا صلاحية إرجاء نشاط المحكمة، حيث بإمكانه تجميد نشاطها ، في حالة تعارض تحقيق العدالة الدولية مع الحفاظ على السلام العالمي.⁽²⁵⁾

أولا : الإحالة من مجلس الأمن

لمجلس الأمن حق الإحالة كون لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين ، لكن هذا القرار يخضع لهيمنة الأعضاء الدائمين أي الممتنعين بحق الفيتو حيث يجب إجماعهم على الموافقة في تكييف الحالة ما إذا كانت تشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا رفض أحد الأعضاء الدائمين باستعمال حق الفيتو وذلك لأغراض معينة كحماية تلك الدولة التي وقعت فيها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كون الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن يقع على دولة طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة أصلا، فممارسة العضو حق الفيتو تصبح الإحالة مستحيلة ، لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق رقابة مشروعية قرارات

مجلس الأمن، حيث اكتفى بالفقرة (ب) من المادة 31 منه التي نصت على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، في حالة إحالة وضع من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، كما لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من طرف المدعي العام في هذه الحالة.⁽²⁶⁾

من الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس مبدأ التكامل للهيئات القضائية الوطنية في حالة الإحالة بموجب المادة 31 (ب) من نظام روما الأساسي بل يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسمو على الاختصاص الوطني، كون المادة المتضمنة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدعي العام عملا بهذا المبدأ لم تشير إلى الإحالة من طرف مجلس الأمن وهذا إذا تعلق الإحالة بدولة طرف أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة أو لم تقبل، لكن هناك⁽²⁷⁾ من يرى بأن ليس هناك أي نص في النظام الأساسي يجيز للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الإحالة من مجلس الأمن أن تمارس اختصاصها دون مراعاة الشرطين المنصوص عليهما في المادتين 38 و 32 من نظام روما، على عكس الإحالة بموجب الفقرتين (أ و ج) من المادة 41 من نظام روما الأساسي أين يلتزم المدعي العام بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تقيد وظائف ، بينما في حالة الإحالة من مجلس الأمن يقوم بتقييم جدية المعلومات ويتخذ القرار

بمباشرة التحقيق فيقدم طلبا للدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، ويتخذ قرار عدم الشروع في التحقيق إذا انعدم أي أساس قانوني أو وقائي لطلب إصدار أمر بالقبض أو الحضور.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق

لقد منحت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دورا ايجابيا بإحالة حالة ما، يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وإلى جانب هذه المادة نجد المادة 35 من نظام روما الأساسي التي منحت دورا سلبيا وذلك بإرجاء التحقيق إذا وقع تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، وهذا النص يمكن أن يوقف عمل المدعي العام بتعليق إجراءات التحقيق في كل مراحله أي سواء كان عند الشروع في التحقيق أو أثناء السير فيه فمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تعود لمجلس الأمن الذي له حق إيقاف وتعليق نشاط المحكمة لمدة 31 شهر قابلة للتجديد، وخلال هذه الفترة لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق فيها رغم استبدال " شرط الإذن " المنصوص عليه في المادة 35 من مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الديبلوماسي الذي عارضته مجموعة من الدول.⁽²⁸⁾

الفرع الثاني : اختصاصات المدعي العام في علاقته مع الدول

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك يتعامل المدعي العام مع الدول وذلك في إطار مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما. كما يمكنه التحقيق على إقليم الدولة المعنية وغيرها من الاختصاصات التي تمكنه من القيام بعمله.⁽²⁹⁾

أولا : إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر

بعد تلقي المدعي العام إحالة بموجب المادة 31 بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي وقرر أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، أو بأمر التحقيق عملا بالمادتين 31 و 35 من نظام روما وذلك بناءً على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر الموثوق بها، يقوم بإشعار جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، على أساس سري بالمعلومات المتوفرة لديه، كما يجوز له الحد من نطاق المعلومات التي يقدمها للدولة، ويجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام خلال شهر من تلقيها الإخطار التنازل عن التحقيق إذا أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون طلب التنازل خطيا متضمنا المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، على هذا الأساس يتنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح الدولة إلا إذا أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق، يحق للمدعي العام بعد تنازله عن التحقيق للدولة إعلامه بالتقدم المحرز في التحقيق أو المقاضاة بناءً على طلبه، كما يمكنه أن

يلتمس من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة وذلك إذا كان لا يمكنه الحصول عليها في وقت لاحق، وينظر في هذا الالتباس في جلسة مغلقة وتفصل فيه الدائرة التمهيدية على أساس مستعجل بعد ستة أشهر من تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يتبن فيها أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق فيجوز للمدعي العام تقديم طلب للدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق.⁽³⁰⁾

ثانياً: أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حظي مبدأ التكامل باهتمام كبير منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهناك اتفاق كبير بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني، على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية صدارة على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعد اختصاصها القضائي تكميلياً للأنظمة المحلية مما

يعني أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الوطنية، أي نظام روما الأساسي أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم يتمكن القضاء الجنائي الوطني من اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه فيعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي وذلك في حالة⁽³¹⁾:

-عدم الرغبة : أي لعدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية

-عدم القدرة : وذلك في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة بانحياز كلي أو جزئي لنظامها القضائي، ومعظم الجرائم الدولية تتزامن مع انهيار كلي للدولة التي وقعت على إقليمها تلك الجرائم وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي يعتبر القضاء الدولي تكميلياً لإجراءات القضاء الوطني، أي هناك تكامل وتعاون بين القضائيين وليس تنافس بينهما.⁽³²⁾

ثالثاً: التحقيق على إقليم دولة طرف

يهدف التوصل إلى ما إذا كان المتهم صادقاً في أقواله والكشف عن أدلة جديدة، قد تتطلب ظروف التحقيق الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته قبل إتلافها خول نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق على إقليم دولة طرف بشروط وإجراءات محددة يقوم المدعي العام بهذا الإجراء وفقاً لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، ففي حالة استجابة الدولة لمقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية، يجوز للمدعي العام توجيه طلب لهذه الدولة لكي تسمح له بالقيام ببعض إجراءات التحقيق على إقليمها دون أي تدابير إلزامية للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة أما في حالة عدم قدرة الدولة طرف المرتكب على إقليمها تلك الجرائم على تنفيذ طلب التعاون، بسبب انهيار نظامها القضائي، يجوز للمدعي العام بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية تنفيذ ذلك الطلب بعد إجراء المشاورات الممكنة مع تلك الدولة فالمدعي العام مقيد باستجابة الدولة بعد التشاور معها، وأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على تنفيذ طلب التعاون.⁽³³⁾

رابعا : رخصة النفاذ المؤجل

يعتبر النفاذ المؤجل رخصة تضمنتها المادة 312 من النظام الأساسي للمحكمة التي أجازت لدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المشار إليها في المادة الثامنة من نظام روما المتعلقة بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، ويمكن في أي وقت أن تسحب الدولة ذلك الإعلان وأي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقاً للمادة 312 من نظام روما، فبعد انقضاء سبع سنوات على بدء سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، فهو القيد الذي يمنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء بشأن بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.⁽³⁴⁾

المطلب الخامس: علاقة المدعي العام بالأجهزة الداخلية للمحكمة أثناء إقامة الدعوى الجنائية الدولية

تعتبر الدائرة التمهيدية من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ستة قضاة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلعب الدائرة التمهيدية دوراً رئيسياً في التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، لكن دور المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما خوله نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات في مراحلها المختلفة، فتعتبر الدائرة التمهيدية ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي بحيث لا تحيل شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من كفاية الأدلة، وتحرص

على صحة قرارات المدعي العام، كما تتكفل بإصدار أوامر التحقيق وتقوم حتى بالإجراءات المتعلقة باعتماد التهم.⁽³⁵⁾

الفرع الأول : القيود التي تحد من سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق

تتمتع الدائرة التمهيدية بتقييد السلطة الممنوحة للمدعي العام، وذلك بأن تأذن له بناءً على طلبه بإجراء التحقيق الابتدائي أو رفضه بناءً على طلبه، كما تختص بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام⁽³⁶⁾

أولاً : ترخيص الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق

يُباشِر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بعد انتهاء المدعي العام من التحقيقات الأولية، بناءً على إحالة بموجب أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، واقتناعه بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم طلباً كتابياً للدائرة التمهيدية ليحصل على إذن بالشروع في التحقيق، ويجوز للدائرة التمهيدية طلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا، بعد دراسة الدائرة التمهيدية المعلومات المعروضة عليها والتأكد من صحتها، وتوصلها إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، فتصدر قرار الإذن بالبداية في إجراء التحقيق، ويكون مرفقاً بالأسباب التي دعت إلى ذلك، أما إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ورفضت تقديم الإذن بإجراء التحقيق، فهذا لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة، بعد حصول المدعي العام على الإذن مباشرة التحقيق لا يحق له التنازل عن ذلك التحقيق لدولة لها ولاية على الجرائم موضع النظر بناءً على طلبها إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية للتنازل، كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار معارضة الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع بصورة مستعجلة.⁽³⁷⁾

ثانياً : استصدار أوامر التحقيق

بعد الشروع في التحقيق للمدعي العام طلب إصدار أوامر القبض والحضور من الدائرة التمهيدية، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن أمر القبض يعتبر أمراً ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة، يجب توفر أمر القبض على كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية من إصدار أمر القبض، ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة

بعكس ذلك، وللدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الشخص احتياطياً، كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءً على طلب المدعي العام وذلك في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية يمكن أن تصدر أمراً بالحضور إذا رأت أنه يكفي لمثوله أمام المحكمة، ويشترط في أمر الحضور أن يشتمل على المعلومات الشخصية وتاريخ المثول، وإخطاره رسمياً بالأمر، أما في حالة عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم بإصدار أمر القبض ضده.⁽³⁸⁾

الفرع الثاني : حدود صلاحية المدعي العام في تعديل التهم أثناء اعتماد التهم

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل الدعوى إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية، وذلك بعد إقرار التهم ضد الشخص المعني، ويقدم المدعي العام لكل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة، وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم، ويمكن للمدعي العام تعديل التهم قبل أو بعد جلسة إقرار التهم.⁽³⁹⁾

أولاً : تعديل التهم قبل جلسة اعتماد التهم

يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق قبل جلسة اعتماد التهم، رغم تقديمه للتقرير المفصل لكل من التهم الموجهة للشخص المعني والأدلة التي مجوزته، كما يمكنه بالاعتماد على نتائج التحقيق تعديل أو سحب التهم قبل الجلسة، على أن يقوم بإشعار الدائرة التمهيدية والشخص المتهم قبل عقد الجلسة في مدة أقصاها 35 يوم بالتهم المعدلة، وإضافة إلى قائمة الأدلة التي يستند إليها وينوي تقديمها تدعياً لتلك التهم في الجلسة، وفي حالة السحب يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

ثانياً : تعديل التهم بعد جلسة اعتماد التهم

قد تتوصل الدائرة التمهيدية في جلسة إقرار التهم إلى أن الأدلة المقدمة من المدعي العام بشأن جريمة معينة كافية، لكن لا تناسب تلك التهمة، حيث يبدو كأن تلك الأدلة تؤسس لجريمة أخرى تختلف عن الجريمة محل الاتهام، فللدائرة التمهيدية الطلب من المدعي العام تعديل تلك التهمة بتهمة أخرى تتناسب مع الأدلة المقدمة كما يمكن للمدعي العام متابعة التحقيق حتى ولو رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهمة، إذا حصل على أدلة إضافية لتدعيم تلك التهمة، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة إذا توصل إلى أن تلك الأدلة تدعم وجود أسباب جدية لاعتماد تلك التهم وذلك بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، وتقديم إشعار إلى الشخص المتهم، بإضافة تهمة أخرى أو تعويض تهمة بأخرى أشد منها، فيطلب عقد جلسة أخرى لاعتماد التهم الجديدة.⁽⁴⁰⁾

المبحث الثاني : سلطات التحقيق الممنوحة المدعي العام في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة اعتماد التهم، تدخل الدعوى الجنائية المرحلة النهائية التي تتولاها جهتي الحكم الممثلتين في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، إذ تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية التي على أساسها يتحدد مصير المتهم، فتتولى الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، حيث للمدعي العام دور هام في هذه المرحلة أيضا كونه يتمتع بعدة سلطات منها طلب إرجاء المحاكمة، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم جلسة المحاكمة وفقا للفقرة (1) من القاعدة (231) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكنه أيضا طلب إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة، كما يجوز للمدعي العام طلب التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها أمامها وله حق تقديم الأدلة بعد التوصل إلى إصدار الحكم بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة، تأتي مرحلة الطعن في القرار أمام دائرة الاستئناف، حيث أسند لها مراجعة وتقويم الأحكام والقرارات الصادرة عن حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب إجرائها بحضور المتهم، وكون المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز شرطة للقبض على المتهمين والتوصل إلى مختلف المعلومات الموجودة في حوزة دولة أو منظمة فالمحكمة إمكانية طلب التعاون مع الدول وذلك وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.⁽⁴¹⁾

المطلب الأول : صلاحيات التحقيق للمدعي العام في مرحلة المحاكمة

تتعقد المحاكمة في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك وذلك بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية المسؤولة عن إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، ويجب أن تكون المحاكمة بحضور المتهم. كما يمكن للمدعي العام طلب تأجيل المحاكمة لتحضير ما يلزم للجلسة، وللدائرة الابتدائية النظر في مدى اختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، وبعد التوصل إلى صدور الحكم، يجوز للمدعي العام أو الشخص المعني أو غيره ممن له صفة بذلك الطعن في ذلك الحكم إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر، تتكون المحكمة من عدة شعب، منها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية للدائرة الابتدائية عدة اختصاصات في هذه المرحلة، حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، وتبدأ في إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم

الفرع الأول : سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية قبل البدء في المحاكمة

بعد عقد الجلسة التحضيرية وتحديد موعد المحاكمة، على الدائرة الابتدائية إخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لكن يمكن للدائرة الابتدائية أو المدعي العام أو الدفاع طلب إرجاء موعد المحاكمة، أو إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.⁽⁴²⁾

أولا : تأجيل جلسة المحاكمة

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، وقصد التحضير لجلسة المحاكمة تتشاور الدائرة الابتدائية مع الأطراف وتتخذ مجموعة من التدابير لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع، فتعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد جلسة المحاكمة وتقوم بإشعار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد، وهنا يجوز للمدعي العام كطرف أساسي في الدعوى أو للدفاع طلب تأجيل المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى الجلسة بطلب منها، لتحضير ما يلزم لهذه الجلسة، ويجب عليها التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن التأجيلات.⁽⁴³⁾

ثانيا : إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة

يجب تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة، فالأصل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مقر المحكمة الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا، غير أنه يجوز عقد المحاكمة في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان ذلك في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقاء الشهود بأقل التكاليف، كما يجوز للدائرة الابتدائية تغيير مكان انعقاد المحاكمة في هذه الحالة بناء على طلب أو توصية من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة، ويقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من أراء الدائرة المعنية، والتأكد من أن الأسباب التي تم الطلب على أساسها تغيير مكان انعقاد المحكمة إلى دولة غير دولة المقر مبررة بتحقيق صالح العدالة، كوجود أدلة داخل إقليم تلك الدولة يتعذر إحضارها إلى مقر المحكمة، كالمقابر لاستعمالها كدليل على ارتكاب جرائم إبادة جماعية.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام أمام الغرفة الابتدائية أثناء المحاكم

على المدعي العام أن يكشف للدفاع على الأدلة التي في حوزته والتي يعتقد أنها تميل لإظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وكذلك أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للشهادة، ونسخا من البيانات التي أدلوا بها لتمكينه من الإعداد الكافي للدفاع، ثم تبدأ المحاكمة.⁽⁴⁵⁾

أولا : التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها أمامها

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بإذن من المحكمة، وتقوم بها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو المدعي العام أشارت القاعدة (21) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو مقبولية قضية وفقا للفقرة (1 و 3) من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه الفقرة (1) من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذا الحال تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولا، ولا يكون الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة من أي شخص مشار إليه في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو دولة مشار إليها في الفقرة (2) من المادة 22 من نظام روما الأساسي إلا مرة واحدة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يكون لها فيها صلاحية الإذن بالطعن أكثر من مرة.⁽⁴⁶⁾

ثانيا : مبدأ علانية الجلسات

أصلا تعقد المحاكمة في جلسات علنية، لكن يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر في ظروف معينة اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، وذلك لحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة، حيث نصت الفقرة (5) من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه " يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم ".⁽⁴⁷⁾

ثالثا : حق المدعي العام في المرافعة و تقديم الأدلة

يظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة، ويسمح له بإلقاء بيان افتتاحي يعرض خلاله التهم والأدلة المؤيدة لها التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفعل في قبول الأدلة أو صلتها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، ولها السلطة في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها، وتفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ويجب أن لا يكون قد تم الحصول عليها بطرق مخالفة لأحكام النظام الأساسي، أي نتيجة للانتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، يتولى المسجل إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات كالنصوص المستنسخة والتسجيلات الصوتية منها والفيديو، والدائرة الابتدائية أن تأمر، بالكشف الكامل أو جزء من سجل الإجراءات السرية متى انتفت موانع الكشف عنه يجوز للمدعي العام سحب التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، بإذن من الدائرة الابتدائية، كما يعمل

المدعي العام على التحقيق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وذلك لتحقيق العدالة الدولية، استنادا لمبدأ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويكون على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته بعد الانتهاء من تقديم الأدلة يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وللدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.⁽⁴⁸⁾

رابعا: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافي ذات صلة بالحكم باستثناء حالة الاعتراف بالذنب المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل إتمام المحاكمة، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وتعقد الجلسة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنيا وفي حضور المتهم ويجب أن يكون مكتوبا ومسببا.⁽⁴⁹⁾

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام في الطعن في قرار المحكمة

إن الأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، قد تستند إلى أدلة ومعلومات لا تطابق الحقيقة ولإصلاح تلك الأخطاء، تبنى النظام الأساسي طريقتين للطعن في هذه الأحكام طبقا لما هو منصوص عليه في الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالطعن بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.⁽⁵⁰⁾

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والابتدائية، مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب الخامس والسادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنظم لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، تكمن صلاحيات المدعي العام في حالة الاستئناف بما يخص استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، كما تظهر أيضا في استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

أولا : استئناف قرار التبرئة أو الإدانة

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف، أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة، فيحق للمتهم الاستئناف كون له شرط المصلحة والصفة، شرط أن لا يكون الحكم بالبراءة، بينما للمدعي العام حق الاستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة كونه يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية، نظرا لأن ليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وذلك استنادا لأحد الأسباب التالية : (الغلط الإجرائي - الغلط في الوقائع - الغلط في القانون) كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه استئناف الأحكام الصادرة بالإدانة للأسباب السابقة، مع وجود سبب آخر وهو حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة في القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن ، كما للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالاستئناف لأحد الأسباب المذكورة سابقا، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار ، كما لهما استئناف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بمقتضى المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 61 من نظام روما، أو بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 62 من نظام روم.

يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم تقديم الاستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الضرر يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المحددة 30 (يوم) ، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.⁽⁵¹⁾

على المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف إحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ويخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف ، كما يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور

الحكم، وهنا يقدم المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى بذلك الإخطار، وفي حالة ما إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم الشخص المدان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون على المدعي العام إبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف وذلك لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف .⁽⁵²⁾

ثانيا : استئناف القرارات الأخرى

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3)

من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن يوتر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة التمهيدية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ويجب أن يقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، على أن يكون بواسطة طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار ويبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف طبقاً للفقرة (2) من القاعدة (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، ويقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار.⁽⁵³⁾

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في حالة التماس إعادة النظر

إلى جانب حق الاستئناف الذي تطرقنا إليه في الفرع الأول نجد وسيلة أخرى للطعن في قرار المحكمة هي حق المراجعة أو التماس إعادة النظر في الحكم، ولقد تبناه نظام روما الأساسي ضمن نصوص المادتين 16 و 12 منه.

أولاً: إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

اعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام، أجاز النظام الأساسي للشخص المدان ولزوجته أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاته، إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته مواجهة الحكم الصادر بالإدانة أو العقوبة، كما يمكن أيضاً للمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، حددت الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و (ج) من الفقرة (1) من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في العقوبة:⁽⁵⁴⁾

- 1- إذا اكتشفت أدلة جديدة وهي أولى أسباب إعادة النظر بالإدانة أو العقوبة الصادرة عن الدائرة الاستئنافية وذلك بشرط:

— أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، على أن لا يكون مقدم طلب التماس إعادة النظر قد تسبب كلياً أو جزئياً في ذلك، أما إذا كان سبب عدم ظهور هذه الأدلة أثناء المحاكمة راجعاً

إلى الشخص المدان بحيث تعتمد إخفاؤها وعدم عرضها على هيئة المحكمة.

– إذا تبين بعد صدور الحكم أن أدلة حاسمة وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

2- إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على العزل من المنصب في حالات معينة يثبت أن الشخص ارتكب سلوكا جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁵⁾

ثانيا : إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المسألة في الباب (20) المتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة بالإضافة إلى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف بموجب المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المدان تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو (12) سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يمكن للمحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد القانونية المطلوبة، يقوم قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع بحضور الشخص المدان الذي يجوز أن يساعده محاميه، ثم تقوم دائرة الاستئناف بتبليغ القرار الذي توصلت إليه في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر وتتخذ المحكمة أحد القرارين:⁽⁵⁶⁾

1- تخفيف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ – الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب – قيام الشخص المدان طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى.

ج – أية عوامل تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف تكفي لتبرير العقوبة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كالظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية.

2- الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة عدم توفر أحد العوامل السابقة الذكر.⁽⁵⁷⁾

الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن على نقطة هامة تتمثل في أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة 26 من نظام روما، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وأن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الممنوحة للمدعي العام أثناء المحاكمة

منح المدعي العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات متعددة قبل مرحلة المحاكمة، إلى جانب سلطات أخرى أثناء مرحلة المحاكمة، لكن هذه الاختصاصات رغم أنها واسعة إلا أنها ضيقة أيضاً، وذلك سواء في علاقته مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، أي مع الدائرة الابتدائية كتأجيل المحاكمة، أو مع دائرة الاستئناف بالطعن في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة وذلك إما بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر، كما أنها ضيقة أيضاً في علاقته مع الأجهزة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ويظهر هذا في إرجاء المقاضاة من مجلس الأمن طبقاً للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي في علاقته مع مجلس الأمن، أو في علاقته مع الدول بالتعاون بينهما بالقبض عن المتهمين، استجواب الشهود، تبادل المعلومات، وذلك وفقاً لما نص عليه في الباب التاسع من نظام روما لضمان حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، بتوقيع العقاب على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁸⁾

المطلب الرابع: سلطات المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية

عند اعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها وانتهاء المدد القانونية المقررة لذلك، وإحالة الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تشكل دائرة ابتدائية التي تتولى إصدار حكم أو قرار يفصل في القضية والتي تتولى حتى الإجراءات المتبعة قبل بدء المحاكمة وأثناء المحاكمة من أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأطراف الدعوى الطعن فيه بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر.⁽⁵⁹⁾

الفرع الأول: السلطة الممنوحة للمدعي العام في عمل الدائرة الابتدائية

يقوم المدعي العام بدور هام أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة

الابتدائية إرجاء المحاكمة وذلك وفقاً للفقرة الأولى من القاعدة 231 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإلى جانب ذلك نجد أن له دوراً أيضاً في إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة.

أولاً : تأجيل المحاكمة

بعد تشكيل هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام كطرف أساسي من أطراف الدعوى طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة لا يجوز للمدعي العام تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة.

ثانياً : إجراءات المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة

وفقاً لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكان انعقاد المحاكمة بالأصل هو مقر المحكمة بمدينة هولندا، لكن استثناء وفي حالات خاصة تعقد المحاكمة في دولة أخرى غير مدينة لاهاي، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلب أو توصية لتغيير مكان انعقاد المحاكمة.⁽⁶⁰⁾

للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات "تتعقد المحكمة فيها إن تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضاً أمراً مقيداً حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من آراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.⁽⁶¹⁾

الفرع الثاني : السلطة الممنوحة للمدعي العام في دائرة الاستئناف

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكماً فإن مهمتها تنتهي وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف إذا ما قرر المدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم، أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بطريقتي الاستئناف.

أولاً : الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاصات المدعي العام في الاستئناف

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارات مختلفة منها أولية ونهائية يمكن استئنافها وفق إجراءات ومدد مختلفة وذلك حسب نوع القرار، يتم تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة الذي يخطر كل الأطراف التي ساهمت في القضية أمام الدائرة الابتدائية بذلك الاستئناف، ثم يحيل الملف من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف التي تعقد في أسرع وقت جلسة استماع، للوصول إلى إصدار حكم بأغلبية آراء القضاة، والذي ينطق في جلسة علنية.⁽⁶²⁾

يكون طلب الاستئناف في القرارات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية كالمعلقة بالمقبولية، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بينما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنّ هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وإذا توصلت بعد التشاور مع المدعي العام إلى عدم وجود سبب مقنع لعدم اتخاذ التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها هنا يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار بينما في القرارات النهائية للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام طلب الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة المتخذ بموجب المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو قرار العقوبة الصادر بمقتضى المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بجبر الضرر بموجب المادة 62 من نظام روما الأساسي في موعد أقصاه (30) يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

ثانياً: اختصاصات المدعي العام بما يخص أسباب وإجراءات التماس إعادة النظر

يتمتع المدعي العام بصلاحيات التماس إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو التبرئة الصادر عن دائرة الاستئناف استناداً على جملة من الأسباب نصّت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

- اكتشاف أدلة جديدة: لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأنّ عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعود إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون ذات أهمية حيث لو كانت متوفرة عند المحاكمة لكان من الممكن أن تصدر حكم مختلف.

- اعتماد المحاكمة في الإدانة على أدلة مزيفة أو مزورة، وتمّ اكتشاف ذلك بعد صدور الحكم.

إذا كان القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتقاد التهم قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من الخطورة يكفي لعزل ذلك القاضي بموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما أوردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽⁶³⁾

المطلب الخامس : طبيعة اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة

بعد الشروع في إجراءات المقاضاة، لمجلس الأمن حق التدخل بإرجاء المقاضاة طبقا للمادة 21 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن في حالة عدم تدخل مجلس الأمن لإرجاء المقاضاة تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات المخول لها من أجل محاكمة ومتابعة المجرمين لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها المكملة لحسن سير عملها بالتعاون مع الدول في التحقيقات والمحاكمة.⁽⁶⁴⁾

الفرع الأول : طبيعة اختصاصات المدعي العام بما يخص سلطة مجلس الأمن

خول نظام روما الأساسي مجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل في إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تهدد بالأمن والسلم العالميين وهذا بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، كما له الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو إيقافه وإلى جانب هذا نجد أن له الحق في اتخاذ قرار لعدم البدء في المقاضاة أو بوقفه أيضا في حالة ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه المحكمة عدم البدء أو المضي في المقاضاة، فيحيل الأمين العام الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقييد بمقتضاه، ويكون ذلك لمدة (21) شهر قابلة للتجديد وهو إجراء سلبي يعيق عمل المحكمة، حيث حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيّد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطير على استقلالية المحكمة، وطالبت أن يكون التجديد مرة واحدة فقط، لكن دون جدوى فقد لقي معارضة من الدول دائمة العضوية يعتبر منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء دور سلبي في عمل المحكمة، وهو من صور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.⁽⁶⁵⁾

الفرع الثاني : سلطات المدعي العام في العلاقة مع الدول

تستند المحكمة الجنائية الدولية في عملها إلى مبدأ التكامل أي أولوية القضاء الوطني، فلا ينعقد اختصاصها إلا في حالات منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي عدم قدرة الدولة الطرف أو عدم ربيتها في ذلك⁽⁶⁶⁾، ولتحقيق المحكمة الجنائية الدولية الهدف الذي أنشأت من أجله تقوم ببعض الإجراءات وتعتمد على بعض الجهات للوصول إلى تحقيق العدالة منها التعاون مع الدول وهو ما نصّ

عليه الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي بالتعاون التام مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم المعروضة عليها، وذلك كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تتعهد بتطبيق أحكام الباب التاسع من نظام روما خولت الفقرة (2) من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحي تقديم طلبات التعاون إلى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية مناسبة، وللدولة أن تحدد بناء على ذلك السلطة التي تستقبل عادة الطلبات المساعدة وهي وزارة العدل كما ينبغي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة للدول أن تكون بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغات عمل المحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند الانضمام أو القبول أو التصديق، كما لهذه الأخيرة المحافظة على سرية الطلب والمستندات المؤيدة له إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب في حالة عدم امتثال الدولة لطلب التعاون بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينتج عليه عرقلة وظائف وسلطات المحكمة، فيجوز لها اتخاذ قرار بهذا المعنى وإن تحيل المسألة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو من أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام روما لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من جمعية دول الأطراف ومجلس الأمن بحق الدولة الراضة للتعاون إذا كانت الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن وامتنعت الدولة عن التعاون المطلوب، فيتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.⁽⁶⁷⁾

الخاتمة

إن السلطات الممنوحة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لدى المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مقيدة بعض الشيء نسبياً، ويمكن أن يكون مناسباً لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجرائم دولية خطيرة تمس سيادات الدول، فكان لابد من تقييد هذه الصلاحيات وخصوصاً عند قيام المدعي العام بمباشرة التحقيقات في الدول لأن ذلك بالطبع يمس بسيادة الدولة، والقيام بطلب القبض على المتهم سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً له نفوذ في الدولة. ولكن قد يستخدم المدعي العام وسائله والمحكمة سلطاتها لتحقيق أغراض سياسية مدفوعة إليه برغبة بعض الدول المؤثرة ومغلوفة بغطاء الشرعية القانونية، وهذا ما يفرغ العدالة الدولية من مضمونها ويفتح المجال لعدم الثقة بهذه المحكمة وأجهزتها بعد. وهذا يتجلى في حالات تم فيها مبادرة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه في بعض القضايا التي تخص دول بعينها مثل دولة السودان وعلى الوجه الآخر كانت هناك فرصة كبيرة للمدعي العام أن يقوم بفتح تحقيق فوري وعاجل للبدء في الدعوى الجنائية في الجرائم التي ترتكب في فلسطين وخاصة قطاع غزة لاسيما أن هذه الجرائم تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وفقاً لميثاق روما الأساسي في المادة (5) منه وهنا شاب عمل

المدعي العام للمحكمة عدم المصادقية والتحيز في السير في الإجراءات الجنائية لفتح الدعوى الجنائية وفقا لسلطاته بموجب ميثاق روما الأساسي ، من شأن هذا فقدت الثقة في المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها العدالة الجنائية التي قامت من أجلها.

النتائج

- 1- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى إلى المدعي العام سواء كانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف أو غير طرف، مما يشكل مساساً بسيادة الدول غير الأطراف بما أنها لم تدخل ضمن نظام روما الأساسي .
- 2- لمجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى الجنائية وهي سلطة متنازع عليها مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهي سلطة أصلية من صميم عمل المدعي العام.
- 3- يجوز لمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي إرجاء التحقيق لمدة 12 شهراً قابلة وهذا من شأنه أن يعيق العدالة الجنائية للمحكمة بشكل عام وعمل المدعي العام للمحكمة على الوجه الخصوص.
- 4- بموجب نظام روما الأساسي أوكل للمدعي العام سلطتي التحقيق والادعاء، فالجمع بين سلطة الادعاء والتحقيق يحدد توفير النزاهة والشفافية في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- 5- تبين من خلال عمل المدعي العام تحيز واضح في فتح الدعوى الجنائية في قضايا معينة وتغافله عن بعض الجرائم التي ترتكب صباحاً ومساءً في بعض المناطق والدول مما نتج عنه عدم الثقة في عدالة المحكمة وإنصاف المظلومين ومحكمة مجرمي الحرب (قضية فلسطين نموذجاً)

التوصيات

- 1- تقيد سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى الجنائية للمدعي العام في أي قضية مستقبلية، خصوصاً في حق الدول غير الأطراف وحصرها في المدعي العام.
- 2- تشكيل جهة قانونية تكون من الدول الأطراف من عملها متابعة ومراقبة عمل المدعي العام وتوجيهه عند عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- 3- الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق الممنوحة للمدعي العام وفقاً لنظام روما الأساسي مما يحقق العدالة الجنائية والنزاهة في التحقيق في جميع مراحله وعدم تسييس عمل المحكمة .
- 4- ضرورة تحقق المدعي العام للمحكمة من جدية قيام بعض الدول في إجراءات التحقيق والمحكمة التي تقام أمام المحاكم الوطنية بشكل صوري وغير حقيقي ويهدف ذلك إلى عدم محاكمة مجرمي هذه الدول أمام القضاء الدولي الجنائي (دولة الكيان الإسرائيلي نموذجاً).

الهوامش

- (1) المادة (53) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007 ص 151.
- (3) أنظر المادة 31 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (5) المادة 31 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- (6) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية) دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 142.
- (7) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 156.
- (8) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 165.
- (9) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 174.
- (10) حسين خليل، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، بيروت دار المنهل اللبناني، 2009 ص 56.
- (11) عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 184.
- (12) يوسف علي الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر القاهرة، 2005، ص 143.
- (13) القاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (14) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 183.
- (15) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 189.
- (16) يوسف علي الشكري ، مرجع سابق ، ص 149.
- (17) ضاري خليل محمود و باسيل يوسف مرجع سابق ص 183.
- (18) أحمد جبريل العويطي، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة القدس، فلسطين ، غزة ، 2019، ط 1، ص 112.
- (19) أحمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ، ص 122.
- (20) نعيمة عمير ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، كلية الحقوق، العدد الدولية 1221، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص 247.
- (21) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 196.
- (22) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015 ، ص 127.
- (23) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 157.

- (24) محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 254.
- (25) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 247.
- (26) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 251.
- (27) زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 338.
- (28) هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بسكر 2014 ، ص 218.
- (29) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، القانون والقضاء الجنائيين الدوليين ،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 ، ص 92.
- (30) ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 387.
- (31) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتارك للنشر والتوزيع، مصر، ص 2015. ص 148.
- (32) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 158.
- (33) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 168.
- (34) إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، 241.
- (35) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 342.
- (36) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 120.
- (37) عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، دار هومه، الجزء الثاني، 2008، ص 152 .
- (38) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 82.
- (39) محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 178.
- (40) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص 152.
- (40) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 101.
- (41) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 188.
- (42) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 124.
- (43) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 187.
- (44) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 167.
- (45) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص 183.
- (46) أحمد جبريل العويطي ، مرجع سابق ، ص 125.

- (47) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ص 198.
- (48) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 187.
- (49) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 185.
- (50) مُحمَّد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1998 ص 113.
- (51) عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق، ص 152 .
- (52) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 84 .
- (53) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 256.
- (54) مُحمَّد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 212.
- (55) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 321.
- (56) ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 214.
- (57) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 182.
- (58) حسين خليل ، الجرائم ، مرجع سابق ، ص 150.
- (59) أحمد جبريل العويطي، مرجع سابق، ص 133.
- (60) مُحمَّد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 257.
- (61) زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 136.
- (62) مُحمَّد شريف بيسيوني، مرجع سابق ، ص 335.
- (63) عمر مُحمَّد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني ، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة 2008 ص 236.
- (64) مُحمَّد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 327.
- (65) عمر مُحمَّد المخزومي ، مرجع سابق ، ص 357.
- (66) عمر مُحمَّد المخزومي ، المرجع السابق ، ص 368
- (67) مُحمَّد شريف بيسيوني ، مرجع سابق، ص 335.

القانون الدولي الإنساني الإسلامي

Islamic Human International Law

أحمد محمد الخالد / Ahmad Mohammed Al-Khaled
ماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسية
MA in International Law and Political Science
ahmadaso1984@gmail.com

ملخص

يهدف القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي الإنساني الإسلامي إلى:

- الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.
- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.
- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

فالهدف الأساسي كما هو واضح هو حماية الأشخاص والأعيان، خاصة تلك التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية.

قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث جاء التشريع الإسلامي مثلاً يحتذى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لهم ووضع قيوداً بشأن طرق وأساليب القتال للحد آثاره.

لا توجد قوة ما لإخضاع الدول لأحكام القانون الدولي أما الأحكام الإسلامية الحربية فإنها ترمي إلى العدل والرحمة ولها من إيمان المسلم قوة تنفيذية تكفل إمضاءها؛ فالجندي المسلم يحمل قبل سلاحه مصحفه، وعقيدته وإيمانه.

لا يلجأ المسلمون إلى المعاملة بالمثل فيما حرمه الله عليهم من المثلة، أو قتل النساء وغير ذلك، وبذلك لا تزال قواعد الإسلام أسمى بكثير من قواعد القانون الدولي، ولقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد الحرب قبل أن تعرفها الدول الأوروبية مثل: قاعدة التفرقة بين المقاتل والمدني، وقاعدة التعامل مع أسرى الحرب.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

Abstract

Human International Law and Islamic Human International Law aim to:

-Reduction of damage caused by armed conflicts, whether those involving individuals, property, money or the environment.

-Provide minimum humanitarian protection during armed conflicts and wars; in terms of life, treatment, food, drink, etc...

-Restricting the right of parties to a conflict to choose methods of warfare and their means on the battlefield.

The main objective, as it is clear, is to protect persons and objects, especially those that have nothing to do with military operations.

Islam has established human rights in armed conflict for more than fourteen centuries. Islamic law is a model for the respect and protection of victims of internal and international armed conflicts, protection of property and funds and restrictions on methods and methods of fighting to reduce its effects.

There is no power to subject States to the provisions of international law, unlike the Islamic military provisions, they are aimed at justice and mercy and have a Muslim faith in the executive force to ensure its signature; the Muslim soldier carries his Koran and faith before his weapon.

Muslims do not resort to reciprocity in what God has forbidden them from mutilating a corpse, or killing women, and so on. Thus, the rules of Islam are still much higher than the rules of international law.

The Islamic Sharia laid down the rules of war before European countries knew them, such as: the rule of distinction between combatant and civilian and the rule of dealing with prisoners of war.

Keywords: Human International Law- Islamic Human International Law.

مقدمة

تستمر الانتهاكات حتى اللحظة بحق المدني والفتات الضعيفة والتنكيل بهم وتهجيرهم قسريا وكذلك تدنيس المقدسات وحرق الوثائق وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها والحصار والتجويع واستخدام الأسلحة العمياء والكيميائية والفسفورية والعنقودية والمتشظية وقتل الرجال والنساء والأطفال وقصف البنية التحتية والمشافي والمدارس والجامعات والأسواق والممتلكات الثقافية ودور العبادة وحتى الغابات لم تسلم من نيران الحرب.

وكل هذه الجرائم ممنهجة وعشوائية أمام عيون العالم المتفرج وعندما يدافع الشعب عن نفسه لنيل حقه في الحرية والكرامة يتهم بأنه خارج عن القانون الدولي وخاصة عندما يكون الشعب من المسلمين ومن هنا تبرز أهمية البحث والمقارنة مع موقف الإسلام مما يحدث من انتهاكات ومدى التزام المسلمين بالقانون الدولي الإنساني.

ولما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها، فقد جرى السعي إلى تخفيف ويلاتها، وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان، كي لا يمتد لظاها إلى أطراف أخرى خارج دائرة الحرب، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني.

لقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول القانون الدولي الإنساني ومدى إلزاميته على أطراف النزاع المسلح وغيرهم من المجتمع الدولي وما هي مصادر القانون الدولي الإنساني وفي المبحث الثاني تحدثت عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام في الإسلام وما هي ضمانات الفقه الإسلامي لاحترام القانون الدولي الإنساني وفي المبحثين الثالث والرابع قمت بالمقارنة بين الحماية المقررة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي لكل من السكان المدنيين، والأعيان المدنية، وأسرى الحرب، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والمفقودين والمتوفين والحماية المقررة فيهما للأطفال والنساء ولأفراد الخدمات الطبية.

إشكالية البحث:

هل القانون الدولي الإنساني موجود في الإسلام وما مدى الالتزام به عند المسلم؟

أهداف البحث:

توضيح أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي.
تسليط الضوء على الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي.

أهمية البحث:

تسليط الضوء على التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي وأن الأخير ذو طابع إلزامي داخلي ولقد كان أسبق من القانون الدولي الإنساني في أنسنه الحرب.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الاستنباطي والمنهج المقارن من خلال استنباط الأحكام من النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقيام بمناقشتها وتحليلها ومقارنتها مع ما ورد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني

إن أصل القانون الدولي الإنساني يعود إلى الممارسات العرفية للجيش والتي تتطور باستمرار فنتيجة المعارك والمواجهات بين القوات المسلحة نشأ ما يعرف بقوانين الحرب حيث وصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي على أنه ممارسة عامة مقبولة كقانون.

إن واجب احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي؛ وبالتالي على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة وجميع من يعمل تحت إشرافه أو سيطرته، كما لا يمكن التذرع بالمعاملة بالمثل حيث يجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها ولا يبرر خرقها عدم التزام الطرف الآخر بها؛ بمعنى أنه لا يمكن اللجوء للاقتصاص الحربي عندما يكون مخالف للقانون الدولي الإنساني.

وفي جميع الأحوال يجب حماية الأشخاص والأعيان الذين نصت عليهم اتفاقيات جنيف الأربع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ وبالتالي على الدول أن تحترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي سواء أكانت هذه الالتزامات نتيجة معاهدات وهذه الدول أطراف فيها أم نتيجة للقانون الدولي العرفي.

إن الهدف الأساسي للقانون هو منع الحرب والهدف الثانوي هو حماية الإنسانية في مواجهة واقع الحرب وحتى لا ينحدر النزاع المسلح إلى قاع الحرب الشاملة التي لا تبقي ولا تذر.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامه

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: عبارة عن مجموعة من المواثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال وقوع النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع فيما يتعلق بحق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وبالتالي الأهداف التي يرمي إليها القانون الدولي الإنساني هي:

- الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.

- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.

- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

فالهدف الأساسي كما هو واضح هو حماية الأشخاص والأعيان، خاصة تلك التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية.

كما عرفه جان بكتيه "Jean Pictet"⁽¹⁾ على أنه فرع من القانون الدولي العام مستوحى من الشعور بالإنسانية ويتمحور حول حماية شخص الإنسان.⁽²⁾

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي فهو فرع من القانون الدولي العام الذي يسعى في أوقات النزاع المسلح ولأسباب إنسانية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولتقييد وسائل وأساليب الحرب.

ويتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أم غير دولي.

للنانون الدولي الإنساني فرعان:

• قانون جنيف: وهو القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح كالأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة.

• قانون لاهاي: وهو مجموعة من القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بغض الطرف عن أسباب النزاع أو مدى عدالة أسبابه؛ فالقصد من القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا النزاع المسلح بغض النظر عن انتماء أطراف النزاع ومسوغات الحرب.

الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلح -سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول- بالمعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الأوقات على جميع الأطراف، بغض النظر عن تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

يمكن أن تصبح الدول فقط أطرافا في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. واعتبارا من شهر تشرين الثاني عام 2013، كانت وخمس وتسعون دولة أطرافا في اتفاقيات جنيف، وحقيقة أن الاتفاقيات تكاد تكون كلها قد تم التصديق عليها عالميا إنما تشهد بأهميتها. واعتبارا من آذار 2014، كانت

مئة وثلاث وسبعون دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، ومئة وسبع وستون دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني، وست وستون دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثالث.⁽⁴⁾

ويجب على الجماعات المسلحة المنظمة -من غير الدول- الالتزام بالمادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني وبقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

كما يجب على المجتمع الدولي بأسره أن يحترم وأن يكفل احترام⁽⁵⁾ القانون الدولي الإنساني وليس فقط أطراف النزاع، وذلك واضح في المادة المشتركة الأولى بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، لذلك فإن مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام؛ أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم، كمصادر احتياطية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدًا في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب، وبشكل خاص المرضى، والجرحى، متعددة الأطراف، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية.

ويقسم القانون الدولي الإنساني، أو كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين: الأول قانون لاهاي، والثاني قانون جنيف:

أ. قانون لاهاي

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي 1899-1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات، وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929-

1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.⁽⁷⁾

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة، والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر، أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والأشراك الحداعية، و النبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال، وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.

ب. قانون جنيف

يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية؛ أي المدنيين كالنساء، والأطفال، والشيوخ.

ويتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي :

- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى، والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.⁽⁸⁾

وقد وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستكمال النقص الموجود فيها، وسد الثغرات وهما كالتالي :

- البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: العرف

يعرف العرف الدولي الملزم بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالإلزام القانوني.

يأتي العرف في مقدمة القواعد الدولية التي تناولت الحروب، ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة فردريك مارتينز⁽⁹⁾ "Friedrich Von Martens" الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون، والمقاتلون تحت حماية، وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية، وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها، وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية، أم لا.

وبالتالي فالعرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه، أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه، أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب، والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض، أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

وتكون قواعد هذه الاتفاقيات، وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها، أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرسها هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

توجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون.

بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.

أما القسم الثاني: فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة.⁽¹⁰⁾

إن القسم الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية⁽¹¹⁾، لأنها تتميز بالعمومية، وتستند إليها، وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية، ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الدولي الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة، وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات.

ومن المبادئ القانونية العامة، والمستقرة داخلياً ودولياً: مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكدته القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة.

ويعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام عماد العلاقات الودية بين الدول.⁽¹²⁾

أما القسم الثاني من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري، وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، وميزتها هي أنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه، ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية، أم خطأً أم حيلًا في الحروب، والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام، والتراجع عن موقفه، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، وبالتالي ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية .

رابعاً: قرارات المنظمات الدولية

تعد قرارات المنظمات الدولية مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

ويرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.⁽¹³⁾

خامساً: الفقه

تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات، والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها، وانتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني، والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني الإسلامي

إن النصوص التشريعية التي تقيد العمليات الحربية بالمقاتلين فقط وتنتهي عن استهداف غير المقاتلين كثيرة في الكتاب والسنة وفي أقوال الصحابة وسلوكهم؛ وهي تشريعات إنسانية أخلاقية تسودها الرحمة حيث وضع قيوداً بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثاره.

والتعاون مستمر من قبل المسلمين على ردع انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي تتفق مع ما جاء به الإسلام، من قبيل تحقيق البر والتقوى.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام في الإسلام

قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث جاء التشريع الإسلامي مثلاً يحتذى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لهم، علاوة على اعتبار الحرب حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم وضع قيوداً بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثاره.

ويمكن بالتالي تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه القواعد والأحكام الشرعية التي تطبق في حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف لحماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية في وقت النزاع.

كما يعرف بأنه: مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات والتي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب، وتحمي المتضررين بسبب النزاعات المسلحة.

ولما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها، فقد جرى السعي إلى تخفيف ويلاتها، وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان، كي لا يمتد لظاها إلى أطراف أخرى خارج دائرة الحرب، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني.

وقد أطلق على هذا القانون الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على هذه القواعد.⁽¹⁵⁾

فالإسلام دين السلام حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁶⁾

ولقد لخص رسول الله عليه الصلاة والسلام دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي بقوله: "أحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽¹⁷⁾؛ فقرن الملحمة بالمرحمة وقدم المرحة على الملحمة حتى يقرر في قلب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف النذالة.

إنه قانون إلهي يلزم المسلمين باتباع ما أمرهم به من خلال تعاليمه كعدم مقاتلة غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة؛ فالإسلام حرم بشكل قاطع التعرض لكل من لا يحمل السلاح، وشارك مشاركة فعلية في العمليات الحربية، كما يمتاز الإسلام بمعاملة كل من ألقى السلاح، من العسكريين قبل أو خلال أو بعد المعركة، بضمان معاملتهم معاملة السكان المدنيين، ولا يعامل معاملة أسرى الحرب، خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني من معاملتهم كأسرى حرب.

يمتاز الإسلام بنظام فريد يعرف (بإجازة الأمان) عندما منح حق الإجازة للمقاتلين أفراداً وجماعات حقناً للدماء ومنعاً لاستمرار الحرب، وبموجب هذا الحق، فإن الإسلام يعصم دم من ألقى السلاح أو طلب الأمان أثناء القتال، وكذلك يعصم ماله وأهله ويعامل معاملة المسلمين على ألا يخل بالنظام العام ولا يأتي عملاً يهدد السلامة العامة.

علماً بأن القتال في الإسلام هو قتال دفاعي، ولا يلجأ إليه إلا في حالة الدفاع الشرعي عن العقيدة، أو النفس وفقاً للرأي الراجح⁽¹⁸⁾. منع إتلاف الأموال الخاصة والعامة مهما يكن السبب، وحرمة تدمير الأعيان المدنية والأماكن المقدسة، ووصى بحماية البيئة، بينما أجاز القانون الدولي الإنساني تدمير الأموال التي يكون لها تأثير مباشر في القتال.

ويظهر القانون الدولي الإنساني في الإسلام في كتاب الإمام الشيباني⁽¹⁹⁾ السير الكبير ويدور موضوع الكتاب حول جميع الأمور التي تتعلق بالحرب، والعلاقة مع العدو وأحكامها واعتمد في كتابه على القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة وترجم هذا الكتاب إلى اللغة التركية في عهد السلطان محمود خان⁽²⁰⁾، وتم تطبيق أحكامه من قبل المجاهدين العثمانيين في حروبهم، وفتوحاتهم.

وكان اهتمام الإمام الشيباني بقواعد القانون الدولي أسبق من غروسيوس الهولندي الذي عاش في القرن السابع عشر وسمي (أبو القانون الدولي) لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي. وسبق من هم قبل غروسيوس أو من عاصروه أمثال فاسكويز، وفيتوريا وسواريز من فقهاء أوروبا، فمن العدل تسمية الشيباني (أبو القانون الدولي الإنساني).

لا يعني عدم استخدام المسلمين لمصطلح القانون الدولي العام جملهم به، فلقد تحدث عنه الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى كالجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج، والسياسة الشرعية.

وأشهر هذه التسميات، السير، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام، وأول من استعمل هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان⁽²¹⁾ -رحمه الله تعالى- في دروسه لطلاب العلم، ثم دُون تلميذه مُحَمَّد بن الحسن الشيباني هذه الدروس بعد تنقيحها في كتابين هما: السير الكبير، والسير الصغير، ويعدّ هذان الكتابان أول موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام⁽²²⁾

المطلب الثاني: ضمانات الفقه الإسلامي لاحترام القانون الدولي الإنساني

يعد ارتباط المقاتلين في الإسلام بالعقيدة الدينية من الأسس الهامة لتحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني، فالجندي المسلم يحمل قبل سلاحه مصحفه، وعقيدته وإيمانه. التعاون على ردع انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني من قبيل تحقيق البر والتقوى، ويتفق مع ما جاء به الإسلام.

ضمانات الشريعة الإسلامية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

واجب الامتثال، والطاعة، والتمسك بالعقيدة الدينية.

تأكيد الشريعة الإسلامية على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني:

- التزام قائد الجيش بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- عدم طاعة الجيش للأمر إذا أمرهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تهدف الرقابة في الشريعة الإسلامية إلى محاسبة أصحاب النفوذ والسلطة، والولاة، والقضاة إن صدر من أحدهم ظلم، أو اعتداء على أحد من أفراد المجتمع المسلم، أو من أحد المدنيين في حالة النزاع الحربي.

كما سعت الدولة الإسلامية إلى إنشاء آلية لحماية الإنسان من الانتهاكات، والمعاملة للإنسانية، أو المهينة وذلك استناداً إلى مبادئ العدالة، ورفع الظلم وتمثل هذه الآلية في ولاية المظالم.⁽²³⁾

ويمكن أن يشمل التعاون الدولي أمور عديدة منها: تسليم المجرمين، جمع الأدلة وتقويمها، تسهيل الإجراءات الجنائية وغيرها مما يسهم في قمع الانتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن من اختصاصات والي المظالم القضايا المتعلقة بمراعاة قضايا الجهاد، وما فيها من تقصير، وإخلال بالشروط؛ أي الأحكام المرتبطة بالقتال وأساليبه وآدابه.

وهي تتضمن رفع الظلم ودفعه إن وقع من وجهة نظر الفقه الإسلامي لا يجوز أن يخضع المسلم لمحكمة أجنبية، أو دولية قضاتها من غير المسلمين، لأن القضاء من أعظم الولايات، وغير المسلم ليس له ولاية على المسلم، كما أنه يوجد محكمة عدل إسلامية منذ عام 1987.

وبالتالي تخضع علاقات المسلمين بغيرهم لقواعد منظمة مستمدة من أحكام القرآن الكريم، تسودها روح العدالة، والتسامح، وحروبهم كانت تدافع عن العدالة والحرية وليس على قهر الشعوب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁴⁾

كما أن علاقة دار الإسلام مع دار الحرب كانت تعتمد على دفع العدوان على المسلمين قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁵⁾

ولقد أرسى الشريعة الإسلامية قواعد الحرب قبل أن تعرفها الدول الأوروبية مثل:

قاعدة، التفرقة بين المقاتل والمدني، وقاعدة التعامل مع أسرى الحرب لقول النبي ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيرا"⁽²⁶⁾

المبحث الثالث: الحماية المقررة للمدنيين وللأعيان المدنية ولأسرى الحرب

المدني هو أي شخص لا ينتمي للفئات العسكرية والأصل أن الشخص مدني إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

والأعيان المدنية هي تلك التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري وليس لها أي ميزة عسكرية أكيدة والأصل أن العين مدنية إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر لأغراض مدنية أو عسكرية. والأسير هو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، ويتخلى عن سلاحه بشكل اضطراري، أو اختياري.

المطلب الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين وللأعيان المدنية

الفرع الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين

أولاً: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول:

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وكذلك المادة 51 منه حيث نصت على:

..."

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ولقد نصت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني: "حماية السكان المدنيين

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

وبالتالي على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويجب عدم توجيه الضربات إلا للمقاتلين، ولا يجوز بث الذعر بين السكان المدنيين

ثانياً: الحماية المقررة للسكان المدنيين في الإسلام

فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين، وغيرهم من المدنيين المسالمين والتفرقة بين المنشآت العسكرية، والمنشآت المدنية فقد قرر الإسلام بنصوصه الشرعية وجوب حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الاعتداء عليهم، أو الأضرار بهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁷⁾

وتأتي وصية الرسول الكريم ﷺ لجنده، وهو يبعثهم لقتال الأعداء، فعن أنس بن مالك⁽²⁸⁾ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضمو غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽²⁹⁾

كما تضمنت وصية أبو بكر رضي الله عنه قوله ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام: "لا تقتلوا صبيّاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً ولا راهباً، ولا تقطعوا مثمراً، ولا تخربوا عامراً، ولا تدبحوا بعيراً، ولا بقرة إلا للمأكّل، ولا تغرقوا نخلاً، ولا تحرقوه"⁽³⁰⁾

احترام الإسلام والمسلمين للعهود والمواثيق حيث قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽³¹⁾

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأعيان المدنية

أولاً: الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: "الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

ولقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وبالتالي فالأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ولا يجوز أن توجه الهجمات لها.

ثانياً: الحماية المقررة للأعيان المدنية في الإسلام

لا يجوز شرعاً تدمير المساكن، والمباني، والمستشفيات المدنية، والمصانع، والأراضي الزراعية والماشية، والمواد الغذائية، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدميرها بدون ضرورة يعد نوعاً من العبث، والفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الفساد حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽³²⁾

والإفساد صفة للمنافق قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾⁽³³⁾

ومن الأحكام الحربية وجوب إعلان الحرب بطريق يمنع الغدر، والأخذ غيلة، وتحريم استعمال أنواع من القنابل، والقذائف، والأسلحة التي تزيد في تعذيب الإنسان، وإحسان المعاملة للجرحى والأسرى.⁽³⁴⁾

لا توجد قوة ما لإخضاع الدول لأحكام القانون الدولي فالأحكام الإسلامية الحربية مع أنها ترمي إلى العدل والرحمة لها من إيمان المسلم قوة تنفيذية تكفل إمضاءها.⁽³⁵⁾

نصت الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والقسس في كنائسهم، والرهبان في صوامعهم، والشيوخ، والكبار، والزماني، والمرضى ومن اعتزل القتال، أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة إلا إذا اشترك واحد من هؤلاء في الحرب بقول، أو فعل، أو رأي.

كما نهت الشريعة عن قتل الوصفاء، والعسفاء، والوصفاء: هم المملوكون والعسفاء: هم المستخدمون. ويدخل في هؤلاء المرضى، والنقالة وكل من يستخدمون لإسعاف الجرحى، والمرضى، والقيام بحاجاتهم، وتخفيف آلامهم.⁽³⁶⁾

ولقد نهى الرسول ﷺ عن الغدر، وعن المثلة وقال: "لا تعذبوا عباد الله"،⁽³⁷⁾ فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال-، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم"⁽³⁸⁾

وجاء في الشريعة الإسلامية النهي عن قتل العزل، وعن الإحراق بالنار لميت أو حي وعن إفساد الثمار، والزروع، وإحراق الدور، والأمتعة وعن كل إتلاف، وإفساد تكون منه مندوحة.⁽³⁹⁾

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب والأشخاص غير المستفيدين من هذه الحماية

الفرع الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب

أولاً: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

يعرف الأسير بأنه: المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، ويتخلى عن سلاحه بشكل اضطراري، أو اختياري.

ويعد الأسر هو إجراء حربي وقائي، ولقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م مقررّة لحماية الأسير فتضمنت مجموعة من الحقوق، والضمانات لهم من لحظة، وقوعهم في الأسر إلى الإفراج عنهم، ورجوعهم إلى أوطانهم.

وفي جميع الأحوال إذا تقرر حرمان المشترك بالأعمال العدائية من حقه بصفة أسير حرب إلا أنه يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بالإضافة للضمانات الأساسية التي تنص عليها المادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الأول.

ثانياً: الحماية المقررة لأسرى الحرب في الإسلام

يعرف الأسرى في الإسلام بأنهم: كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين، ومن في حكمهم ممن يمدون المقاتلين برأيهم، أو مشورتهم، ويخرضونهم على القتال طالما أن العداء قائم بينهما، ولو لم تكن الحرب قائمة فعلياً بين الطرفين.

الفرع الثاني: الأشخاص غير المستفيدين من الحماية المقررة لأسرى الحرب

أولاً: المرتزقة

أ. المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا بعد تبني البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، وتنص المادة السابعة والأربعون الفقرة الثانية منها على أن المرتزق هو أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصاً محلياً، أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلاً، ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع، أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب، والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ويتعين توافر جميع هذه الشروط لإضفاء وصف المرتزق على شخص ما. ويعرف المرتزق بأنه: أي شخص يلتحق طوعاً بصفوف القوات المسلحة المقاتلة لدولة محاربة ليس من رعاياها بدافع تحقيق مغنم شخصي. كما لا يتمتع بوضع المقاتل، أو بوضع أسير الحرب إذا أُسر.⁽⁴⁰⁾

ب. المرتزقة في الإسلام

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المسلم مرتزقاً لأن قتاله من أجل المبادئ وحماية العقيدة وردّ الاعتداء أما بالنسبة لغير المسلم، فلا يجوز الاستعانة بالكفار لقتال الكفار لأنهم غير مأمونين في الجهاد. وإذا كانت الضرورة أحياناً قد تتطلب الاستعانة بالكفار، وفقاً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فالفقهاء المجهزون لذلك قيدوا الاستعانة بأن تكون من أهل الذمة -أي من رعايا الدولة الإسلامية- وهو الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977م (المادة السابعة والأربعون/الفقرة 2) التي تشترط ألا يكون الشخص من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.⁽⁴¹⁾

ثانياً: الجواسيس

أ. الجواسيس في القانون الدولي الإنساني

عرفت لأئحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية الجاسوس في المواد من 29-31 بأنه الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع، أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، كما نصّت المادة السادسة والأربعون الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول لعام 1977: "لا يعدّ مقارناً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع، أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ..."

ب. الجواسيس في الإسلام

يعد التجسس عمل مشروع من أعمال الحرب الهدف منه معرفة قوات العدو، وتحصيناته ومواقعه، وفي الوقت نفسه منحت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجاسوسية، فقررت

للاجاسوس أقصى عقوبة؛ عقوبة الجاسوس هي: الإعدام سواء كان حربياً أو ذمياً، وكذلك لا يتمتع الجاسوس بالحماية المقررة لأسرى الحرب في الإسلام.

المبحث الرابع: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمفقودين والمتوفين والأطفال والنساء ولأفراد الخدمات الطبية

لا يلجأ المسلمون إلى المعاملة بالمثل فيما حرمه الله عليهم من المثلة، أو قتل النساء وغير ذلك، وبذلك لاتزال قواعد الإسلام أسمى بكثير من قواعد القانون الدولي⁽⁴²⁾

ولا يقر الإسلام الحرب الهجومية بقصد الفتح، أو التوسع، أو التسلط، والاستعلاء، الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدأه العدو، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد، أو معاهدة نقضها الخصم، أو تأميناً للدعوة.

ولقد نهى الرسول الكريم عن التمثيل بجثث الأعداء، وأمر بدفن قتلى المشركين في غزوة بدر. لا يبيح الإسلام إلا حرب المقاتل الذي يحمل السلاح فإن ألقى سلاحه فلا تقتله، وإن أدبر فلا تقتله، وإن جرح أو مرض فزحمه، ونزأف به، وأولى به المداواة.

ونهى الإسلام عن قتل الجريح، ونهى عن مقاتلته، ونهى عن مقاتلة من ألقى السلاح، ونهى عن قتل الرهبان، ورجال الدين، وعن هدم الصوامع والبيع.⁽⁴³⁾

المطلب الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والحماية المقررة للمفقودين والمتوفين

الفرع الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

أولاً: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني

لم يرد في اتفاقية جنيف لعام 1949م أي تعريف للأشخاص الجرحى، والمرضى، وإنما ترك هذا الأمر منذ إقرار اتفاقية جنيف لعام 1964م لحسن الإدراك، والنيات الحسنة للأطراف المتحاربة مع العلم أن فكرة النيات الحسنة لا وجود لها في زمن النزاع المسلح.⁽⁴⁴⁾

وسع البروتوكول الأول لعام 1977 من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بسبب الجرح، أو المرض سواءً أكانوا عسكريين أم مدنيين فعرف الجرحى، والمرضى بأنهم: الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، ويحجمون عن أي عمل عدائي.

ثانياً: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الإسلام

لم يضع فقهاء الإسلام القدامى تعريفاً محدداً للجرحى والمرضى الذين يتمتعون بحماية إنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه باستقراء الأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء لهؤلاء الضحايا يمكن تحديد المقصود بالجريح، والمريض بأنه: كل من كان في ساحة القتال، وبه داء أو جرح لا يستطيع معه القتال ولا يرحى برؤءه.⁽⁴⁵⁾

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في شأن من يطلق عليه صفة الجريح، أو المريض، فطبقاً لرأي الفقهاء لا تطلق هذه الصفة إلا على من عجز عن أي عمل بسبب مرضه، أو جرحه وإلا فلا، وبعد مقاتل إلى أن يكف عن القتال فعلاً. أما وفق القانون الدولي فيكفي الإصابة بمرض أو جرح ولو لم يعجزه عن القتال، إلا أنه يشترط لدرجه ضمن الحماية أن يكف عن القتال.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمفقودين والمتوفين

أولاً: الحماية المقررة للمفقودين والمتوفين في القانون الدولي الإنساني

قررت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية متميزة للمفقودين وفقاً لنص المادة الثالثة والثلاثين من البروتوكول الأول لعام 1977 م يتعين على الأطراف المتحاربة القيام بأهم الواجبات بخصوص المفقودين. المتوفين: تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م مجموعة من الواجبات على الأطراف المتحاربة لحماية المتوفين.

ثانياً: الحماية المقررة للمفقودين والمتوفين في الإسلام

المفقودون: تسفر النزاعات المسلحة الدولية في الغالب عن وجود مفقودين لا يعلم عنهم أهلهم، أو أقرباؤهم شيئاً هل هم من الأحياء، أم الأموات، ولا يمكن معرفة أحوال هؤلاء المفقودين إلا بالبحث عنهم وتبادل المعلومات الخاصة بهم بين الدول المتنازعة لمعرفة مصيرهم. أما بالنسبة للمتوفين فقررت أحكام الشريعة الإسلامية احترام جثث الموتى، دفن الموتى، احترام المقابر، وحمايتها.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأطفال والنساء ولأفراد الخدمات الطبية

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال والنساء

أولاً: الحماية المقررة للأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني

جاءت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بقواعد خاصة لحماية الأطفال، ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة الرابعة عشرة من جواز إنشاء مناطق مأمونة، وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل

أعمارهم عن الخامسة عشر عام من آثار الحرب. كما ألزمت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية نفسها الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوّقة، أو المحاصرة. ثم جاءت المادة الثالثة والعشرون فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أيّ إرسالات من الأغذية الضرورية، أو الملابس، أو المقويات المخصصة للأطفال دون الخامس عشرة عام.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁶⁾ التي أقرتها الأمم المتحدة في 1989/11/20 الطفل بأنه " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قواعد القانون الدولي الذي يطبق عليه "

ثانياً: الحماية المقررة للأطفال والنساء في الإسلام

أقرّت أحكام الإسلام قواعد سامية لحماية الأطفال بصفة عامة، وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة لأنهم ضعاف لا يقاتلون، ولا رأي لهم، أو تدبير في القتال.

ولقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب أشدّ الغضب إذا علم أنّ جنده قتلوا صبيّاً، أو طفلاً، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده ((ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية))⁽⁴⁷⁾

وبالنسبة للحماية المقررة للنساء فتتفق أحكام الفقه الإسلامي مع ما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم امتهان الكرامة الشخصية، والنيل من شرف الإنسان، وعرضه، وخاصة المرأة.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

تستوجب المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية إقرار حماية كافية لهم ضدّ مخاطر العمليات العسكرية، فهم يتولون إنقاذ، وإسعاف الضحايا في ميدان القتال.⁽⁴⁸⁾

ولقد قرر كلا من القانون الدولي الإنساني والإسلامي والقانون الدولي الإنساني الحماية لهم حيث نص الأخير على في المادة 11 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

الخاتمة

التشريع الإسلامي تشريع أخلاقي إنساني يسوده الرحمة والعدالة حيث نهت الشريعة الإسلامية عن القيام بالعمليات الانتقامية من حرق الزروع وقطع الأشجار وقتل الحيوانات للعدو وتخريب غراسهم فهذا إتلاف للأموال من غير ضرورة ولا يحقق هدف عسكري.

لا بد من الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية كما أن هدف الشريعة الإسلامية عدم حصول اعتداء ومحاوله منعه أيضا أما هدف القانون الدولي الإنساني يقتصر على حماية الإنسانية في زمن الحرب. فالهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص والأعيان، خاصة تلك التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية في أوقات النزاع المسلح ولتقييد وسائل وأساليب الحرب.

خضوع القانون الدولي لسياسة القوى الكبرى وليس للقضاء العادل ولا توجد قوة لإخضاع الدول لأحكام القانون الدولي أما الأحكام الإسلامية الحربية فلها من إيمان المسلم قوة تنفيذية تكفل إمضاءها.

فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين، وغيرهم من المدنيين المسلمين والتفرقة بين المنشآت العسكرية، والمنشآت المدنية فقد قرر الإسلام بنصوصه الشرعية وجوب حماية الأفراد المدنيين المسلمين من الاعتداء عليهم.

لا يجوز شرعاً تدمير المساكن، والمباني، والمستشفيات المدنية، والمصانع، والأراضي الزراعية والماشية، والمواد الغذائية، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدميرها بدون ضرورة يعد نوعاً من العبث، والفساد في الأرض وهذا ينص عليه أيضا القانون الدولي الإنساني.

ومن الأحكام الحربية في التشريع الإسلامي وجوب إعلان الحرب بطريق يمنع الغدر، والأخذ غيلة، وتحريم استعمال أنواع من القنابل، والقذائف، والأسلحة التي تزيد في تعذيب الإنسان، وإحسان المعاملة للجرحى والأسرى وهذا ورد كذلك في القانون الدولي الإنساني.

نصت الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والقسس في كنائسهم، والرهبان في صوامعهم، والشيوخ، والكبار، والزماني، والمرضى ومن اعتزل القتال، أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة إلا إذا اشترك واحد من هؤلاء في الحرب وكذلك فعل القانون الدولي الإنساني؛

وبالتالي هنالك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الهوامش

(1) جان بكتيه، نائب الرئيس الفخري للجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً.

(2) محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1994، ص 393.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، كانون الأول 2014، ص 31.

(4) نفس المرجع، ص 31.

(5) الاحترام يعني أن الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني يجب أن تطبق هذه المعاهدات بحسن نية.

- (6) للمزيد راجع: المادة 1، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (7) بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 226-227.
- (8) المرجع السابق، ص 227.
- (9) كان دبلوماسي ورجل القانون في خدمة الإمبراطورية الروسية، قدم مساهمات هامة في علم القانون الدولي، كان يمثل روسيا في مؤتمري لاهاي للسلام.
- (10) بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 231.
- (11) محكمة العدل الدولية: هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، تأسست عام 1945، تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات.
- (12) بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 232.
- (13) نفس المرجع، ص 233.
- (14) بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 233.
- (15) عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، ط 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 6.
- (16) سورة البقرة، الآية رقم 208.
- (17) أخرجه أحمد في المسند: (395/4).
- (18) هناك رأي آخر يعتبر الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام، على معنى أن غير المسلمين لابد من أن يدينوا بالإسلام: طوعاً بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهاً بالغزو والجهاد؛ للمزيد راجع: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، 1977، ص 64-84.
- (19) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولد في واسط بالعراق (132-189) هجري وهو من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة.
- (20) تقلد السلطان محمود الثاني مقاليد الخلافة العثمانية عام 1808م وهو في الثالثة والعشرين من عمره، توفي في 2 يوليو 1839م.
- (21) الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، من أصل فارسي كوفي، ولد عام ثمانين هجري على الأصح.
- (22) محمد سليمان نصر الله الفراء، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة – كلية الشريعة والقانون، 2007، ص 43.
- (23) سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 15.
- (24) سورة الحجرات، الآية رقم 13.
- (25) سورة البقرة، الآية رقم 194.
- (26) أبو عزيز بن عمير، المعجم الكبير للطبراني، 18449/977.

- (27) سورة البقرة، الآية رقم 190.
- (28) الإمام مالك: هو شيخ الإسلام حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غنم بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ولد 93 هجري.
- (29) أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، دت، بيروت 37/3.
- (30) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، دت، بيروت، 9/9.
- (31) سورة النحل، الآية رقم 91.
- (32) سورة البقرة، الآية 60.
- (33) سورة البقرة، الآية 205.
- (34) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، 1977، ص 63.
- (35) نفس المرجع، ص 85.
- (36) نفس المرجع، ص 88.
- (37) عبد الله بن عباس، 12.
- (38) رواه مسلم، 1731.
- (39) عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 89.
- (40) شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص 24.
- (41) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص 52.
- (42) على منصور، إصدار محمد توفيق عويضة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، 1964، ص 294.
- (43) المرجع السابق، ص 32.
- (44) تريكي فريد، مرجع سابق، ص 26.
- (45) نفس المرجع، ص 28.
- (46) صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بتاريخ 1993/7/15 أما التوقيع فمن تاريخ 1990/9/18.
- (47) السنن الكبرى للبيهقي، 16641.
- (48) تريكي فريد، مرجع سابق، ص 147.

الأصل التاريخي والأبعاد القانونية للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة دراسة تأصيلية لحق الدفاع الشرعي الدولي

The Historical Origin & Legal Dimensions of the Article (51) of the Charter of the United Nations A Rooting Study of the Right of International Self-defence

د. طاهر النظيف خاطر / Dr. Tahir Annadif Khatir

أستاذ القانون الدولي العام المحاضر في كليتي القانون

بكل من جامعتي انجمينا وجامعة الملك فيصل بتشاد

Lecturer of the Public Law at the Colleges of Law
at N'Djamena University and King Faisal University, Chad

Tannadif42@gmail.com

ملخص

اهتمت الدراسة بمناقشة مضمون المادة (51) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في شأن حق الدفاع الشرعي الدولي، وما صاحب إقرارها من جدل قانوني واسع إنصب حول تأصيل هذا الحق ونطاق تطبيقه، لاسيما أنه حق تمت إجازته بشكل إستثنائي عن المبدأ العام المتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية.

كما تناولت الدراسة الأبعاد القانونية للمادة وما أدت إليه من ظهور نظريتين فقهييتين تتنازعان في تفسير هذه المادة، إذ توسعت إحدهما في التفسير اعتماداً على القواعد العرفية، وفقاً للقانون الدولي التقليدي، وعُرفت بالنظرية المقررة. وعلى النقيض منها تقف النظرية الأخرى المعروفة بالنظرية المنشئة لتنادي بعدم التوسع في التفسير، وهي تستند في ذلك إلى القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة الذي أقر هذه المادة كإستثناء يجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي دون الإسراف في استخدامه.

الكلمات المفتاحية: المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة- حق الدفاع الشرعي الدولي.

Abstract

The study concentrated on discussing the content of Article (51) contained in the Charter of the United Nations regarding the right of international legitimate defense and what attended its approval of an extensive legal controversy focused on the rooting of this right and the scope of its application. Remarkably, since it is a right that was exceptionally permitted from the general principle related to the prohibition of the use of force or threatening to use it in the context of international relations.

Furthermore, the study dealt with the legal dimensions of the article and what led to it from the emergence of two jurisprudential theories that dispute the interpretation of this article, as one of them expanded in interpretation based on customary rules according to traditional international law and was known as the established theory. In contrast, the other theory known as the founding theory stands calling for non-expansion in the interpretation and it is based on contemporary international law and the Charter of the United Nations, which approved this article as an exception that allows the exercise of the right of legitimate defense without excessive use.

Keywords: Article (51) of the Charter of the United Nations- The right of international legitimate defense.

مقدمة

ينصرف مضمون نص المادة (51) الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ الى حق الدفاع الشرعي الدولي ويرتبط به ارتباطاً يعكس المدلول والمعنى الذي يحمله هذا النص، الذي ينفرد بمعالجة مسألة الدفاع عن النفس بجزئية الفردي والجماعي في مواجهة أي عدوان مسلح تتعرض له دولة عضو في المجتمع الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

والدفاع الشرعي الدولي المشار اليه في النص ما هو إلا إجراء ذو طابع حربي تمارسه استثناء إحدى الدول أو مجموعة منها ضد أخرى. لكن هذا الإجراء الحربي له صفة مشروعة أقرها القانون تبريراً لاستخدامه ضمن ضوابط ومعايير محددة لا يجوز تجاوزها، وإلا فقد مشروعيته.

وإن إقرار حق الدفاع الشرعي الدولي شهد الكثير من التباين في الرؤى والاتجاهات أثناء صياغة المادة (51)، مما أدى إلى إفراز نظريتين متعارضتين حول تفسير مفرداته، وهذا ما يدعو الى التعرف على حقيقة هذه المادة، وظروف نشأتها وقرارها، وما نتج عنها من ابعاد قانونية بالغة الأثر على صعيد العلاقات الدولية.

وتكمن أهمية الدراسة من حيث أنها تعالج موضوعاً يعد مثار جدل وخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بتفسير نص المادة (51)، وهي المادة التي أقرت ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي لصد العدوان المسلح الذي يستهدف سلامة الدولة أو نظامها السياسي، وقد اختلفت الآراء في تطبيق النص المذكور بين من يتوسع في تطبيقه ليشمل أي نوع من العدوان بما في ذلك العدوان الإقتصادي والسياسي والأيدولوجي وبين من يرفض احتمال النص لتفسير واسع كهذا، قد يؤدي إلى إخراجها من سياقه الذي وضع له.

ووفقاً لهذا الرأي فإن المادة (51) لا تعرف إلا تطبيقاً واحداً، يتمثل في حالة وقوع عدوان مسلح حال ومباشر يبيح للدولة الضحية استخدام هذا الحق للدفاع عن نفسها، وفي ذلك إستبعاد للدفاع الوقائي لعدوان وشيك أو محتمل.

وتهدف الدراسة إلى البحث في الجذور التاريخية لتأصيل ما جاء في المادة ومعرفة ظروف نشأتها للكشف عن التفسير الصائب لمعنى لفظ القوة المسلحة التي تبرر اللجوء إلى ممارسة الدفاع والتعامل مع العدوان.

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة فإنها تتناول الجوانب الأساسية للموضوع من خلال مبحثين وكل مبحث به مطلبين، ثم تنتهي إلى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وفقاً لتحليل النص والكشف عن مدلوله الحقيقي وعليه سيتم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المادة (51)

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية للمادة (51)

المبحث الأول: ماهية المادة (51)

تستوجب دراسة المادة (51) الرجوع إلى الأصل التاريخي لنشأة هذه المادة وما دار من نقاش وخلافات في الرأي حول ما احتوت عليه من أحكام ذات أبعاد وآثار قانونية أدت إلى اختلافات في وجهات النظر لها درجة كبيرة من الأهمية تتعلق بتفسير لفظ القوة المسلحة التي تبرر اللجوء إلى استخدام القوة استناداً على حق الدفاع الشرعي. فهل المقصود بلفظ القوة المسلحة في منطوق المادة (51) هي القوة المسلحة سواء كان استخدامها مباشراً أو غير مباشر وهو ما يعني تفسيراً موسعاً لنص المادة، أم أن المقصود بلفظ القوة المسلحة هو الاستخدام المباشر فقط وهو ما يعني تفسيراً ضيقاً لمعنى الاستخدام لهذه القوة، وهذا ما سنراه من خلال دراستنا لهذا المبحث الذي يتفرع إلى مطلبين نتناول في الأول منها الأصل التاريخي للمادة (51)، ونناقش في الثاني نشأة هذه المادة والجدل الذي صاحب إقرارها.

المطلب الأول: الأصل التاريخي للمادة (51)

إن الإخفاق الذي لازم عصبة الأمم وحال بينها وبين القدرة على مواجهة الأحداث والقضايا الدولية يعد من الأسباب الرئيسية التي عجّلت بإندلاع الحرب العالمية الثانية، وولوج العالم في كارثة مأساوية كبرى شاب لها الولدان، غير أن هذه الكارثة دفعت دول العالم ودعمت رغبتها في البحث عن السلام وصيانة البشرية من الوقوع في مآسي جديدة، فجاءت فكرة الدعوة إلى تنظيم إستعمال القوة في العلاقات الدولية عن طريق الاتفاق على تحريم الحرب ومنع وقوعها بوضع ضوابط وقواعد دقيقة تضمن توقيع عقوبات رادعة على أي دولة أو مجموعة من الدول تحاول خرق المنع العام أو عرقلة إقامة الأمن الجماعي المشترك الذي يجب أن تتولى مهمة الدفاع عنه هيئة دولية قادرة على تطبيق القانون وفرض احترامه على كافة الأعضاء.

وتحقيقاً لذلك اجتمع مندوبو الدول الأربعة الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية والاتحاد السوفيتي والصين - وهي الدول التي اضطلعت بالعبء الأكبر في تلك الحرب - في مؤتمر موسكو الذي صدر عنه تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943م، وورد فيه قرار ينص على "أنه من الضروري التعجيل بإنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم، وتضم إلى عضويتها هذه الدول لا فرق بين كبيرها وصغيرها لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين"⁽²⁾. ثم جاء مؤتمر دمبرتون أوكس Dumberton Oaks القريبة من واشنطن في 2 أكتوبر 1944م وفيه تم وضع المشروع التمهيدي الذي اشتمل على مقترحات بشأن إنشاء الهيئة الجديدة التي تكون بديلة عن عصبة الأمم⁽³⁾ وأعقبه مؤتمر يالطا في فبراير من عام 1945م وتقرر خلاله عقد اجتماع في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية وبالفعل انعقد الاجتماع في الفترة الواقعة ما بين 25 أبريل و 26 يونيو 1945م وخصص لوضع النظام النهائي للمنظمة الدولية الجديدة البديلة (الأمم المتحدة)⁽⁴⁾ وأقر ميثاقها الذي شكل حدثاً تاريخياً نقل المجتمع الدولي إلى مرحلة جديدة لها سماتها المميزة في تاريخ البشرية.

وفي 24 أكتوبر دخل الميثاق طور النفاذ. وانعقد أول اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 يناير 1946م في مدينة لندن وتقرر فيه اختيار مدينة نيويورك مقراً دائماً للمنظمة الوليدة⁽⁵⁾.

ويبدو أن مقترحات دمبرتون أوكس وما لحقها من مناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو كان محورها الأساس يدور حول الأمن الجماعي والتركيز عليه، ولم يكن حق الدفاع الشرعي محط اهتمام كبير، لأن الغرض الأساس هو تحريم استعمال القوة ونزاع الحرب واحتكار استخدامها لصالح المجموعة الدولية دون سواها، ومن خلال استعراض بعض آراء المندوبين في مؤتمر سان فرانسيسكو يتبين ذلك بوضوح، فعلى سبيل المثال يقول مندوب شيلي:

1- "السلم يشكل الحياة العادية للدول وإن المجتمع الدولي يحرم الحرب لا بوصفها فقط وسيلة لتحقيق السياسات القومية والتوسعية، بل أيضاً بوصفها تديراً لتسوية المنازعات الدولية.

2- أن المجتمع الدولي هو وحده الذي يستطيع عن طريق تنظيماته المختلفة استعمال القوة لمنع العدوان أو يقيمه ويعيد الحق إلى نصابه"⁽⁶⁾.

وهكذا يتضح أن الإهتمام في مؤتمر سان فرانسيسكو يتجه نحو مذهب الأمن الجماعي بدلا من أن تنفرد الدول باستخدام القوة، وهذا يعني أن العدوان ظل يحافظ على مكانته الأولى ليس فقط بوصفه شرطا ضروريا لقيام الدفاع الشرعي وإنما بوصفه أيضا يبرر إتخاذ التدابير الجماعية، وخاصة بإعتباره سبباً لتدخل مجلس الأمن الدولي.

وقد تجسد هذا المفهوم الذي ساد مؤتمر سان فرانسيسكو في المواد التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وهي المادة 1/1، 4/2، 39، 41، 42، وبذلك لم يترك الميثاق للدول أي فرصة تلجأ إليها لاستخدام القوة بشكل فرادي⁽⁷⁾.

وإذا لم تصحب الإجراءات التي اتخذت في عهد العصبة وميثاق باريس أي إجراءات تقرر مبدأ الدفاع الشرعي فليس عجباً أن لا تحتوي مقترحات دمبرتون أو كس على مضامين واضحة لحق الدفاع عن النفس. ولا يكفي مجرد عبارات مثل: حظر، تهديد، استخدام القوة، الواردة في المادة 4/2 من الميثاق لتقرير مشروعية الدفاع الشرعي دون النص عليه صراحة. غير أن اللجنة الأولى في سان فرانسيسكو اتخذت وجهة نظر تفيد أن إقرار مبدأ الدفاع الشرعي يكون مقبولا بعد الحظر الذي ورد على استخدام القوة⁽⁸⁾ في نص المادة 4/2 من الميثاق.

وبذلك تولد عن مؤتمر سان فرانسيسكو الثمرة الأولى التي تركز حق الدفاع الشرعي في مادة مستقلة في الميثاق، هي المادة (51) والتي نصت على حق الدفاع في صورتيه الفردية والجماعية. وجاء إقرار هذه المادة بعد مداولات ومناقشات ومجادلات طويلة بين مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو⁽⁹⁾.

ويؤكد الفقهاء أن إقرار مثل هذه المادة ناجم عن العلاقة الوطيدة بين فكرة الأمن الجماعي الملقاة على عاتق الهيئة الدولية وبين حق الدفاع الشرعي باعتباره جزءاً كاملاً للأمن الجماعي في حالة ما إذا عجزت الهيئة الدولية عن أداء دورها كاملاً أو التأخير في تأديته، إذ مهما بلغت قدرة الهيئة الدولية في القيام بوظيفتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد لا تتمكن من توفير الحماية اللازمة، وبالتالي فلا يعقل أن تُترك الدولة ضحية الهجوم دون نجدة على أمل أن تتمكن هذه الهيئة من التوسط بين الطرفين لحسم الأمر.

ومن الملاحظ أن الاعتبارات العملية التي تؤدي إلى تحقيق وجود حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي، قد تم الأخذ بها على درجة مماثلة في القانون الدولي، لأن المشكلة تعرض في القانون على نمط متشابه⁽¹⁰⁾.

نخلص مما تقدم إلى القول إن جميع المؤتمرات الدولية التي سبقت مؤتمر سان فرانسيسكو لم تول أي اهتمام لإقرار مبدأ الدفاع الشرعي، فكان شغلها الشاغل هو التركيز على التخلص من مشروعية الحرب وبند استخدام القوة في فض المنازعات الدولية. أما مندوبي مؤتمر سان فرانسيسكو فقد استطاعوا تجاوز تلك العقدة ورأوا أنه مع التسليم بمبدأ بند الحرب لابد من إقرار حق الدفاع الشرعي كاستثناء عن المبدأ العام. وقد

تباينت آراء المندوبين في هذا الصدد وأكثروا الجدل حول إنشاء المادة (51)، وهذا ما نتعرض إليه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: نشأة المادة (51) والجدل حول إقرارها

اهتمت بعض الدول في مناقشات سان فرانسيسكو بقبول حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، وبما أن أحكام الفصل الثامن المتعلقة بالتنظيمات الإقليمية اعترافا بعض القصور، فقد كان من الطبيعي أن ينبج عن ذلك اختلاف في وجهات النظر بين فريقين:

فريق يؤيد موقف الهيئة الدولية ويرغب في تفويضها سلطة مطلقة في جميع الظروف، بحيث تحتكر في يدها تدابير القمع. وفريق يؤيد المبدأ الذي يؤمن للدول أفراديا أو جماعيا حق التحرك في حال عجز تلك الهيئة عن القيام بواجبها. وتبنت فرنسا وبنا وجهة النظر الثانية، حيث جاء في الرأي الذي تقدمت به فرنسا كما يلي:

"في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قراره فإن أعضاء المنظمة يحتفظون لأنفسهم بحق التصرف بما يروونه ضروريا لمصلحة السلم والقانون والعدل"⁽¹¹⁾.

إلا أن هذا الرأي قد تم رفضه لأنه عبارة عن نسخة طبق الأصل من المادة 7/15 من عهد العصبة التي تنص على أنه "يترك لأعضاء العصبة حق التصرف بما يروونه ضروريا لإقامة القانون والعدل في حال فشل مجلس العصبة"⁽¹²⁾.

أما مندوب النرويج فقد اقترح تعديلا مقيدا لا يمكن بمقتضاه استعمال أية قوة ما لم يأذن بها مجلس الأمن، ووصف بعض الفقهاء هذا المقترح بالغموض، حيث أنه لا يهتم إلا بكيفية الحصول على الإذن من مجلس الأمن للاستخدام دون عوائق"⁽¹³⁾.

وجاء في الأعمال التمهيدية للمادة (51) التي يمكن الرجوع إليها في حالة أية غموض إن نص المادة (51) ينبغي أن يحمي حق الدفاع الشرعي عن النفس لا أن يقيد"⁽¹⁴⁾.

وفي التعديل الذي تقدمت به بنما جاء ما يلي:- "يترتب على كل دولة التزام قانوني بالامتناع عن استخدام أية قوة أو التهديد بها في علاقتها مع الدول الأخرى، ما عدا المرخص به طبقا لهذا الميثاق، ولكنها تخضع إلى دليل حال ومصدق عليه من قبل العضو المختص في المنظمة، فالدولة يمكنها أن تقاوم بالقوة لمواجهة الاستعمال غير المشروع للقوة المستخدمة ضدها من قبل دولة أخرى"⁽¹⁵⁾.

أما التعديل البرازيلي فلم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى حق الدفاع الشرعي واكتفى بالتأكيد على التزام أعضاء المنظمة بالامتناع عن استعمال القوة في علاقاتهم الدولية أو التهديد بها أو التدخل في الشؤون الخارجية أو الداخلية لأي عضو آخر في المنظمة، ولذلك فقد رفضت اللجنة الأولى المقترح البرازيلي الخاص بالتدخل ولم تأخذ به، وفي المقابل أقرت التعديل الذي جاءت به أستراليا وكان مطابقاً للصياغة النهائية لنص المادة 4/2 من الميثاق.

لا شك أن العرض المتقدم يكشف لنا بصفة متزايدة مدى العلاقة الوطيدة التي تربط بين المادة 4/2 و المادة (51) من الميثاق وهذا ما يدعو للتذكير بما سبق في شأن المقارنة بين وجهتي نظر الفريقين السابقين في ما يتعلق بكيفية ممارسة حق الدفاع الشرعي، وكانت وجهة نظر أحدهما تبالغ في احتكار التصرف من قبل مجلس الأمن الدولي وهي الفكرة التي تتبناها النرويج. بينما كانت وجهة النظر الثانية على النقيض من ذلك إذ أنها تعطي الدولة العضو صلاحية التصرف في حال عجز المجلس عن القيام بدوره، و دون حاجة للاستئذان منه، وتمثل هذه النظرية اقتراح بنا. غير أن هناك نظرية ثالثة توفيقية برزت على الساحة، تأخذ في حساباتها التنظيمات الإقليمية وتمثل هذه في التعديلات التي تقدمت بها فرنسا وجاء فيها ما يلي:

"يمكن لمجلس الأمن الاستفادة من الاتفاقيات والتنظيمات الإقليمية باتخاذها تدابير قمع بناء على ترخيصه ولا يمكن اتخاذ أي تدبير قهري من قبل الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية دون إذن المجلس".

وفيما يبدو أن النص الفرنسي المقترح يحاول إلغاء حق الدفاع الشرعي الفردي وإقرار الدفاع الشرعي الجماعي فقط. بينما جاء التعديل الأسترالي ليبدد هذا الجمود ويترك لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته في الدفاع إلى جانب الإقرار بالدفاع الشرعي الفردي⁽¹⁶⁾.

أما أعضاء اللجنة الأولى المنبثقة عن سان فرانسيسكو واللجنة الفرعية 4/3 فقد وضعوا نصب أعينهم مهمة البحث عن إيجاد ترتيبات للتوفيق بين صلاحية التنظيمات الإقليمية التي كانت قائمة آنذاك كمنظمة الدول الأمريكية وصلاحية منظمة الأمم المتحدة الوليدة بشأن حرية ممارسة الدفاع الشرعي، لا سيما أن هذا الأمر لم يرد في مقترحات دمبرتون أو كس⁽¹⁷⁾.

وجاء في التعديل الأسترالي المقدم إلى اللجنة 4/3 ما يلي:

"إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه ولم يسمح باتخاذ تدابير قهرية من قبل الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية من أجل حفظ السلم الدولي وإعادةه إلى نصابه فلا يوجد في الميثاق الحاضر أي نص يمنع الأطراف من التعاقد في أي تنظيم يتفق والميثاق الحالي، أو يتبنوا أي تدبير ضروري لإقامة وحفظ السلم والأمن الدوليين بفضل هذا التنظيم"⁽¹⁸⁾.

ومن الواضح أن المقترح الاسترالي يعطي الأولوية للحق الدولي فقط (أي لمجلس الأمن) دون كل من الحق الإقليمي والحق الفردي، ولهذا فقد تم رفضه.

وقد عبر مندوب كولومبيا "كامارجو"⁽¹⁹⁾ بوضوح وأقر بصفة مؤقتة استخدام حق الدفاع الشرعي بصورة انفرادية. وتقدم بهذا الاقتراح مندوب كولومبيا الذي هو نفسه رئيساً للجنة الثالثة وهو كما يلي:

"ومع ذلك فإنه في أي وقت يطرأ فيه بغتة هجوم مسلح ضد دولة عضو في مجموعة إقليمية، فلها أن تلجأ بصورة آلية بموجب الميثاق لتدابير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث يعتبر حقاً طبيعياً لها، كما هو الحال في المنظمة الأمريكية، فلجميع الحق في الدفاع الشرعي لمساندة الدولة المعتدى عليها. وهذا ما يدعى بالدفاع الشرعي الجماعي"⁽²⁰⁾.

والواقع أن التعديل الذي أتت به كولومبيا يلغي مسألة التدرج بين الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ويجعلها على درجة متساوية، ويقر الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي الذي ينبغي أن تتوقف ممارسته متى ما اتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لقمع المعتدى ووقف عدوانه. ولكن رغم منطقية هذا التعديل إلا أنه لم يتم إقراره.

أما المقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في المناقشات التي شهدتها مؤتمر سان فرانسيسكو⁽²¹⁾ فقد كان يدور بين أمرين:

الأول الرغبة في الإبقاء على المبدأ الإقليمي للدول الأمريكية الذي تنادي به المنظمة الأمريكية بخصوص الدفاع الشرعي، والأمر الثاني احترام التمسك بمبادئ دمبرتون أوكس. وقد تدارست الولايات المتحدة هذا المقترح والتعديلات المختلف عليها مع الدول الكبرى خاصة الاتحاد السوفيتي الذي اتخذ في بادئ الأمر موقفاً رافضاً لأي احتمالات تطرأ على عجز مجلس الأمن، ثم عاد وعدل عن موقفه وأقر وجهة النظر الأمريكية التي تم إقرارها وقبولها بدون مناقشة، وهي التي حملها النص الوارد في المادة (51) من الميثاق وأصبحت جزءاً منه.

وبذلك استطاع مندوبو مؤتمر سان فرانسيسكو وضع حد للطريق المسدود الذي لازمه بعضاً من الوقت. ولا يختلف التعديل الأمريكي عما جاء في المقترح الكولمبي.

ومن الواضح أن عبارات نص المادة (51) اتبعت نظام التدرج بين القواعد القانونية، فبعد أن أورد النص حكم ممارسة الدفاع الشرعي أردف قائلا: "والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً" ثم قال "ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

والعبارة الأخيرة تفيد أنه على الدول الأعضاء أن تخضع لأية قرارات يصدرها المجلس. وللمجلس الاحتفاظ بحقه في الدفاع الشرعي من خلال التصرف الذي يراه مناسباً وفقاً لأحكام الميثاق⁽²²⁾.

ومما تقدم نستطيع القول إن مؤتمر سان فرانسيسكو حقق إبداعاً متقدماً تمثل في إقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي أسند لأول مرة في تاريخ البشرية اختصاص استعمال تدابير القهر إلى هيئة دولية تجمع بين يديها ممارسة شتى أنواع العقوبات الدولية بما فيها استعمال القوة العسكرية ضد أي دولة تخرق أو تنتهك حرمت الدول الأخرى من غير أن يسلب هذا الإجراء أعضاء المنظمة من كل صلاحياتهم في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي، حيث قد ترك لهم حرية التصرف في مواجهة أي عدوان خارجي، دون أن يضع شروطاً تحد من صلاحياتهم سوى إبلاغ المجلس فوراً بما تم اتخاذه من تدابير لكي يستطيع هذا الأخير إثبات واقعة حالة الدفاع الشرعي وإمكانية التدخل إذا رأى ذلك ضرورياً.

وهكذا فإن المادة (51) تمنح الدولة صلاحية ممارسة حق الدفاع قبل مجلس الأمن بحيث لا تحرم من التصرف بشأن مواجهة العدوان فور وقوعه عليها. كما أن نص المادة (51) هو النص الوحيد الذي أجاز للدولة الدخول في حرب وصفت بأنها حرب مشروعة بغير إذن مسبق من مجلس الأمن اعتماداً على حقها في الدفاع الشرعي، غير أن ممارسة هذا الحق تظل مؤقتة ومرهونة بتدخل المجلس فإذا تدخل وجب على الدولة وقف إجراءات الدفاع، كما أن الدولة تخضع لرقابة وإشراف المجلس فيما تقوم به من خطوات تتعلق بالدفاع.

ويبدو أن هناك من يرى أن المادة (51) جاءت خرقاً للمادة 24 فقرة واحدة التي تنص على الآتي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"⁽²³⁾.

إلا أن الرأي الأرجح والذي نؤيده يذهب إلى القول بأن المادة (51) مكملت للمادة 24 وليست متعارضة معها أو خارقة لها، لأن التنازل الذي يبيده الأعضاء لصالح مجلس الأمن بخصوص التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن تحول دون ممارسة الدفاع الشرعي من قبل من يتعرض لخطر العدوان لاسيما إذا عجز المجلس ولم يتمكن من القيام بواجباته تجاه المعتدي، وإن القول بغير ذلك لا يتماشى مع منطق العدالة ولا يستقيم مع حقيقة الأشياء والواقع. وبعد إقرار المادة (51) أما يحق لنا أن نتساءل عن الآثار أو الأبعاد القانونية التي تترتب على إقرارها؟ هذا ما سنراه من خلال متابعتنا للمبحث التالي بإذن الله.

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية للمادة (51)

أثار تفسير المادة (51) خلافا كبيرا في فقه القانون الدولي أدى إلى ظهور نظريتين إحداهما تأخذ بتفسير واسع يرى في المادة (51) مؤكدة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي ومحافظة على حق الدفاع الشرعي التقليدي الذي كان سائداً قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة. أما النظرية الثانية فإنها تأخذ بتفسير ضيق يعتبر حالة الدفاع الشرعي ما هي إلا حالة واحدة مقيدة بوقوع العدوان المسلح.

ومن هنا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تسمية النظرية ذات التفسير الموسع بالنظرية المقررة، وطبقاً لها فإن المادة (51) ليس لها إلا بعداً قانونياً مقررًا، بمعنى أن أثر الدفاع الشرعي المعروف لدى القانون الدولي قبل الميثاق يبقى دون تغيير ويسري مفعوله بصورة قانونية صحيحة لا غبار عليها.

وفي المقابل فقد أطلق على النظرية ذات التفسير الضيق بالنظرية المنشئة، وهي ليس لها إلا أثرًا منشئاً فقط لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر وفق مضمون كامل ومحدد، ونحن بدورنا لا يسعنا إلا السير وراء هذا التقسيم. وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: النظرية المقررة

المطلب الثاني: النظرية المنشئة

المطلب الأول: النظرية المقررة

يرى أنصار هذه النظرية أن المادة (51) أتت من أجل التأكيد على حق الدفاع الشرعي بحالته التي كان عليها، وما عبارة "حق طبيعي" الواردة في المادة إلا دليل يؤكد عدم المساس بهذا الحق وتركه كما كان سائداً من قبل نشأة الأمم المتحدة. وفي ذلك إشارة للعودة إلى فلسفة القانون الطبيعي والتمسك بها.

واستناداً على هذا المفهوم توسعت الدول في تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي بقصد الالتفاف حول القيود التي فرضتها المادة (51) على ممارسة الحق الطبيعي لتلك الدول في الدفاع عن نفسها⁽²⁴⁾.

ويقوم منطق هذه النظرية على أساس إن حق الدفاع الشرعي يستمر للحفاظ على التدابير المشروعة التي تحمي بها الدولة بعض حقوقها الجوهرية دون أن تقتصر على حالة واحدة تتوقف على وقوع العدوان المسلح فقط. ويقول مقرر اللجنة الفرعية لمؤتمر سان فرانسيسكو ويبدو عليه أنه من أنصار هذه النظرية إن "استخدام الأسلحة في الدفاع الشرعي عن النفس يظل مباحاً وغير مقيد"⁽²⁵⁾.

وعليه وطبقاً لهذه النظرية عندما يحدث اعتداء من دولة على حق جوهري لدولة أخرى فإن الدولة الضحية تستطيع اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي في مواجهة الدولة المعتدية. باعتبار أن الدفاع الشرعي ينشأ ضد

المخالفات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة المرتكبة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو حماية الرعايا في الخارج أو حماية بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية⁽²⁶⁾ ويفهم من هذا التفسير ان استخدام القوة أو التهديد بها ينشئ حق الدفاع الشرعي كما يجعل الدفاع الوقائي أمراً جائزاً أيضاً. أما الذي يستفاد من منطوق المادة (51) هو أن الاعتداء المسلح يجب أن يكون سابقاً على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي كما هو واضح من عبارة "إذا وقع عدوان" وهي تفيد حصول العدوان فعلاً وهذا يتنافى مع ما يطلق عليه بحق الدفاع الشرعي الوقائي درءاً لهجوم متوقع⁽²⁷⁾. وقد اعتمدت بعض الدول على هذا التفسير الموسع لنص المادة (51) وبررت تدخلها ضد غيرها، من ذلك استناد الولايات المتحدة الأمريكية عليه في رغبتها للتدخل ضد كوبا عام 1962م واستناد إسرائيل لتبرير تدميرها للمفاعل النووي العراقي عام 1981م⁽²⁸⁾، وليس بعيد عن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من التدخل في العراق وغزوها له عام 2003م تحت حجب واهية من بينها التخلص من خطر ترسانة العراق من أسلحة الدمار الشامل، استناداً على الدفاع الشرعي الوقائي.

ويصر أنصار النظرية المقررة ويؤكدون على رأيهم بالقول إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن كل المبادئ التي تحكم القانون الدولي قبل ظهور هذا الميثاق. وحتى لو أن الميثاق أعلن قاعدة قانونية جديدة فإن فرضها على جميع أعضاء المنظمة الدولية وإلحاقها بالنظام القانوني الدولي، يجب أن تحمل معها التزاماً دقيقاً مناقضاً للقاعدة القديمة المعمول بها سابقاً، وعليه فإن أي قاعدة في القانون الدولي التقليدي غير متعارضة مع التزام قانوني في ظل الميثاق تبقى صحيحة وتحتفظ بسريانها كاملة في ظل هذا الميثاق.

وبالرجوع إلى صدر المادة (51) نجد أن لفظ "طبيعي" منصوص عليه صراحة ويقصد به عدم فصله عن الحق، وإن كلمة طبيعي لم تأت مناقضة أو منافية لحق الدفاع الشرعي المعروف لدى الفقه التقليدي بأنه حق طبيعي، بل إنها جاءت مؤكدة عليه. وبالتالي لا يمكن التغاضي عنها أو إسقاطها من النص، وهذا يعني أن نشوء المنظمة الدولية لم يشكل أي قيد مهما كان نوعه على هذا الحق⁽²⁹⁾.

ويرى بعض الفقهاء من أنصار النظرية المقررة أن الميثاق عندما أورد المادة 3/2، 4 والمادة (51) لم يقصد بهما تغيير قواعد القانون الدولي الخاصة بحق الدفاع الشرعي، فالمادة (51) تنص في مقدمتها قائلة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن أنفسهم"، وهذا التعبير إنما يعكس رغبة حقيقية في الإبقاء على القانون الطبيعي وعدم المساس به، بل إنه يظل محتفظاً بكيانه الخاص ووجوده المستقل عن الميثاق باعتباره أحد المبادئ الدولية الأساسية، ومن هنا فقد اعتبرت المادة (51) حافظة أكثر

منها مانحة، وفي ذلك دحض لوجهة نظر "كلسن" القائلة إن هذا الحق ليس له إلا محتوى واحد حددته المادة (51) صراحة⁽³⁰⁾.

ومنهم من يرى أن القيود الواردة في المادة (51) لا تمنع من بقاء حق الدفاع الشرعي الطبيعي، بل إنهم يذهبون إلى ما هو أبعد من ذلك ويقولون إن حق الدفاع الشرعي يظل ساريا طبقا للعرف الدولي حتى ولو وجدت نصوص في الميثاق تمنعه⁽³¹⁾.

ويبدو أن أنصار المذهب المقرر يغالون في التفسير الواسع كثيرا إلى حد يكاد يخرج النص من محتواه الحقيقي الذي وضع من أجله، يظهر ذلك من خلال وجهة نظرهم التي لا تقتصر على بقاء حق الدفاع الشرعي العرفي كاملا وغير منقوص في ظل الميثاق وإنما تضيف للأعضاء الحق في اتخاذ تدابير المساعدة الذاتية التقليدية لحماية مصالحهم، في حالة عجز هيئات الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الفعالة. ويستندون في تبرير رأيهم ذلك على الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت اللجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو وهي اللجنة التي اختصت بوضع المادة 4/2 "بأن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يبقى مقبولا وغير منقوص"، وهذا يعني حسب رأيهم أن الدفاع الشرعي الذي كان سائدا قبل الميثاق سيبقى كما هو على حالته دون أن يلحقه أي نقص.

كما تضيف اللجنة 4/3 نص المادة (51) من أجل التوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية والسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، دون أن تقصد باستخدام تعبير "اعتداء قوة مسلحة" إدانة عمليات الدفاع الشرعي القهري ضد استخدام غير مشروع للقوة لا يصل إلى حد العدوان المسلح⁽³²⁾.

ويذهب كيلوق Killog إلى القول إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لكل دولة ذات سيادة، وهو موجود ضمنا في كل الاتفاقيات، وكل دولة حرة في عدم التقييد بالشروط الواردة في هذه الاتفاقيات بالدفاع لمواجهة أي هجوم أو غزو يتعرض له إقليمها⁽³³⁾.

أنصار النظرية المقررة

يبرز في مقدمة أنصار هذه النظرية المدافعين عنها بشدة كل من ميكر Meeker، كيلوق Killog، والدك Waldk⁽³⁴⁾، وقد طرح هذا الأخير سؤالا حول المادة (51) ذا شقين، يقول في الشق الأول منه، هل هذه المادة قصدت وضع قيود على ممارسة حق الدفاع الشرعي وقصرته على حالة واحدة فقط، ألا وهي مقاومة هجوم مسلح من قبل الدول الأخرى، أم أنها قصدت تقرير الإبقاء على هذا الحق (العرفي) في ظل السلطات الواسعة المخولة لمجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؟

ويجب والدك قائلًا إن المادة (51) لا تقصد وضع قيود على ممارسة حق الدفاع الشرعي العرفي، ذلك لأن حق الدفاع الشرعي الفردي اعتبر استثناءً آلياً في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق بيران - كيلوج، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليجسد ذلك الاستثناء ويقره صراحة، وأن نص المادة (51) لم يدرج في الميثاق من أجل تقييد حق الدفاع الشرعي الفردي، وإنما من أجل يصف الوضع المتعلق بالدفاع الشرعي الجماعي فقط، الذي يراد به الدفاع الشرعي المتبادل، وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية المنظمة الأمريكية تشير في ميثاق "شابلتيك" إلى الدفاع الشرعي الجماعي لصد عدوان خارجي، ومن الطبيعي أن تحدد المادة (51) ذلك العدوان وتطلق عليه وصف العدوان المسلح. ويضيف والدك القول إننا نشوه المادة (51) لو قبلنا التفسير القائل: إن هذه المادة تمنع نشوء الدفاع الشرعي ضد أي استخدام للقوة غير مشروع إذا لم يصل ذلك العدوان إلى درجة العدوان المسلح⁽³⁵⁾.

أما الشق الثاني من السؤال فإنه يدور حول عبارة "إذا حدث هجوم مسلح" يقول والدك هل يقصد من هذه العبارة إدخال مبدأ الضربة الثانية على مفهوم حق الدفاع الشرعي باعتباره وسيلة للرد على الضربة الأولى التي قام بها المعتدي أولاً.

وفقاً للنظرية المنشئة التي تعتمد على التفسير الضيق للمادة (51) فإن الأمر يختلف لأن التهديد الوشيك الوقوع لا ينشئ حق الدفاع الشرعي، وهذا هو رأي كلسن وأغلبية الفقهاء لاسيما المحدثين منهم، ويقيدون نشوء حق الدفاع الشرعي بالتحقق من وقوع العدوان المسلح قبل اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي كما تقيّد عبارة "إذا اعتدت"⁽³⁶⁾. ووصف العدوان بأنه مسلح تميز له عن غيره من صور العدوان الاقتصادي أو الأيدلوجي، فهناك فارق بين العمل العدائي والعدوان المسلح، ذلك أن الأعمال العدائية ليس بالضرورة أن يصاحبها استخدام للقوة العسكرية مثل التحريض على قلب نظام الحكم والمقاطعة الاقتصادية، فهذه لا تبرر حالة الدفاع الشرعي⁽³⁷⁾. حسب تصور النظرية المنشئة، كما تأتينا دراستها.

بينما طبقاً للنظرية المقررة التي نحن بصدد دراستها فإن أنصارها يستندون على التفسير الفقهي الواسع القائم على قياس حادثة الكرولاين وهو تفسير يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي ليس فقط لمواجهة هجوم مسلح، بل أيضاً لمواجهة التهديد بهجوم وشيك الوقوع، إذا كانت هناك أدلة واضحة تؤكد وتفيد على وجه الدقة بوجود خطر يندر بوقوع الهجوم.

يجب والدك على الشق الثاني من السؤال بما يلي:

من الثابت أن الميثاق يمنع استخدام القوة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي، كما أنه يلزم الأعضاء باللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة إذا وجد خطر يهدد السلم، ولم يتيسر لهم حله بأنفسهم، فحينئذ عليهم

اللجوء إلى تلك الأجهزة لمواجهة ما يحدث. أما إذا تطور ذلك الخطر وأضحى يندر بهجوم مسلح وشيك الوقوع، وتأخرت هيئات الأمم المتحدة في التصرف أو كان تصرفها غير كاف لحل النزاع، فما على الدولة المهددة إلا مواجهة خطر التهديد بما لديها من قوة. وليس من العدل والإنصاف أن نحكم على الدولة المدافعة بالانتظار حتى تتلقى الضربة الأولى الموجهة إليها من قبل الدولة المعتدية، ومن يدري قد تكون هذه الضربة قاسية وقاصمة لا يجدي الدفاع بعدها نفعا، وفي ذلك إهدار لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽³⁸⁾.

ويضيف أنصار النظرية المقررة قائلين إن المادة (51) لن يكون لها أي معنى إذا تم تفسيرها تفسيراً يفيد عدم إقرار حق الدفاع الشرعي العرفي، فهي عندئذ تتيح للمعتدي إمكانية القيام بضربته الأولى وقد تكون القاضية كما تقدم لاسيما مع الأسلحة الحديثة المتطورة ذات التدمير الشامل التي تتميز بالسرعة والدقة في الأهداف. وهذا ما حدى بلجنة الطاقة الذرية المكلفة بمراقبة الأسلحة النووية أن تفرض رقابة فعالة طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا الشأن⁽³⁹⁾، واعتبار التهديد بالأسلحة النووية معادلاً للهجوم المسلح الوارد في المادة (51)، بل إنهم ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك وقالوا إن التطورات الحديثة للأسلحة الحربية تعطي تفسيراً للمادة (51) يكون مطابقاً لحكم المحكمة في شأن قضية مضيق كورفوا⁽⁴⁰⁾، بصرف النظر عن استخدام الأسلحة النووية. ولهذا لم يترددوا في الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي. وفي رأيهم إن عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" لم يقصد بها وضع قيد من القيود وإنما يقصد بها تعبير عن فرض معين لا يقيد من حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي الطبيعي⁽⁴¹⁾. وهو تفسير يخالف تماماً ما ذهب إليه غيرهم، حيث يشترط وقوع العدوان فعلاً وإلا فلا مشروعية لاستخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة هجوم محتمل، وهذا هو الرأي الأصوب في تقديرنا.

غير أن والدك ينتقد مثل هذا الرأي ويقول فلو كانت المادة (51) تشترط وقوع العدوان فعلاً لوجب عليها استخدام لفظ الإرجاع "Restore" على غرار الجزء الثاني من المادة نفسها التي تمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضرورياً من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽⁴²⁾.

ويعول أنصار النظرية المقررة كثيراً على ما ورد في صدر المادة (51) حيث ذكرت "الحق الطبيعي للدول" فهم يرون في ذلك نصاً إقرارياً وليس منشأً. ويؤكد على أن حق الدفاع الشرعي لم يكن منحة من الميثاق وإنما اعتراف مجدد جاءت به المادة (51) ونصت عليه صراحة بأنه حق طبيعي. وبالتالي فلا داعي لتقييده إلا في حالة واحدة ألا وهي الهجوم المسلح ضد عضو في الأمم المتحدة. فإن من شأن هذا التقييد حرمان الدول غير الأعضاء في المنظمة من حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم. وذلك لا يتفق مع مبادئ الميثاق، بل ويعتبر خرقاً للسلم والأمن الدوليين.

لكن هذه النظرية تعرضت لأشد الانتقادات لاسيما من قبل مؤيدو النظرية المنشئة الذين لا يرون في المادة (51) إلا مانحة لحق وليست حافظة له كما يدعي اتباع النظرية المقررة الساعين الى تحقيق قدر من الاحتفاظ بقواعد القانون الدولي التقليدي بما فيها القواعد العرفية.

المطلب الثاني: النظرية المنشئة

تؤسس هذه النظرية مفهوم المادة (51) على تفسير ضيق ينتج عنه أثرا قانونيا منشأ، يتمثل في تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي واقتصراره على حالة واحدة فقط، هي حالة وقوع العدوان المسلح، وذلك عكس ما ذهب إليه النظرية المقررة.

وعليه فإن الأبعاد القانونية لهذه النظرية تقود إلى القول بأن أي استخدام للقوة أو التهديد بها لا ينشئ حق الدفاع الشرعي ما لم يصل إلى درجة الهجوم المسلح، وإلا فإنه يعد مخالفا لنص المادة 4/2.

إن حق الدفاع الشرعي حق معترف به في القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي العام، وطبقا للقواعد الاتفاقية لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا في حالة حدوث العدوان المسلح، إذ لا يكفي الالتجاء إلى القوة لدفع تهديد لا يرقى إلى مرتبة العدوان حتى ولو انطوى ذلك على تهديد باستخدام الأسلحة النووية⁽⁴³⁾.

ومن أنصار هذه النظرية الذين يؤيدون التفسير الضيق بقوة براونلي Browenlie، وهو يقول: لكي نعطي معنى كاملا لعبارة المادة (51) "إذا وقع عدوان مسلح" يجب اعتبار هذه العبارة قيда على ممارسة حق الدفاع الشرعي حتى لا يستخدم إلا ضد هجوم مسلح فقط. فإن اجتماع المادة 4/2 والمادة (51) لا يعني إلا تحريم استخدام القوة في جميع الأحوال ما عدى ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا وقع هجوم مسلح⁽⁴⁴⁾.

كما يقر جوسب Jessup قائلا: إن الأعمال التحضيرية المسلحة التي تقوم بها إحدى الدول المجاورة لا تبرر قيام الدفاع الشرعي المؤسس على المادة (51)، وإن القيد الوارد في هذه المادة يقيد بدقة حرية التصرف التي كان معترفا بها للدول في ظل القانون الدولي التقليدي. وهذا يعني أن مجرد التحضيرات العسكرية لدولة مجاورة غير كافية لاستخدام القوة الوقائية من طرف الدولة المهددة، وإنما عليها اللجوء إلى مجلس الأمن لإبلاغه بالحالة ليتخذ ما هو ضروري بشأنها.

ويرى كينز Kunz أن الهجوم المسلح يعتبر شرطا أساسيا لنشوء حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) وبدونه لا تجوز ممارسة هذا الحق، وفي رأيه أن نص المادة (51) يعني تحريم الحرب الوقائية وأن أي تهديد بالعدوان مهما بلغ لا يبرر القيام بالدفاع الشرعي ولو تمثل ذلك في تهديد باستخدام الأسلحة النووية⁽⁴⁵⁾.

ويؤيد كلسن هذا الرأي ويقول إن المادة(51) لا تطبق إلا في حالة واحدة فقط هي حالة وقوع العدوان المسلح⁽⁴⁶⁾. إن التفسير الصحيح لعبارة "إذا وقع هجوم مسلح" هو حدوث الهجوم المسلح بالفعل، ومن غير المقبول القول بممارسة الدفاع الشرعي حال وجود تهديد وشيك الوقوع، فذلك غير كاف وفقاً للمادة(51) من الميثاق.

وهكذا يتفق فقهاء النظرية المنشئة وهم: كينز Kunz كلسن Kelsen، برنلي Brounlie، جوسب Jessup على ضرورة قيام حالة من العدوان المسلح حقيقة، فهو الذي يبرر حالة وحيدة مقيدة وليست مفترضة تنشئ حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

ومن الفقهاء من يرى أن المراد بلفظ "طبيعي" الوارد في النص ليس قبول حق الدفاع الشرعي التقليدي، لأن دلالة هذا اللفظ دلالة نظرية لا تتمتع بأية قيمة قانونية، وبالتالي فهي لا يقصد بها سوى شد الأذهان وبيان مدى عراقية هذا الحق، باعتباره حق قديم ومعروف حتى لدى المجتمعات البدائية. ولكن التطور الذي ساد المجتمع الدولي القانوني منذ قيام الأمم المتحدة لا بد أن يواكبه تغيير في المبادئ القانونية، كما هو الحال في المادة (51) التي أتت بإحكام فيها تغيير لهذا الحق عما كان عليه سابقاً، حيث بات الآن يقتصر على حالة واحدة فقط، هي وقوع الهجوم المسلح.

ويصل سيل Scelle إلى ذات النتيجة، حيث يرى أن أي تفسير للفظ "طبيعي" وإعطائه قيمة قانونية معينة يعد تفسيراً مردوداً فالمادة (51) هي المصدر الوحيد للجوء إلى استخدام القوة من قبل الدول التي تتعرض لهجوم مسلح.

ويؤكد كثير من الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية أن الأثر المزدوج للمادة 4/2 والمادة(51) هو تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي بالحالات التي يقع فيها عدوان مسلح على الدولة. وليس للدولة أي أساس لاستعمال القوة إلا المادة(51)، فهي المصدر الوحيد الذي يمكن الاستناد عليه في صد العدوان المسلح، وإن أي استعمال للقوة لا يبنى على هذا الأساس يؤدي إلى مخالفة صريحة للمادة 4/2⁽⁴⁷⁾.

ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول: لعل أول ما يعيننا في شرح المادة(51) الحديث عن الاعتداء الذي يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي، فقد عبرت عنه هذه المادة قائلة

"إذا اعتدت قوة مسلحة armed attack أي الهجوم المسلح حسب النص الإنجليزي وهو تعبير أدق من التعبير الفرنسي L' agression armee الذي يعني العدوان المسلح، فلفظ العدوان لفظ يحيط به الغموض ويمكن أن ينطوي تحته مجرد التحريض أو التهديد، أما لفظ الهجوم المسلح فهو ينصرف مباشرة إلى المعنى المقصود الذي يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي. ويقول الغنيمي لعل دقة تعبير الهجوم هو الذي دعا

مجلس الأمن إلى استعماله في قراره المتعلق بالقضية الكورية، رغم أن الشكوى الأمريكية التي عرضت الموضوع استخدمت لفظ الاعتداء⁽⁴⁸⁾.

وبناء على ذلك لا يمكن أن يطبق النص على حالة إعلان الحرب التي يتبعها إجراء عسكري، ولا على وسائل الدعاية المعتدية، فهذه لا تعتبر هجوماً وإن جاز اعتبارها اعتداءً، لأنها لا تتجاوز كونها تحذير للهجوم، وإن التحذير للهجوم لا يجيز الدفاع عن النفس كما تقدم، وهذا التفسير يقضي تماماً على المذهب التي تتوسع في الحالات التي يجوز فيها استعمال حق الدفاع الشرعي، وإن من شأن التوسع في التفسير قد يجلب كوارث على السلم العالمي.

هذا وكما هو معروف فإن المادة (51) تعد استثناء من المنع العام لاستعمال القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، وهي التي جاء فيها "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽⁴⁹⁾.

ويتضح من هذا النص أنه لم يستخدم عبارة الهجوم المسلح كما ورد في المادة (51)، وإنما اكتفى بالتعبير عن "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" وهو تعبير يبدو أقل جسامة من الهجوم وقد يفهم منه لأول وهلة بأن المادة (51) بوصفها استثناء للمادة 4/2 تنشئ حق الدفاع الشرعي في حالة التهديد باستعمال القوة، ولكن بقراءة النص قراءة متأنية يتبين أن هذه العبارة جاءت متبوعة مباشرة بعبارة "ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة". والذي يستنتج من ذلك أن واضعي الميثاق كانوا يريدون من هذا الربط إسباغ الجسامة على هذا التهديد باستعمال القوة أو استخدامها لكي يرقى إلى درجة الهجوم المسلح. ومن غير ذلك لا يمكن تصور استخدام قوة فعالة ومؤثرة على سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي بدون أن يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

وهذا ما يؤكده معظم الفقهاء المؤيدين للنظرية المنشئة أمثال أوبنهايم Oppenheim، سورنسو Sorenseو غيرهم⁽⁵⁰⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقاً للنظرية المنشئة لا ينشأ إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة وقوع هجوم مسلح، ولهذا لن يكون هناك مكان لحق الدفاع الشرعي الوقائي الذي يتخذ في مواجهة أعمال عدوانية وشيكة الوقوع.

وقد دأبت الأمم المتحدة على تبني هذه النظرية، وبموجبها أدانت العديد من التصرفات المرتكبة من قبل الدول تحت غطاء حق الدفاع الشرعي استناداً على النظرية المقررة. وفي هذا السياق فقد رفضت الأمم

المتحدة استخدام القوة بحجة حماية المصالح: كما هو في النزاع الباكستاني الهندي عام 1948م والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، الذي اشتركت فيه كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل دون أن تقوم مصر بأي هجوم مسلح على أي من هذه الدول. كما رفضت الأمم المتحدة العدوان الإسرائيلي على الدول العربية 1967م حيث أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 242، لأن إسرائيل كانت تستند في هذا العدوان على حجة مفادها أنها تتعرض للتهديد باستخدام القوة من قبل الدول العربية، في حين أنه لم يثبت صدق هذه الحجة، حيث لم تشن أي من الدول العربية هجوماً مسلحاً على إسرائيل. وبما أن إسرائيل هي البادئة بالهجوم فقد اعتبر ما قامت به عدواناً مسلحاً على غيرها دون مبرر مشروع.

وإذا كانت الأمم المتحدة لم تشجب صراحة ذلك العدوان إلا أن قرار مجلس الأمن رقم 242 كان واضحاً في دعوته لإسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها نتيجة للحرب، وهو ما يفيد ضمناً أن استخدام القوة المسلحة من قبل إسرائيل يشكل عملاً عدائياً غير مشروع ولا يرتب حقاً⁽⁵¹⁾.

كذلك فقد أيدت جميع مشاريع تعريف العدوان التي تم طرحها للنقاش في ظل الأمم المتحدة النظرية المنشئة، وكانت كلها تؤكد على أن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة واحدة هي وقوع الهجوم المسلح.

الخاتمة

إن المنطق القانوني لا يقبل العودة والرجوع إلى قواعد القانون الدولي التقليدي التي تتحكم فيها الدول وفقاً لمصالحها الذاتية ليمتد حكمها على حق الدفاع الشرعي الذي بات يخضع الآن لضوابط محددة ومقيدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا يقدح في هذا القول عبارة "حق طبيعي" التي تضمنها نص المادة (51)، فهي كما يبدو عبارة زائدة لا يغير عدم وجودها شيئاً في الحكم أو المعنى.

إن غاية ميثاق الأمم المتحدة ومفهومه يهدفان إلى تضيق نطاق استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعليه يجب أن يبقى شرط وقوع العدوان ملازماً لممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بوصفه استثناءً ينبغي تطبيقه في أضيق حدود ممكنة، رفضاً لما تشبثت به النظرية المقررة، وتمشياً مع ما تنادي به النظرية المنشئة التي تعد أقرب إلى الصواب لإتفاقها مع مبادئ الميثاق وأهدافه، وأن الحجج التي صاغها أنصارها تبدو أكثر منطقية وواقعية مع نص المادة (51)، خاصة الاعتماد على تفسير عبارة "إذا وقع عدوان مسلح" فهذه العبارة واضحة بما فيه الكفاية لتحديد المقصود الذي هو وجوب التحقق من وقوع الاعتداء المسلح بالفعل قبل ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي، ولذا وجدت هذه النظرية التأييد والقبول من الأمم المتحدة، إذ بموجبها أدانت العديد من التصرفات المستندة على النظرية الأخرى (المقررة).

ومن هنا فلا يكفي التهديد باستعمال القوة كسبب مبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما لا يجوز الدفاع الوقائي المبني على تفادي خطر وشيك الوقوع.

وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات التي يأتي ذكر أهمها في الآتي:

- (1) يُستنتج من الدراسة أن حق الدفاع الشرعي الدولي قد تطور تبعاً للتطور التاريخي للمجتمع الدولي، وكان لذلك أثره على الممارسة والتطبيق.
- (2) تعتمد بعض الدول على تفسير غير واقعي للقواعد القانونية يقوم على اعتبارات غير صحيحة لمفهوم الدفاع الشرعي الدولي بغية تبرير عدوانها على الغير.
- (3) وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام حق الدفاع الشرعي لا يجوز ما لم يوجد عدوان مسلح حال، وفي ذلك استبعاد للدفاع الوقائي الذي يقوم على هجوم وشيك الوقوع أو خطر احتمالي.

وعليه يمكن ان نوصي بما يلي:

- 1- يجب أن لا يكون التطور الذي يشهده مبدأ الدفاع الشرعي مدخلاً لتفسيرات وتأويلات متناقضة تنعكس آثارها سلباً على تطبيق المبدأ.
- 2- عدم الأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق الذي قد يبيح الدفاع الوقائي، مع الأخذ في الاعتبار بأن نص هذه المادة لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً، ألا وهو وقوع العدوان المسلح المباشر الحال، وليس العدوان المحتمل أو الوشيك.

الهوامش

(1) نص المادة (51) "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي . والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً . ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه"

(2) علي صادق أبو هيف ، قانون دولي عام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص534.

(3) عبد الواحد محمد الفار (د)، التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، ص26.

(4) الشافعي محمد بشير (د)، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الكتاب الاول، ب ت، ص133

(5) عبد الواحد محمد الفار (د)، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص26.

- (6) محمد خلف (د)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، منشورة، الطبعة الثانية، 1977م، ص248.
- (7) محمد خلف (د)، المرجع السابق، ص249.
- (8) Bowett (D.W) self- defense , in international law , 1958 , p182.
- (9) رجب عبد المنعم متولي (د)، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص295.
- (10) محمد نجيب حسني (د)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960-59م ص84.
- (11) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص250.
- (12) مادة 7/15 عهد عصبة الأمم.
- (13) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص250؛ ويصا صالح (د): العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م، ص377.
- (14) Bowett, OP, cit, p188.
- (15) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي، المرجع السابق، ص377-378؛ محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص250.
- (16) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص252.
- (17) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي مرجع سابق، ص378.
- (18) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص252.
- (19) Bowett, op, cit, p183.
- (20) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي مرجع سابق، ص380.
- (21) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي، المرجع السابق، ص381.
- (22) عبد العزيز محمد سرحان (د)، مبادئ القانون الدولي العام، ب ن، 1980م ص556.
- (23) مادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (24) نبيل أحمد حلمي (د)، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، ب ن، ب ت، ص28.
- (25) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي مرجع سابق، ص393-394.
- (26) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي، المرجع السابق، ص394؛ Bowett , OP, cit p158.
- (27) محمد طلعت الغنيمي (د)، الغنيمي في قانون السلام، ب ن، ب ت، ص924.
- (28) نبيل أحمد حلمي (د)، مرجع سابق، ص29.
- (29) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص259.
- (30) عائشة راتب (د)، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ت، ص79.
- (31) Bowett , op , cit , p182.
- (32) عائشة راتب (د)، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص79.

- (33) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص 260.
- (34) رجب عند المنعم متولي (د)، مرجع سابق، ص 296.
- (35) عائشة راتب (د)، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 79-80.
- (36) محمد طلعت الغنيمي (د)، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 924.
- (37) نبيل أحمد حلمي (د)، مرجع سابق، ص 25.
- (38) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص 263.
- (39) محمود خيري بنونة (د)، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1971م، ص 177.
- (40) Bowett, op, cit, p189.
- (41) رجب عبد المنعم متولي (د)، مرجع سابق، ص 296.
- (42) عائشة راتب (د)، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 80.
- (43) محمود خيري بنونة (د)، مرجع سابق، ص 177.
- (44) ويصا صالح (د)، العدوان المسلح في القانون الدولي مرجع سابق، ص 400.
- (45) محمود خيري بنونة (د)، مرجع سابق، ص 177.
- (46) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص 269.
- (47) محمد خلف (د) مرجع سابق، ص 271.
- (48) محمد طلعت الغنيمي (د)، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 922؛ نبيل أحمد حلمي (د)، مرجع سابق، ص 25.
- (49) مادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (50) محمد خلف (د)، مرجع سابق، ص 272.
- (51) نبيل أحمد حلمي (د)، مرجع سابق، ص 16.

الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية: مقارنة قانونية

Crimes israéliens dans les territoires palestiniens – approche juridique-

محمد القاضي / Mohammed Quady

طالب سلك الدكتوراه في القانون العام بجامعة محمد الاول، وجدة، المملكة المغربية

PhD student in public law at Mohammed I University, Oujda, Kingdom of Morocco

mohqady2020@gmail.com

ملخص

تتناول الدراسة جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وخاصة تلك الجرائم الدولية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فجاءت تبين الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية وفق المواثيق الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحديث عن أهم الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية قامت بارتكابها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، موضحة الآليات المتاحة لتحريك دعوى أمام القضاء الجنائي على الصعيد الوطني والدولي، وتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة الدولية، والمحاكم الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ضد الإنسانية، المحاكم الدولية، الفصل العنصري، التهجير القسري.

Résumé

L'étude traite des crimes de l'État d'occupation israélien dans les territoires palestiniens, en particulier les crimes internationaux qui constituent un crime contre l'humanité à la lumière des dispositions du statut de la Cour pénale, de sorte que l'étude est sortie

Montrant le cadre général du crime contre l'humanité conformément aux conventions internationales et au statut de la Cour pénale internationale, et en analysant des crimes les plus importants qui constituent un crime. Contre l'humanité, il a été commis par l'État d'occupation israélien dans les territoires palestiniens, expliquant les mécanismes disponibles pour engager une action en justice devant la justice pénale aux niveaux national et international, représentée par la Cour pénale internationale, les tribunaux internationaux spéciaux et les tribunaux nationaux.

Mots clés : crime contre l'humanité- tribunaux internationaux- apartheid- déplacement forcé.

مقدمة

في هذا الكوكب الذي يمتلئ بالجرائم والصراعات المسلحة التي تنتهك القيم الإنسانية، أصبحت الجرائم والحروب طريقاً لاحتلال الشعوب وإخفاء حضارتها وآثارها وثقافتها، وليس هناك طريق لإنقاذ البشرية من مهالك الحروب - خاصة عندما يلقي المتصارعون بقواعد القانون الدولي خلف ظهورهم- إذ لا بد من وجود آليات حقيقية وفعالة للملاحقة والعقاب لكل من يمس بالقواعد القانونية الدولية.

والجريمة لم تكن يوماً حدثاً مفاجئاً إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صوراً لأبشع الجرائم والانتهاكات⁽¹⁾، ومن أقدم الجرائم الدولية جريمة الحرب، وجريمة القرصنة في أعالي البحار والتي تعتبر سبباً في توقيع المعاهدات في القَدَم بين الملوك، ولكن في الوقت الحاضر-بعد فشل عصبة الأمم المتحدة- قام المجتمع الدولي بإنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي قامت بوضع تشريعات دولية وكان من أهم أهدافها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،، وقد نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي عام 1998م على أربع جرائم دولية هي جريمة الحرب والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان والجريمة ضد الإنسانية التي تعتبر محور الدراسة⁽²⁾.

ومع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يصبح تطبيق القواعد العرفية مجرد وجهة نظر يُخْتَلَف عليها، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول دولة غير طرف، أما من الناحية الشخصية فهو يشمل الأفراد فوق سن الثامنة عشر من العمر، ولا يستثنى الشخص مهما كانت صفته الرسمية⁽³⁾.

وللمحكمة اختصاص تكميلي مع الاختصاص الوطني كما أنها من الناحية الموضوعية تختص بنوع الجرائم الأشد خطورة الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وتكون محاسبة المجرمين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية التي تُرفع إليها للنظر فيها والبت وإصدار الأحكام وأهم هذه الجرائم الجريمة ضد الإنسانية التي قام بارتكابها وما زال يرتكبها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد نتج عن ذلك مجازر ضخمة خلّدها التاريخ، وهو ما حرّمته التشريعات الدولية، منها اتفاقيات جنيف الأربعة، وبرتوكولها لعام 1977 وميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وجدير بالذكر أن الباحث اختار الأراضي الفلسطينية نموذجاً لدراسته محددًا إطار الدراسة في الجريمة ضد الإنسانية.

أولاً: المشكلة البحثية

وسيقوم الباحث في هذه الدراسة بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وتوضيح أشكالها وتمييزها عن الجرائم الأخرى مع بيان أركانها.

وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ماهية الجريمة ضد الإنسانية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى قابلية
تكييفها القانوني على جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؟

ولتفكيك هذه الإشكالية نطرح أسئلة فرعية أخرى:

1-ما هو تعريف الجريمة ضد الإنسانية ؟

2-هل تستطيع فلسطين تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما هي الآليات المتاحة على
الصعيد الدولي والوطني ؟

3- ما هي المعوقات التي تعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

ثانيا : أهداف البحث

1- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ضوء النظم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية.

2- بيان الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي
الفلسطينية.

3- توضيح الآليات القانونية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا : المنهجية المتبعة في الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة المنهج القانوني فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض القواعد القانونية
الدولية ثم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي، وتكييف ذلك على الحالة الفلسطينية مستندا
في ذلك على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: تقسيم الدراسة

سنقسم هذه الدراسة التي تحمل عنوان الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية

المبحث الثاني: جرائم إسرائيل ضد الإنسانية في فلسطين، وسبل الملاحقة القضائية

المبحث الأول: الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية

سنتطرق في هذا المبحث للمفهوم العام للجريمة ضد الإنسانية كما هو وارد في العديد من المواثيق الدولية (مطلب أول) وبعض النظم الجنائية الدولية وأهمها نظام المحكمة الجنائية الدولية التي توسعت في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المشاريع والمواثيق الدولية

لقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من قبل لجنة القانون الدولي التي حاولت تأسيسه منذ بدء أشغالها المتعلقة بإعداد مدونة خاصة بالجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، والتي لم تتمخض عنها اتفاقية خاصة بها، لتبرز في إطار اتفاقيات كرسست بعض صورها.

الفقرة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية

عرفت مرحلة عصبة الأمم محاولة لتنمية القانون الدولي الجنائي، إلا أن الاختلافات الجوهرية حول المفاهيم الأساسية حالت دون ذلك⁴، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية والفضائح التي نتجت عنها، وعلى إثر محاكمات نورمبرج التي عرفت انتقادات بالنظر للنقائص التي طبعت النظام الأساسي للمحكمة، شعرت الدول بضرورة تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، إذ شكلت لجنة القانون الدولي⁵ الإطار المناسب لذلك، حيث تم تكليفها من قبل الجمعية العامة بمهمة إعداد مشروع هذه المدونة وصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج.

كما أنها توصلت في دورتها الأولى المنعقدة عام 1949 لوضع مشروع أولي يتكون من خمس مواد أدرجت فيه بعض الجرائم الخطيرة ذات الصبغة السياسية، والتي يمكن أن تشكل تهديدا لسلم وأمن الإنسانية⁶، وعلى إثر ذلك تم إدخال بعض التعديلات عليه من قبل اللجنة ذاتها، وتم اعتماد أول مشروع للمدونة عام 1954.

يلاحظ أن المادة الأولى من المدونة اعتمدت تعريفا للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية معتبرة إياها جرائم دولية فنصت على ما يلي:

"تشكل الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية المعروفة في هذه المدونة جرائم قانون دولي، ومعاقبة المسؤول عنها".

هذا النص مثل تطورا كبيرا في تكييف تلك الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، ويمكن اعتبار أن هذا التعريف يعبر عن موقف الفقه أثناء تلك الفترة، حيث إنه قبل اعتماد ما يصدر عن اللجنة من أعمال من قبل

الدول في الجمعية العامة، تبقى على قدر كبير من الأهمية حتى قبل اعتمادها في اتفاقية، ذلك أنه غالباً ما يتم اعتماد المشاريع التي تعدها لجنة القانون الدولي⁽⁷⁾.

غير أن هذا التطور الإيجابي ما فتى أن تباطأ عند عرض المشروع على الجمعية العامة، حيث اعتبرت الدول أنه يثير مسائل هامة مرتبطة بتعريف العدوان، وتقرر تعليقه على إثر ذلك، وتوقفت اللجنة عن البحث فيه إلى حين وضع تعريف متفق عليه للعدوان، ورغم اعتماد اللائحة رقم 3314 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تستأنف أشغالها حول هذا المشروع إلا عام 1983، حيث تم تقديم عدة تقارير شهرية جاءت فيها جملة من الاقتراحات إلى غاية 1996 لاعتماد المشروع بصيغته النهائية⁽⁸⁾.

ومما يثير الانتباه أنه على عكس ما ورد في مشروع 1954 من تكريس محتشم للجرائم ضد الإنسانية، فإن المشروع المعتمد عام 1996 عرف تكريسا صريحاً لها في المادة التي جاءت تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية"⁽⁹⁾.

وللوقوف عن هذا التطور لابد من الرجوع للمادة 12 منه، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بذكرها أحد عشر فعلاً من الأفعال المشكلة لها، وتضمن هذا التعداد ما جاء في مشروع 1954، ونجد بالإضافة إلى ذلك أفعالا جديدة أصبحت تعد ضمن هذه الجرائم مثل التعذيب (المادة 18 فقرة 2) الحبس التعسفي (المادة 12 فقرة 2).

ما يمكن قوله أن مشروع 1996⁽¹⁰⁾ هو نتيجة لمجهودات متعددة امتدت على فترة قاربت نصف القرن، وهي فترة شهدت عدة تحولات على صعيد العلاقات الدولية بداية بزوال المعسكر الشرقي، والأحادية القطبية السياسية، مروراً بالأحداث التي عاشتها فلسطين مع الكيان الصهيوني وانتهاء بالانتهاكات لحقوق الإنسان في أجزاء من إفريقيا والتي جعلت منظمة الأمم المتحدة تتحرك بأعمال جديدة لم يسبق وأن عرفتها مختلف الأزمان السابقة.

لكن رغم هذه التطورات والإيجابيات، يبقى المشروع بهذه الصفة إلى غاية يومنا هذا لكونه لم يعتمد كاتفاقية دولية تصبح ملزمة إلا بعد استنفاد مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون الدولي الاتفاقي في هذا المجال⁽¹¹⁾.

الفقرة الثانية : القانون الاتفاقي لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية

إذا كانت الجرائم الدولية تشكل النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي في تقسيمها الثلاثي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فإن الجهود الدولية تضافرت من أجل وضع تعريف

يضبطها من حيث العناصر المكونة لها، كما أن الآراء اتجهت نحو تعريف جرائم الحرب باعتبارها تلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، والتي ترجمتها اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 وبقيت الجرائم ضد الإنسانية في وضع مختلف، حيث لم تنجح جهود الدول في إدماجها ضمن اتفاقية واحدة عامة تتضمن تعريفها بمختلف عناصرها، بسبب عدم حصولها على إجماع لتكريسها كمفهوم قانوني مؤكد.

بالموازاة مع العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بالنسبة لمشروع المدونة، توصلت الدول خلال فترات زمنية متباعدة نسبياً إلى اعتماد بعض الاتفاقيات عرّفت بعض الجرائم التي تشكل محورا للجرائم ضد الإنسانية، لعل أهمها اتفاقية قمع جريمة الفعل العسكري والمعاقبة عليها المعتمدة في 30 نوفمبر 2013 (أ)⁽¹²⁾ واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 (ب).

أولاً: اتفاقية قمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها

لقد كانت اتفاقية قمع جريمة الميز العنصري أكثر تحديداً إذ اعتبرت المادة الأولى منها أن: "الفعل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية".

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية كرد فعل للمنظمة الأممية على السياسة العنصرية التي مارستها حكومة جنوب إفريقيا في الماضي ضد الأفارقة السود، كما أن الجمعية العامة ندّدت بالتمييز العنصري منذ عام 1952 وإلى غاية زواله معتبرة أنه مخالف للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، كما اشتملت على أحكام تسمح بمتابعة ممثلي حكومة جنوب إفريقيا بجريمة الفعل العنصري أمام الجهات القضائية للدول الأطراف، غير أن سياسة التمييز العنصري ما زالت موجودة، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من ممارسات من هذا القبيل على يد الاحتلال الإسرائيلي يندرج لا محالة تحت هذا الوصف، وهو ما تم التوصل إليه في التقرير الذي تم إعداده وفقاً لللائحة رقم 60/251 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 15 مارس 2006 تحت تسمية مجلس حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتقييد حرية الفلسطيني في التنقل عبر الجدار العازل والخط الأخضر في حين لا يتعرض الإسرائيلي لنفس هذه المعاملة.

إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 في الفقرتين 1 و2 منه، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 14، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب في المادة 2، قد منعت الأفعال التي تشكل تمييزاً عنصرياً، إلا أنها لم تتضمن تجريماً لها في القانون الدولي، على عكس الاتفاقية ضد الفعل العنصري التي تضمنت هذا الجانب.

ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد تضافرت الجهود الدولية من أجل توطيد الجرائم ضد الإنسانية باعتماد اتفاقية عام 1984، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب والتي شكلت خطوة متقدمة في هذا المسار، ولقد استمرت الجهود في مسار منع التعذيب عبر محاولات تعريف لهذه الجريمة، ويعد الإعلان ضد التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975، تعريفا شاملا⁽¹³⁾ إذ جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

"لغرض هذا الإعلان، يعد التعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما".

إذا كانت اتفاقية 1984 لا تكيّف التعذيب كونه يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، فإنه يلاحظ أن هذا التكييف وارد في المادة 2 من إعلان 1975، والتي نصت على أنه: "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتحانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ويتوجب على اعتبار التعذيب مخالفة لحقوق الإنسان حسب ما ورد في اتفاقية 1984، عدة التزامات على عاتق الدول الأطراف، من بينها: اتخاذ إجراءات داخلية تسفر من خلالها إلى تجريم هذه الأفعال حيث نصت المادة 4 في فقرتها الأولى: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل يشكل مشاركة في التعذيب".

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في تكريس الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية وفق المحاكم الدولية

لقد حظي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية باهتمام العديد من المحاكم العسكرية والدولية بدءا بالمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج ومرورا بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفقرة الأولى) وانتهاء بنظام المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الدولية المؤقتة

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية لنورمبرج

ارتكب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتماء الاشتراكي والشيوعي، فقد قُدِّرَ العدد الذي تمت إبادة بنحو ستة ملايين قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشأت خصيصاً لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها والتي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية القانونية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوء الحرب ومن الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان في الرعايا المدنيين من الألمان ومن تم كان ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁴⁾.

لقد عرِّفَت المادة 6/ج من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإيذاء، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها التي تدخل في اختصاص المحكمة".

يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الرغم من المبادئ المهمة التي أرستها المادة 6/ج السابقة الذكر، وقد كان هذا واقعا أساسيا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو تكون موجّهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽¹⁵⁾.

يلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضفت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب والتي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" والتي ظهرت في المادة 2/ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا إلا أن هناك تشابها بين المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" عدا الجرائم التي أضفتها المادة الخامسة.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م، لمحكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة 3 منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية:

1- القتل .

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽¹⁶⁾.

من خلال المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليها المادة 3 من نظام محكمة راوندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة 3 بل إنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق، إلا أنه لم يحدد تعريفاً واضحاً لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد توالى الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريف شامل يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعه في مؤتمر روما الذي عقد من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، والذي أوجد لها تعريفاً شاملاً من خلال المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت كما يلي:

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار عليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفعل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1

أ- تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية نتيجتها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل.

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعني "جريمة الفعل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة.

بالرغم من أن المادة (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كَوُنَتْ خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية، كالقتل والاعتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور" واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وسبل الملاحقة القضائية

لقد اقترفت دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائمها في فلسطين منذ الوهلة الأولى لاحتلالها الأراضي الفلسطينية، و نتج عن ذلك العديد من المجازر والضحايا المدنيين، و التي تكفلت الاتفاقيات الدولية بحمايتها.

فالسؤال هنا هل نجحت الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين في فلسطين؟ وما هو دورها اتجاه جرائم الحروب التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية؟

وحتى نستطيع أن نُقيّم الحالة الفلسطينية ونحدّد الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الواقعة على الأراضي الفلسطينية، فقد انتقينا بعض الجرائم التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية ومنها جريمة التهجير من أجل دفع الفلسطينيين للهروب وتحقيق سياسة التطهير العرقي، ولم تتوقف السياسة الإجرامية عند هذا الحد وإنما امتدت لتشمل الفصل العنصري (مطلب أول) والآليات المتاحة على الصعيد الدولي لتحريك دعوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي و ثم سننتقل بعد ذلك لأحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية وتنفيذ هذه الأحكام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

وتعددت صور الجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، من جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم حيث تعددت الدوافع والمبررات الإسرائيلية لارتكاب هذه الجرائم، واستخدامها القوة المفرطة ضد المدنيين والأعيان المدنية وغيرها من الأفعال والانتهاكات التي يجرمها القانون الدولي ولكننا سنتطرق لجرمتي التهجير القسري والفصل العنصري كونهم جرائم دولية مستمرة

الفقرة الأولى: التهجير القسري

مارست إسرائيل سياسات وحشية ضد الفلسطينيين من أجل دفعهم للهرب، وجاءت عملية الترحيل على مراحل تراكمت مع الممارسات الجرمية الأخرى، ابتداء من أواخر سنة 1947 بعد صدور التقسيم، ففي المرحلة الأولى اختلط فيها التهجير مع الممارسات الجرمية ليدفع إلى هروب الفلسطينيين طلباً للنجاة، ثم لحقتها مرحلة أخرى أكثر تصميماً على تهجير الفلسطينيين، وترافق مع عمليات التهجير إقدام القوات اليهودية على تهجير الفلسطينيين بالقوة⁽¹⁸⁾ وابتدأت هذه المرحلة من مذبحه دير ياسين وسرعان ما لحقتها مرحلة ثالثة أوسع في التهجير جاءت في أعقاب الهدنة الثانية وحتى وقف إطلاق النار في أكتوبر 1948 وفي الأشهر الأخيرة من سنة 1948 جاءت المرحلة الرابعة من عملية التهجير في الكثير من المناطق التي كان القتال قد هدأ فيها، حيث تم اللجوء فيها مباشرة إلى التهجير وضمن مخططات مسبقة لذلك⁽¹⁹⁾.

"ويتبين من إحصاءات وكالة الغوث الدولية، وهي الإحصاءات التي تشمل فقط اللاجئين المسجلين في قيودها، أن عدد الفلسطينيين الذين رُحِّلوا عن ديارهم بلغ 960021 لاجئاً وفقاً لأرقام يونيو 1950"⁽²⁰⁾.

ولقد امتدت مراحل التهجير لخمس مراحل تبدأ المرحلة الأولى من عمليات التهجير القسري، مباشرة بعد صدور قرار التقسيم في 29 نوفمبر 1947 واستمرت هذه المرحلة حتى نهاية 1948، ولقد جاءت المرحلة الثانية التي كانت بدايتها بمذبحة دير ياسين في 14/أبريل/1948 واستمرت هذه المرحلة ثلاثة أشهر وما قامت به القوات الإسرائيلية في هذه الفترة وقبل الهدنة الثانية قد فاق حد الإجرام، واقترفت العديد من المذابح وبدأت فيها فعلاً عمليات تهجير واسعة النطاق، بالإرغام المسلح للسكان.

ويقدر موريس أن عدد الذي تم تهجيرهم في هذه الفترة بلغ حوالي 250 إلى 300 ألف شخص، ويقول بهذا الخصوص "في تلك الأسابيع من أبريل وحتى وسط يونيو من عام 1948 خرج الكثير من الفلسطينيين يتراوح عددهم بين 250 إلى 300 ألف وكان المحفز الرئيسي لخروجهم هو الهجوم العسكري لقوات لهاغانا هو الإيتسل "أو الخوف من هجومه"⁽²¹⁾.

وبدأت المرحلة الثالثة من التهجير بعد انهيار التهدة الثانية واستمرت حتى وقف إطلاق النار نهائياً بين القوات الإسرائيلية والعربية، وجرت في هذه المرحلة أوسع عمليات الإبعاد والتهجير للسكان الفلسطينيين بشكل غير مسبوق وخاصة المدن، وقد بدأت أوسع عملية التهجير في مدينتي اللد والرملة في تموز في عام 1948 بحيث تم طرد سكان المدن بالقوة بناء على تعليمات إسحاق رابين، قائد القوات الإسرائيلية في تلك الفترة، وكانت نتيجة ذلك طرد أكثر من 60 ألف شخص من بيوتهم⁽²²⁾، أما عن المرحلة الرابعة من مراحل الإبعاد والتهجير للفلسطينيين بدأت كحملات تنظيف في القرى في الجليل بالذات، للتخلص من السكان في المناطق الحدودية مع لبنان دون أن تتمكن إسرائيل من احتلاله في أثناء المواجهات للمراحل السابقة، كما شملت بعض مناطق النقب وامتدت هذه المرحلة طيلة الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 1948⁽²³⁾.

وفي المرحلة الخامسة التي كانت مرحلة غامضة في مسيرة الإبعاد والكثير من المؤرخين يقفون عند نهاية سنة 1948، باعتبارها نهاية عمليات الإبعاد والتهجير ولكن في الحقيقة هذه المرحلة تم خلالها إبعاد الآلاف من الفلسطينيين خصوصاً من منطقة النقب، كما شملت عملية التهجير مجموعات متفرقة من أنحاء البلاد، وأهم عملية إبعاد في هذه الفترة هي تهجير سكان المجدل إلى غزة، وأرغمت نحو 500 عائلة بدوية من منطقة بئر السبع، ثم جرت عمليات أخرى لتهجير نحو 1000 شخص باتجاه الحدود الأردنية في منتصف سبتمبر 1950 ولم يتوقف الطرد والإبعاد عند هذه السنة بل استمر حتى بعد أن أعلن اليهود دولتهم⁽²⁴⁾.

الفقرة الثانية: الفصل العنصري

رغم أن جريمة التمييز العنصري تعتبر من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج إلا شقاً واحداً منها، وأورده على أنه من الجرائم الدولية، وهو ذلك الشق الخاص بالفصل العنصري، وهو الشق الذي سنركز عليه في هذه الفقرة.

أولاً: مفهوم الفصل العنصري

شمولية مفهوم جريمة الفصل العنصري تختلف عن باقي الجرائم، كون أن الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، تراكت مع الوقت من خلال الممارسات والأعراف التي كانت سائدة، ولذا عندما تمت صياغة "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لسنة 1973، أخذت هذه الجوانب من الممارسات التي يجرمها القانون الدولي بعين الاعتبار عند إقرار الاتفاقية، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أهم هذه الممارسات الممنوعة، وقد سبق أن أشرنا إليها وهي تشمل "الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر عن أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية"⁽²⁵⁾.

ثانياً: جدار الفصل العنصري صورة من صور الأبارتايد

عندما نتحدث عن جدار الفصل العنصري، سنتناوله على أنه التطبيق الجديد الأكثر إيذاء لعملية الفصل العنصري التي تمارسها إسرائيل ضد العرب جميعاً وليست فلسطين وحدها وما يلاحظ في هذا الجدار هو أنه بشكله وامتداده ووظائفه وانعكاساته إنما هو جزء فريد متميز للممارسة الإسرائيلية لسياسة الفصل العنصري، فهو الأول من نوعه في العالم الذي يحمل هذه الصفات، وهو بالأساس يهدف إلى جعل الفلسطينيين في حالة من اليأس الذي يمنعهم من قيام دولتهم، أو التوصل لحل سياسي يقررون فيه مصيرهم حسبما يشاؤون، وهذا الجدار وحده بطابعه هو تجسيد على الأرض، وأهم ركن من أركان جريمة الفصل العنصري وهو "إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى" فهذا الجدار يمثل كل ما يعنيه مفهوم الفصل العنصري من ممارسات غير إنسانية تقوم بها مجموعة من البشر بحق مجموعة أخرى، على أساس التمييز العنصري⁽²⁶⁾.

وعندما نتحدث عن الانعكاسات السياسية، فإننا نقصد ما هو أوسع بكثير من ذلك، فإننا نقصد بالأساس تلك الانعكاسات المؤثرة في الحل السياسي بما يشمل (طموح وآمال الشعب الفلسطيني) في بناء الدولة الفلسطينية ولم تشمل كل الفلسطينيين في كل أنحاء العالم، لتكوين بيتهم الآمن ومجتمعهم الأخير عندما لا يجدون في النهاية مكاناً آخر يهجعون إليه⁽²⁷⁾. ويجب القول أن الانعكاسات السلبية للجدار ليست فقط زراعية، فقد كان هناك الكثير من ورشات العمل والمنشآت الاقتصادية التي تعطلت⁽²⁸⁾. ونتيجة كل هذه الآثار السلبية جاء قرار محكمة العدل الدولية لتقول "أدى بناء الجدار إلى تدمير ومصادرة الأملاك [...]"، وهذا البناء أقام مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر، وخلق معازل، فرض انعكاسات جسيمة على حرية الحركة لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة، كما كانت هناك أيضاً ارتدادات خطيرة على الإنتاج الزراعي وصعوبات متزايدة على السكان فيما يخص الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية والمصادر الأساسية للمياه⁽²⁹⁾ وبهذا أقرت المحكمة ضمناً بخطورة هذا الجدار بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: سبل الملاحقة القضائية

وقبل أن نتطرق لإمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية لآبد من تتبع التطور التاريخي للوضع الفلسطيني للأمم المتحدة، حيث أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3237 الصادر بتاريخ 1974/10/22م والتي تم دعوة منظمة التحرير للاشتراك في دورات الجمعية للأمم المتحدة، وكذلك المشاركة في مؤتمر الأعمال التي تعهدت برعاية الجمعية العامة بتاريخ 2011/09/23 تقدمت فلسطين بطلب لمجلس الأمن للانضمام والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة إلا أنه لم يطرح للتصويت وذلك بسبب تباين وجهات النظر، وقد

حاولت فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009، إلا أن المدعي العام للمحكمة قام برفض الطلب بحجة فلسطين ليست دولة، وفي تاريخ 2012/11/29 تم رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، وذلك بعد أن تقدمت بطلب عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة وقد حاز على موافقة 138 دولة وعارضته ست دول وامتنعت 141 عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة توصية لمنح فلسطين مركز مراقب في الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يترتب تبعات قانونية على المستوى الدولي، ومن أهمها تغيير المركز القانوني للدولة، مما أحالها إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني⁽³⁰⁾.

الفقرة الأولى: الآليات القضائية على الصعيد الدولي

وكثيراً ما حاولت إسرائيل التلاعب في القانون الدولي للخروج من دائرة المسؤولية عن انتهاكاتها الخطيرة، وسنعرض الآليات المتاحة على الصعيد الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال ما يلي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية

بخصوص إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية فهذا يضع الإمكانية أمام الإشكاليات التالية:

1- من يملك سلطة إحالة انتهاكات إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما.

3- ما دور مجلس الأمن في هذا المجال؟

ويمكن توضيح تلك النقاط على النحو التالي:

إسرائيل ليست دولة طرف في النظام الأساسي، وحسب المادة 12 من النظام الأساسي فإن المحكمة لن تستطيع بسط ولايتها على الجرائم المرتكبة من دولة غير طرف في النظام الأساسي إلا إذا قبلت تلك الدولة، وتفترض جدلاً أن إسرائيل قبلت ذلك وهو أمر في غاية المستحيل، يجب الانتباه إلى قاعدة عدم الرجعية أو نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة ولكن القول أن هناك جرائم مستمرة للاحتلال يمكن أن تكون أساساً للملاحقة مثل جريمة الاستيطان⁽³¹⁾ وهناك حالة أخرى يمكن فهمها ضمناً من المادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بالاختصاص، حيث نصت الفقرة ب من هذه المادة على إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة ضمن صلاحياته وفقاً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽³²⁾، وهنا هل من المتصور

أن توافق إسرائيل على تقديم من ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة أمام هذه المحكمة؟

أو هل من الممكن أن يتجاوز مجلس الأمن عقبات حق النقض الفيتو والتسويات السياسية، ليقوم بإحالة انتهاك يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؟

إذا كانت الإجابة بنعم، وهو ما نراه شبه مستحيل بناء على المعطيات الدولية الراهنة، فإن المحكمة تستطيع تحقيق الغرض من وجودها، وهو السعي لمنع إفلات المجرمين الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاصها من العقاب، ولكن الواقع الدولي يثبت أن أي تحرك دولي وقانوني بشأن الجرائم الإسرائيلية يحتاج لجهود دولية وعالمية كبيرة والحصيلة أن هذا التحرك لا يصل إلى نهاية الطريق الطبيعية قانوناً، فمثلاً قامت الأمم المتحدة بتكليف لجنة تقصي الحقائق ورفع تقرير لمجلس حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بوقوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأخيرة على غزة، وقد حدث ذلك وقدم التقرير بعد أشهر من البحث نتيجة امتناع دولة الاحتلال الإسرائيلي عن التعاون مع البعثة ومحاولة طمس معالم جرائمها⁽³³⁾، ولكن هذا التقرير لم يفض لرفع القضية للمحكمة الجنائية الدولية لعدد من الأسباب تتمحور حول الضغط والمصالح السياسية. وقد قامت إسرائيل في محاولاتها لتضليل الرأي العام وإقناعه بأنها تعاقب أي جندي من جنودها على أي انتهاك يقترفه أثناء نزاعاتها مع الفلسطينيين، فقد أكدت تقديم بعض الجنود للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية بتهمة مثل السرقة وغيرها من التهم الأقل خطورة مقارنة مع الجرائم البشعة المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي وإذا أدين المتهم أمام هذه المحاكم فإن أحكامها تكون بسيطة لا تذكر⁽³⁴⁾.

من ناحية أخرى هناك إمكانية لملاحقة إسرائيل عن طريق المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكاتها الخطيرة والعلنية، والتي تعد جرائم دولية كاملة الأركان، وذلك استناداً لقرار الأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03 م⁽³⁵⁾.

بالإضافة لما ذكر فإن اختصاص المحكمة الجنائية يشمل الدول غير الأطراف إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي، وكانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، وبالتالي يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب الإسرائيلية، ولا يتوقف على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورضاها⁽³⁶⁾.

ثانياً: إمكانية ملاحقة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام القضاء الوطني

بعد الأخذ بمبدأ (الاختصاص العالمي) غاية في الأهمية بهذا المجال، فذلك يعني أن للدول جميعاً اختصاصاً عالمياً يمكنها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا نوع من التعاون بين بعضها البعض، وهناك العديد من الدول تدرج ضمن قوانينها الوطنية الجرائم الدولية، وتقوم بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم أمام محاكمها، إذا

وطئوا إقليمها وتمكنت من إلقاء القبض عليهم، وهذا اتجاه العديد من الدول الذي يساعد على إرساء العدالة الدولية ومنع إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب⁽³⁷⁾. وقد حاولت بعض الدول فعليا أن تلاحق إسرائيليين لارتكابهم جرائم بحق الفلسطينيين ومن بين هذه الدول : بلجيكا وبريطانيا⁽³⁸⁾، وحتى يؤخذ بمبدأ الاختصاص العالمي لابد من القبض على المجرمين إذا وطئ أحد أقاليمها.

الفقرة الثانية: إمكانية تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

وهذه المحكمة الخاصة تتشكل بقرار من مجلس الأمن، على غرار المحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا⁽³⁹⁾. ويعد تشكيل هذه المحكمة ضمن صلاحيات مجلس الأمن وموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغايات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومما لا شك فيه أن مجلس الأمن (هيئة سياسية) وبالتالي فإن أي محاولة لعرض موضوع تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحروب الإسرائيلية وانتهاكاتهم الخطيرة للقانون الدولي، ستلاقي تحديات سياسات فعلية، وذلك في ظل استخدام القوى العظمى لحق "النقض الفيتو" ضد أي قرار يدين سياسات إسرائيل⁽⁴⁰⁾.

بناء على ذلك فإن الأمر الوحيد على الصعيد القانوني والسياسي والدولي في ملاحقة مجرمي الحروب الإسرائيلية، ولكي يتحقق ذلك على أرض الواقع لا بد من تلاقي مصلحة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأن تجتمع من أجل تحقيق عدالة دولية بعيدا عن الشق السياسي وهذا الأمر يعتبر خيالاً بل مستحيلاً تحقيقه لأن الغلبة السياسية وكفة ميزانها تطغى على الكفة القانونية.

من خلال ذكرنا للآليات الممكنة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، يتضح لنا أن هذه الآليات تواجه تحديات ومشاكل كبيرة لا بد من تخطيطها لتصبح هذه الآليات فعالة ونابعة لتحقيق عدالة وسلم وسلام دولي وهذا يحتاج إلى الوحدة الدولية والعربية وعلى كافة الأصعدة مما يتيح الفرصة للتوجه قدماً نحو بر الأمان والتغيير الذي يصب في مصلحة القاعدة الحقوقية والدولية والإنسانية. وتحقيق العدل وإحقاق الحق وإنصاف شعب فلسطين جراء ما تم ارتكابه من جرائم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث حول جرائم إسرائيل ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، والتي لا يطالها العقاب الدولي، لابد من القول أن الجريمة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، وان جميع الجرائم التي ترتكب من قبل دولة الاحتلال جميعها تشكل جريمة دولية وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية سيما وأنها الصرح القضائي الدولي الأكثر فعالية بغض النظر عن العيوب التي تكمن فيه، مع ضرورة تدخل المجتمع الدولي لإنهاء الأفعال غير المشروعة ضد الشعب الفلسطيني.

الهوامش

(1) سوسن ثمر خان بكة، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 1.

(2) انظر في ذلك نص المادة 5 من نظام روما الأساسي، حسام يحيى خميس البنا، جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العدوان الإسرائيلي على غزة نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، فلسطين، 2017، ص 1.

(3) انظر في ذلك نص المادة 18 و 27 من نظام روما الأساسي.

(4) Mahiou, Ahmed, «les processus de codification du droit international pénal», in=ASCENCIO, (Hervé), Decaux, (Emmanuel), pellet, (Alain) (soudire), droit international pénal..., 2008, p39.

(5) تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (11)، ولقد حددت المادة الأولى من نظامها الأساسي المرفق أن مهام اللجنة تتمثل في تدوين وتطوير القانون الدولي.

(6) لقد استبعد هذا النص بعض الجرائم التي كانت معروفة في القانون الجنائي الدولي مثل القرصنة وتجارة المخدرات.

(7) بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 34.

(8) بوروية سامية، مرجع سابق، ص 36.

(9) بوروية سامية، المرجع المذكور أعلاه، ص 36.

(10) تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع على أهميته لم يرق لأن تعتمده الدول في اتفاقية، ويشكل نصاً متكاملًا للجرائم الدولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عرفت محاولات لتكريس عبر اتفاقيات متفرقة ومتباعدة زمنياً.

(11) نسبة ذلك في المشروع حول الاتفاقية الذي تم اقتراحه خلال الدورة السادسة والستون للجنة القانون الدولي.

(12) DELMAS_MARTY, M, FOUCHARD, I, FONDA, ENEYRET, L, le crime contre l, humanite op. cit, 2013, p16.

(13) YAHIA_BACHA, MOULOUD, «la convention des nations unies contre la torture», R.A.S.J.E.P, 1986, n° 3 et 4, vol XXIV.P 530.

(14) سوسن ثمر خان بكة، مرجع سابق، ص 46.

(15) السيد مرشد أحمد الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الرابعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 122.

(16) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 370.

(17) محمود الشريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 84.

- (18) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة الوطنية، بيروت، لبنان، 2008، ص 423.
- (19) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 424.
- (20) خليل السواحري 'الفلسطينيون: التهجير والرعاية الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 2012، ص 9.
- (21) موريس بني، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2003، ص 43.
- (22) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص: 427.
- (23) وليم نجيب نصار، المرجع المذكور أعلاه، ص: 427.
- (24) موريس بني، مرجع سابق، ص 24.
- (25) "منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، الجمعية العامة: قرار 3068، دورة 1973/11/28، ص 392.
- (26) وليم نصار، مرجع سابق، ص 245.
- (27) وليم نجيب نصار، "جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية"، الأيام: 2006/07/23.
- (28) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها"، حزيران 2005، ص 8.
- (29) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا في قضية الجدار العازل، بتاريخ 2004/7/9.
- (30) فدوى الدويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 37.
- (31) عابدين عصام: دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، العدد الثامن، يونيو 2002، ص 66.
- (32) سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 144.
- (33) بالرجوع للموقع الإلكتروني: <http://www.alfajer.com> مقال بعنوان هل تقدم إسرائيل أحد جنودها بتهمة القتل، نشر يوم الأربعاء 16 يونيو 2010، تم الاطلاع بتاريخ 5 نوفمبر 2020.
- (34) بالرجوع للموقع الإلكتروني: <http://www.koxtail.com> وقال للمحامي الدكتور خالد يوسف الزعبي، تم الاطلاع بتاريخ 5 نوفمبر 2020.
- (35) الرجوع للموقع الإلكتروني <http://www.alfajertv.com> مقال بعنوان: هل تقدم إسرائيل على المحاكمة أحد جنودهم بتهمة القتل نشر يوم الأربعاء 16 يونيو 2010 وتم الاطلاع بتاريخ 7 سبتمبر 2018.
- (36) محمد جمال عرفة، مقال بعنوان تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي إسرائيل، تنشر على الموقع الإلكتروني، www.isLmonline.net تم الاطلاع بتاريخ 7 نوفمبر 2020.
- (37) وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الى تبني الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في التوصية الصادرة عنها عام 1969 تحت الرقم (258300).

⁽³⁸⁾ حيث اصدرت محكمة بلجيكية قرارا بالقبض على (شارون) رئيس الوزراء الاسرائيلي سابقا - لما ارتكبه من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، وفي هذا الموضوع كتب محمد خالد عرفة مقال بعنوان: تهاون العرب يعرقل معاقبة مجرمي إسرائيل، نشر على الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net تاريخ الاطلاع 7 شتنبر 2018، كما اصدرت محكمة بريطانية قرارا على (الموج) قائد في الجيش الاسرائيلي لما ارتكبه من جرائم ايضا بحق الفلسطينيين، للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني : www.islamonline.net المذكور انفا. تم الاطلاع بتاريخ 5 نوفمبر 2020.

⁽³⁹⁾ قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة يحمل الرقم 808 الصادر عام 1993، والفرار رقم 1315 عام 2000 الذي كلف بموجبه مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة محكمة مختلطة خاصة بسيراليون.

⁽⁴⁰⁾ سناء عودة عيد، مرجع سابق، ص: 147.